الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي **قسم: العلوم الإنسانية**

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية **شعبة: العلوم الإسلامية**

المصالح المرسلة وأثرها في القضايا الطبية المعاصرة

مذكرة تخرُّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: الفقه وأصوله

إعداد الطـالب: **إشراف الأستاذ:**

محمد الهادي التجاني **عبد القادر مهاوات**

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة	الصفة
د/ خالد تواتي	أستاذ محاضر	جامعة الوادي	رئيسا
أ/ عبد القادر مهاوات	أستاذ مساعد	جامعة الوادي	مشرفا ومقررا
أ/ محمد الصالح غريسي	أستاذ مساعد	جامعة الوادي	عضوا مناقشا

السنة الجامعة: 1434هـ/1435هـ * 2013م/2014م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

بدأنا بأكثر من يدٍ وقاسينا أكثر من هم وعانينا الكثير من الصعوبات، وهانحن اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع.

أهدي هذا الجهد المتواضع عربون ولاءٍ إلى:

- شيخ الطريقة التجانية سيدي العيد حفظه الله
- والديَّ الكريمين مدَّ الله في عمرهما
- وإخوتي حفظهم الله
- خطيبتي العزيزة علياء وفاءً لمساندتها

سائلاً المولى عز وجل أن يوفقهم إلى العلم والعمل وفي العبادة، وأن يُحصِّنهم بالأمن واليقين، وأن يختم لنا جميعاً بالسعادة في الدَّارين.

شكر وعرفان

لا بد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في مرحلة الماستر من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام، الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودًا كبيرةً في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد،

وقبل أن نمضي أُقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة،

إلى الذين مهَّدُوا لنا طريق العلم والمعرفة،

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل،

وأخص بالذكر

المشرف على هذه المذكرة الأستاذ عبد القادر مهاوات

سائلاً المولى عز وجل أن يوفقه لما يحبه ويرضى.

الملخص

عالج البحث جملة من القضايا المهمة في فصلين بيانهما كالأتي: اشتمل الفصل الأول المعنون بـ: "حقيقة المصلحة المرسلة" على ثلاثة مباحث؛ تحدث الأول عن مفهوم ودور المصلحة المرسلة في مرونة الشريعة الإسلامية، الثاني عن ضوابط وأقسام المصلحة المرسلة، أما المبحث الثالث فقد تناول حجية المصالح المرسلة وآراء العلماء فيها.

كما تطرق الفصل الثاني إلى "أثر المصالح المرسلة في القضايا الطبية المعاصرة"، وهو في ثلاثة مباحث: الأول بيَّن أثر المصلحة المرسلة في الفحص الطبي قبل الزواج، والثاني وضَّح أثر المصلحة المرسلة في جراحة رتق البكارة عند المرأة، أما الأخير تناول أثر المصلحة المرسلة في الجراحة التجميلية.

وتوصل في الأخير إلى جملة من النتائج والتوصيات لعل أهمها: عقد المؤتمرات التي تعنى بالقضايا الطبية حتى يتبين اتصال المصادر التشريعية الإسلامية بواقعنا المعاصر.

ABSTRACT

The research dealt with some interesting medical issues that are listed as follows: The first shapter wich is entitled: The reality of the unconditioned benefit, includes three sections; 1st section: I talked about the concept and role of the unconditioned benefit in the flexibility of the islamic law. 2nd section: I spoke about the controls and sections within the unconditioned benefit. 3rd section: it dealt with the authenticity of the unconditioned benefit and the scholars views on them.

In the second section which is entitled: The impact of unconditioned benefit in contemporary medical issues, here we can devide it into three sections that are: 1st section: The impact of unconditioned benefit on a medical examination before marriage. 2nd section: The impact of unconditioned benefit in astesia surgery virginity. 3ed section: The impact of unconditioned benefit in Plastic surgery. I have afterwards concluded a number of findings and recommendations that are codified in my research conclusion.

مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده، سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله الرحمة المهداة والنعمة المسداة صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه ومن سار على منوال شريعته واتبع منهاج دينه إلى يوم الدين وبعد:

فإن من روائع الإعجاز في ديننا الإسلامي، ومن آيات عمومه وخلوده أنّه لم يدع جانبًا من جوانب الحياة الإنسانية إلاّ كان له فيها موقف، وهذا ما قرّرته آيات القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً﴾[الأعراف158]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[سبأ28]، وقال أيضا: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾[النحل89].

وقد ساعد في تفعيل هذه الخاصية وترجمتها على أرض الواقع، عوامل كثيرة من أبرزها تنوع الأدلة الشرعية وتعددها وغناها وخصوبتها، إلى جوار الكتاب والسنة تقف أدلة أخرى مثل القياس والاستحسان والعرف وسد الذرائع والمصالح المرسلة، الأمر الذي يمنح الشريعة الإسلامية القدرة على مواكبة العصر ومراعاة التطور، مهما كثرت النّوازل وتعدّدت الوقائع والمسائل[1].

ثم إنّ الشارع الحكيم قد فصّل في أكثر ما يتعلق بأمور العبادات المحضة بإقامة الدّليل القطعي عليها ولم يترك فيها مجالا كثيراً للاجتهاد، وأما ما يتعلق بأمور العادات ومعاملات الناس فلم يفصل فيها فجاءت أحكامها مجملة في أكثرها وترك التفصيل فيها للمجتهدين يقرّرونها بما تقتضيه المصلحة وما تتطلبه الظروف المستجدة، وذلك في ظل الضوابط والمقاصد الشرعية.

وقد أعمل فقهاء الأمّة جزاهم الله خير الجزاء هذه الأدلة مجتمعة للتمكن من الكشف عن الحكم الشرعي المناسب للوقائع والنوازل التي لم يرد فيها نص شرعي يتناولها؛ ذلك أن الوقائع الجزئية غير متناهية ولا حصر لها، والنصوص الشرعية محصورة ومتناهية، فكان لابد من إعمال تلك الأدلة التي تستمد شرعيتها واعتبارها من نصوص الكتاب والسنة للتوصل إلى حكم الوقائع المسكوت عنها، ليثبتوا بذلك رحابة الشريعة الإسلامية ومرونتها وأنها لا تضيق بمصالح العباد وحاجاتهم، وأنها تملك جميع العناصر التي تجعلها جديرة بإصلاح أحوال الإنسان على الرغم من اختلاف الأزمنة والأمكنة والبيئات والأحوال.

---

[1]- ينظر: يوسف القرضاوي، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية. (لا.ط؛ مصر: مكتبة الإسكندرية، د.ت)، ص11، بتصرف.

ومثلما كان للمصادر التبعية الأثر الكبير في ترجمة مرونة الشريعة الإسلامية عمليًا، من خلال الوقائع والمسائل التي خرّج الفقهاء الأحكام بناء عليها في حقب الإسلام الماضية، فإن لهذه المصادر امتدادها وأثرها في إثبات مرونة الشريعة الإسلامية في وقتنا الراهن وواقعنا المعاصر؛ حيث جدَّت مئات المسائل التي لم يرد فيها نص خاص يظهر حكمها الشرعي، ويمكن التوصل لحكمها المناسب من خلال تلك المصادر الاجتهادية التبعية.

ومن هنا اخترت البحث في هذا الإطار؛ بحيث أعرض فيه نماذج عملية واقعية لواحد من أهم المصادر التبعية وهو المصلحة المرسلة أو الاستصلاح؛ وذلك أن تطبيقات الاستصلاح في أيامنا تدخل في جميع الجوانب المختلفة للحياة: السياسية، والاقتصادية، والقضائية، والأسرية، فحصرت البحث في الجانب الطبّي؛ لأنه يصعب الإحاطة بجميع هذه الجوانب في بحث واحد، علاوة على ما للجانب الطبّي من أهمية خاصة متجددة تتصل بحياة كل فرد من أفراد المجتمع، ولعله كذلك من أبرز المجالات التي تحتاج إلى إعمال قاعدة المصلحة المرسلة، وعليه عنوان البحث جاء موسوما بـ: **"المصالح المرسلة وتطبيقاتها في القضايا الطبية المعاصرة"**.

أهمية الموضوع:

لقد شكّل م بحث المصالح المرسلة وفقه المقاصد في العصور المتأخرة أهمية خاصة جعلته حاضراً في أبحاث المهتمين بتجديد نمط التفكير الديني والعاملين على تفعيل ملفات الاجتهاد، وذلك لما تحتويه المصالح والمقاصد من خاصية يمكن أن تجعل الفهم الديني والعمل الفقهي أكثر مرونة وتفاعلاً مع معطيات الواقع ؛ لأنه يضبط المتغيرات ويجعلها تدور حول مصالح عامة ، ومقاصد تكون بمثابة أصول دستورية يرجع إليها الفقيه أو الجهة المُشرِّعة.

وتعتبر المصالح المرسلة دليلاً تشريعياً لا يمكن الاستغناء عنه؛ لأنه يناسب مقصد الشّرع في حفظ الكليات الخمسة، كما يؤكد هذا المعنى ابن عبد السلام [1] بقوله: "ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقادٌ أو عِرفانٌ بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأنّ هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص ؛ فإنَّ فَهْمَ نفس الشّرع يوجب ذلك "[2]

---

[1]- هو: عبد العزيز بن عبد السلام، الدمشقي الشافعي المعروف بابن عبد السلام، سلطان العلماء وإمام عصره بلا مدافعة، فقيه برع في الأصول والعربية وحكم بمصر، ولد سنة 577هـ أو 578هـ، من مصنفاته: القواعد الكبرى، الغاية في اختصار النهاية في فروع الفقه الشافعي، توفي بالقاهرة سنة 660هـ. (السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج8، ط:2، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، 1413هـ، ص209).

[2]- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج2(ط:1؛ بيروت:دار الكتب العلمية، 1414هـ)،ص189.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي دعتني لاختيار هذا الموضوع:

1. رغبتي المُلحّة في سَبْرِ أغوار العلاقة القائمة بين المصالح المرسلة والاجتهادات الطبيّة المعاصرة.
2. تعلقي بعلم أصول الفقه ومقاصد الشريعة دفعني إلى البحث في أصل المصلحة المرسلة، باعتبارها أصلا يجمع بين النظري المتمثل في علم أصول الفقه والتطبيقي المتمثل في علم مقاصد الشريعة، إضافة إلى ذلك رغبتي في التزود من الفقه الإسلامي؛ لمعرفة أصول استدلال الفقهاء ومناهجهم في الاستنباط، والاستفادة منها في تخريج أحكام المسائل الجديدة.
3. استنكار البعض لفكرة تغيّر الأحكام الشرعية وتقديم المصلحة على النّص أحيانا وتعطيل المصالح باسم الابتداع في الدين، وذلك لسوء فهم المصطلحات الشرعية لاسيما الأصولية منها، والجهل بمقاصد التشريع الإسلامي، فجاء هذا البحث لتسليط الضوء على بعض هذه المفاهيم والمصطلحات في إطار المرجعية الشرعية.
4. إنّ نوازل المسائل الطبيّة المعاصرة بحاجة إلى سند شرعي تقوم عليه، بغرض تفريج الكروب التي تحُل بالمسلمين بناء على قاعدة "المشقة تجلب التيسير"[1].

أهداف البحث

إن الأهداف التي أصبو إليها تتجلى من خلال الإشكالية المعروضة وتبرزها أسباب اختياري لموضوع هذا البحث، وتتمثل في النقاط التالية:

1. التركيز على دراسة المصالح المرسلة دراسة تطبيقية تستند إلى علم مقاصد الشريعة وتعتمد تنزيل الأحكام على الواقع؛ وذلك خروجا عما عُهد عن كُتب الأصول من اعتمادها على الدراسة النظرية المجردة عن التطبيق.
2. إبراز علاقة المصالح المرسلة بالمستجدّات الطبيّة المختلفة، وأنها باب من أبواب الاجتهاد الفقهي في شتّى المجالات.
3. بيان أن المصلحة المرسلة هي منهج لفهم واستنباط الأحكام الشرعية على أساس مراعاة المقاصد العامة للشارع.
4. محاولة الرد على الذين يريدون أن يجعلوا من النّصوص الظنّية نصوصا قطعية غير قابلة للاجتهاد أو التغيير، وبيان أن الفهم الصحيح للأحكام الشرعية لا يكون بالوقوف على ظواهر النصوص، وإنما بالنظر فيما وراء هذه الأحكام من علل وما تهدف إليه من مقاصد في ذلك الأمر الذي يفتح المجال لكل ما هو مستحدث ويتلاءم مع مبدأ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية.
5. إثبات قضية تغيُّر الأحكام بتغيُّر المصالح، وبيان مدى معارضة المصلحة المرسلة للنصوص الشرعية وضابط ذلك.

[1]- ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (ط:4، دمشق: دار الفكر، 1426هـ)، ص55.

6. الكشف عن بعض المسائل الطبيّة التي كان مبناها على قاعدة المصلحة المرسلة من خلال بيان الاستدلال الصحيح بهذه القاعدة وفق ضوابطها وشروطها.

الدراسات السابقة:

لا شك أن دراسة هذا الموضوع تُحيلني للاطلاع على بعض الدراسات السابقة في هذا الموضوع، لكي أضيف ما نقُص، وأجمع ما تشتّت ، هناك العديد من الدراسات حول المصلحة في الشريعة الإسلامية، إلا أن الدراسة فيها كانت تتركز على التأصيل دون التفريع، وتطرقها للمسائل الطبية كان شحيحا، وعلى حسب إطلاعي لم أعثر على عنوانا مماثلا للعنوان المراد دراسته إلا ما شابهه وتناول بعض جزئياته من ذلك:

الدراسة الأولى: رسالة ماجستير بعنوان "المصلحة المرسلة ضوابطها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي ـمسائل السياسة الشرعية أنموذجاـ"، لسمية قرين، جامعة باتنة، عام2011م؛ حيث قسّمت بحثها إلى ثلاثة فصول، خصّصت الأول لبيان المفهوم العام للمصلحة ثم المصلحة المرسلة، والفصل الثاني تناولت فيه حُجيّة المصلحة المرسلة وضوابط العمل بها، والفصل الثالث وهو التطبيقي من بحثها حاولت من خلاله إبراز أهمية تطبيق هذه الضوابط على بعض القضايا المتعلقة بالسياسة الشرعية، مما لاحظته على هذه الدراسة أنها فصلت بشكل كبير في الجزء النظري المخصص للمصلحة.

الدراسة الثانية: بحث مقدم إلى مجمع البحوث الإسلامية، بعنوان "الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة"، (دراسة فقهية مقارنة)، لعبد الله مبروك النجار، الأزهر الشريف، مؤتمر 13، 2009م، حيث قسمه صاحبه إلى مبحثين: أولهما لبيان الحكم الشرعي في جراحة رتق غشاء البكارة، والثاني لبيان أقوال الفقهاء في مشروعية جراحة رتق غشاء البكارة وأدلتهم، وخاتمة تضمنت القول الراجح المسألة، ما لاحظته على هذه الدراسة أنه يذكر الأدلة دون نسبتها لأهلها.

الدراسة الثالثة: بحث بعنوان "الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي" (دراسة علمية فقهية)، لعلي محيي الدين القره داغي، أستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول، جامعة قطر، والخبير بمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة؛ حيث اتخذ فيه منهجية سؤال وجواب لمجموعة من الأسئلة طرحها، بيين فيها مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج وحكمه الفقهي، وذكر الأمراض الوراثية المتنقلة عبر الزوجين وكيفية علاجها، وانتهى إلى خاتمة ذكر فيها الرأي الراجح في المسألة.

الدراسة الرابعة: كتاب أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، لمحمد عثمان شبير، حيث بيَّن فيه المؤلف الأحكام الشرعية المتعلقة بجراحة التجميل في الفقه الإسلامي، وحرر العلل التي بنى عليها تلك الأحكام، ورتبه على ثلاثة مباحث: خصص الأول لتجميل الشعر بالوصل والإزالة والجراحة، والثاني في تجميل الجسم بالألوان والعلامات الباقية، والثالث لتجميل قوام الأعضاء بالجراحة، وختم البحث بالقواعد العامة التي ينبغي مراعاتها في جراحة التجميل.

إشكالية البحث:

تعتبر كثرة النّوازل في القضايا الطبيّة، من المشكلات التي استدعت اهتمام الناس في البحث عن حلول لهذه النوازل، وكان فقه المصالح المرسلة من المنجدات في هذا الباب، ذلك ما أردت إبرازه متسائلاً عن:

1. دور المصالح المرسلة في النوازل الطبيّة، وعملية تكييف أحكامها على المستجدات الحديثة؟
2. حقيقة المصلحة المرسلة المعتبرة في استنباط أحكام المسائل التي لا نص فيها؟
3. ضوابط العمل بقاعدة المصلحة المرسلة؟
4. الأحكام الشرعية هل تتغير فعلا بتغيّر المصالح والأحوال في كل زمان؟
5. كيفية تطبيق الأقدمين والمحدثين للاستصلاح في نوازلهم؟

منهج البحث:

لتحقيق الأهداف السابقة اتبعت المناهج الآتية:

- المنهج الاستقرائي: استعملته في استقراء أقوال العلماء في المصالح والمسائل الطبية
- المنهج التحليلي: وهو ضروري في تحليل ما تمّ استقراؤُه من نصوص ومسائل.
- المنهج المقارن: استعملته عند مقارنة أقوال الفقهاء بعضها ببعض.

خطــة البحث:

نظرا إلى طبيعة الموضوع والأهداف المرجوّة والمنهج المتّبع رأيت أن أُقسّم بحثي بعد مقدمة إلى فصلين: أوّله نظري والآخر تطبيقي على النحو الآتي:

الفصـــل الأول: حقيقة المصالح المرسلة، وهو في ثلاثة مباحث:
المبــحث الأول: مفهوم ودور المصلحة المرسلة في مرونة الشريعة الإسلامية.
المبحث الثــاني: ضوابط وأقسام المصالح المرسلة.
المبحث الثــالث: حجية المصالح المرسلة وآراء العلماء فيها.
الفصل الثـــاني: أثر المصالح المرسلة في القضايا الطبية المعاصرة.
المبــحث الأول: أثر المصلحة المرسلة في الفحص الطبي قبل الزواج.
المبـحث الثـاني: أثر المصلحة المرسلة في جراحة رتق البكارة.
المبحث الثالث: أثر المصلحة المرسلة في الجراحة التجميلية.
وفي الأخير وضعت خاتمة ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها.
وذيلت البحث بفهارس فنية تُسهل أمر التعامل مع محتوياته.

الفصل الأول

حقيقة المصالح المرسلة

سأتناول في هذا الفصل ماهية المصلحة المرسلة ودورها في مرونة الشريعة الإسلامية وضوابطها وأقسامها ثم أعرج إلى حجيتها وآراء العلماء فيها، ويتم كل هذا وفق ثلاثة مباحث وهي كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم ودور المصلحة المرسلة في مرونة الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: ضوابط وأقسام المصلحة المرسلة.

المبحث الثالث: حجية المصالح المرسلة وآراء العلماء فيها.

المبحث الأول
مفهوم ودور المصلحة المرسلة في مرونة الشريعة الإسلامية

إن الفقه الإسلامي في جملته قائمٌ على أساس اعتبار مصالح الناس، وفقهاء المسلمين اتفقوا على أن ما شُرع للمسلمين من شرائع وأحكام إلا وكان فيه منفعة، كما أنهم اتفقوا على أن جميع أحكامه سبحانه وتعالى متكفلة بمصالح العباد في الدارين، ويأتي هذا البحث لأقف فيه عند المصلحة المرسلة من حيث مفهومها وأهميتها وأسبابها ومحلها ودورها في مرونة الشريعة الإسلامية، وكل ذلك ضمن المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: مفهوم المصلحة المرسلة.

المطلب الثاني: أهمية المصالح المرسلة وأسبابها ومحلها.

المطلب الثالث: دور المصلحة المرسلة في مرونة الشريعة الإسلامية

المطلب الأول
مفهوم المصلحة المرسلة

سأتناول في هذا المطلب ماهية المصلحة بشيء من التفصيل باعتبارها مركبا وصفيا عند مجموعة من الأيمة وباعتبارها لقبا وأوضح علاقة التعريف اللغوي بالتعريف الاصطلاحي وذلك من خلال الفروع الآتية.

الفرع الأول: تعريف المصلحة باعتبارها مركباً وصفياً:

أولاً: المصلحة لغة: المصلحة اسم مشتق من صَلَحَ يَصلَح يُصلِح صلاَحا وصُلوحًا والإصلاح ضد الإفساد والمصلحة مصدر بمعنى الصلاح، والمصلحة واحدة المصالح، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه، ومن المجاز: أصلح إليه: أحسن[1].

جاء في أساس البلاغة: وصَلَحَ فلان بعد فساده، وسعى في إصلاح ذات البين، وأمر الله تعالى ونهى لاستصلاح العباد، ورأى الإمام المصلحة ونظر في مصالح المسلمين[2].

والصلاح هو سلوك طريق الهدى، وقيل: هو استقامة الحال على ما يدعو إليه العقل، والصالح: المستقيم الحال في نفسه[3].

ولقد ورد استعمال "الصلاح ضد الفساد" في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا﴾[الأعراف56]، فالمصلحة بمعناها اللغوي تدل على كل ما فيه نفع وخير، وهي مرادفة في معناها للمنفعة.

ثانياً: المصلحة اصطلاحا: تعرض الأصوليون لمعنى المصلحة في موضعين في كتبهم، فالأول عند الكلام على المناسب كمسلك من مسالك العلة في باب القياس، حيث عرَّفوه: "بأنه الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من ترتيب الحكم على وفْقِه حصول ما يصلح أن يكون مقصودا من الشرع سواء أكان ذلك المقصود جلب مصلحة أو دفع مفسدة"[4]، قال الشوكاني [5] في مسلك المناسبة: "ويعبر عنها بالإخالة [(*)]، وبالمصلحة، وبالاستدلال وبرعاية المقاصد، ويسمى استخراجها تخريج المناط [(*)]، وهي عمدة كتاب القياس[6]"، وأما الموضع الثاني فعند الكلام عن المصلحة كدليل عام، وهذا الموضع هو

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، ج27(ط:1؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ص2480.

[2]- الزمخشري، أساس البلاغة، ج1(ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م)، ص554.

[3]- أبو البقاء الكفوي، الكليات، (لا.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ/1998م)، ص559.

[4]- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3(ط:2، بيروت: دار الغرب الإسلامي،1415هـ/1995م)، ص67.

[5]- هو: محمد بن علي الشوكاني، ثم الصنعاني اليمني، فقيه محدث أصولي نظار، ولد سنة 1172هـ، وتوفي سنة 1250هـ، من مصنفاته: نيل الأوطار، فتح القدير في التفسير.(اسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، ج5، لا.ط، استانبول، 1955م، ص827).

[(*)]- سُميت بالإخالة لأن المجتهد يخال؛ أي يظن أنَّ هذا الوصف علةً للحكم.(الشوكاني، إرشاد الفحول، ج 3، ط:1، الرياض: دار الفضيلة، 1421هـ/2000م، ص157).

[(*)] تخريج المناط: هو النظر في إثبات علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع على حكمه دون علة.(الآمدي:ص95).

[6]- الشوكاني، إرشاد الفحول، المرجع السابق، ص157.

الذي يهمنا في هذا البحث؛ حيث نجد لها عدة تعريفات عند الأصوليين نذكر من بينها الآتي:

أ - مفهوم المصلحة عند الغزالي[1] (ت505هـ):

قال: "المصلحة عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك؛ فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة، وإذا أطلقنا المعنى المخيل أو المناسب في كتاب القياس أردنا به هذا الجنس"[2].

ويلاحظ على هذا التعريف للمصلحة عدة أمور[3]:

1. ذكر الإمام الغزالي معنى المصلحة في الأصل، ويقصد به معناها في اللغة أو في أصل العرف عند الناس بأنها جلب المنفعة أو دفع المضرة مطلقا وهو ما يوافق المعنى اللغوي فهي بمعنى المنفعة، ولما كانت المنفعة والمضرة نقيضين كان دفع المضرة هو جلب للمنفعة، ذلك أن من طبيعة الإنسان أن يسعى إلى تحصيل ما فيه خير له ودفع ما فيه شر له في معاشه دون ضابط لهذا النفع.
2. قرر الإمام الغزالي أنه لا يعني المصلحة – هذا المعنى السابق – وإنما ما كان النفع فيه مقصودا للشارع؛ لأن ما يراه الناس مصلحة في نظرهم قد يكون مفسدة في نظر الشارع أو العكس، فإن المصلحة في نظره ما وافقت مقاصده وإن بدت للناس أنها مفاسد، وذلك كتشريع التعدد، والتفرقة بين الرجل والمرأة في الميراث، ومنع المرأة من إبرام عقد الزواج، فهذه الأحكام وغيرها إنما شرعت للمحافظة على غايات وأهداف مقصودة للشارع وإن بدت للبعض أن فيها إجحافا بحقوق الغير، وخاصة دعاة العلمانية الذين يحاولون الطعن في أحكام الشريعة من هذا الباب سعيا منهم إلى تغييرها.
3. أشار الإمام الغزالي أن المصلحة بهذا المعنى هي مرادفة للمناسب أو المخيل في باب القياس – كما سبق الإشارة إليه –؛ لأن المناسبة هي وصف يلزم من ترتيب الحكم عليه أن يؤدي إلى مصلحة مقصودة للشارع من باب إطلاق حكمة الحكم على علته، إلا أن بينهما عموماً وخصوصاً، فكل وصف مناسب هو مصلحة، ولكن ليست كل مصلحة وصفاً مناسباً؛ لأن المصلحة وصف غير منضبط بخلاف علة الحكم.

---

[1]- هو: محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي المعروف بالغزالي، حجة الإسلام أبو حامد، حكيم ومتكلم فقيه وأصولي صوفي، ولد سنة 450هـ، تتلمذ على الإمام الجويني، من مؤلفاته: إحياء علوم الدين، الشفاء، جواهر القرآن، توفي سنة 505هـ. (السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج 6، ط: 2، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، 1413هـ، ص191).

[2]- الغزالي، المستصفى في علم الأصول. ج2(ط:1، لا.م: دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م)، ص481.

[3]- ينظر: سمية قرين، المصلحة المرسلة ضوابطها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي "مسائل السياسة الشرعية أنموذجا" رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة باتنة: كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، الجزائر،2010/ 2011، ص21.

ب -**مفهوم المصلحة عند عز الدين بن عبد السلام (ت660هـ):**

عرفها بقوله: "المصالح أربعة أنواع: اللذات وأسبابها، الأفراح وأسبابها، والمفاسد أربعة أنواع: الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها، وهي منقسمة إلى دنيوية وأخروية، فأما لذات الدنيا وأسبابها وأفراحها وأسبابها فمعلومة بالعادات، وأما لذات الآخرة وأسبابها وأفراحها وأسبابها فقد دل عليها الوعد والوعيد والزجر والتهديد"[1].

ويقول في موضع آخر: "المصالح ضربان: أحدهما حقيقي وهو الأفراح واللذات، والثاني مجازي وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظا على الأرواح وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد بل لأدائها إلى مصالح مقصودة من شرعيتها، كل هذه المفاسد أوجدها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب"[2].

يؤخذ من تعريف ابن عبد السلام أنه عرَّف المصلحة ببيان ما تنقسم إليه، فقوله "اللذات والأفراح" إشارة إلى التنبيه على المصالح المادية والمصالح المعنوية، فاللذات تدل على ما هو حسي، والفرح دلالة على كل ما هو معنوي، فمثلا العلم منافعه معنوية أما التجارة فمنافعها مادية، ثم ذكر تقسيما أخر وذلك باعتبار الحقيقة والمجاز، فالمصالح الحقيقية هي ذات المنفعة، وأما المصالح المجازية فهي الأسباب أو الوسائل المؤدية إلى المنفعة من باب إطلاق اسم المسبب على السبب، وقد تكون وسائل المصالح فاسدة ولكن يؤمر بها أو تباح من باب (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) [3]، وقد مَثَّلَ لها ابن عبد السلام بالمخاطرة بالأنفس في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية والتعزيرات، فالجهاد إن كانت فيه مفاسد كإهلاك الأنفس والأموال إلا أن هذه المفسدة هي مفسدة مرجوحة وغير معتبرة بالنظر إلى ما يقابلها من مصلحة راجحة وواجبة - وهي حفظ بيضة الإسلام- فأصبح الجهاد بذلك واجبا، وقد أشار ابن عبد السلام إلى تقسيم المصالح تقسيما زمنيا، إلى دنيوية وأخروية، وقرر أن المصالح الدنيوية تعرف بالعادات، أي بما اعتادته أهل العقول السليمة وجرى عليه عرف الناس، أما المصالح الأخروية فلا تعرف إلا عن طريق النصوص الشرعية[4].

فهكذا أرى أن ابن عبد السلام يضبط لنا تعريفا للمصلحة من خلال بيان أقسامها؛ إلا أن تعريفه هذا غير مانع، فهو لم يذكر ما مدى ملاءمة هذه اللذات والأفراح لمقاصد الشرع كما أن تعريفه هذا يتوافق مع المعنى اللغوي فإنه لم يقصد بالمصلحة معنى آخر إلا ما هو مقرر في أصل اللغة أو العرف من أنها المنفعة حقيقة أو السبب المؤدي إليها مجازاً.

---

[1]- ابن عبد السلام، المرجع السابق، ص13.

[2]- المصدر نفسه: ص17-18.

[3]- أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. (ط:4، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ/1996م)، ص393.

[4]- ينظر: حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ص20.

ت -**مفهوم المصلحة عند الشاطبي[1](ت790هـ):**

عرف الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات المصلحة بقوله: "وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشة ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق حتى يكون منعما على الإطلاق"[2].

فهذا التعريف للمصلحة اقتصر فيه الشاطبي على بيان المصالح الدنيوية من حيث وجودها في الواقع دون النظر إلى تعلقها بالخطاب الشرعي؛ أي من غير تقييد لها بالمحافظة على مقصود الشارع حيث إنه قال: "وهذا وجه النظر في المصلحة الدنيوية من حيث مواقع الوجود في الأعمال العادية"[3].

ولإزالة أي غموض أو التباس بمفهوم المصلحة من أنها مجرد متعة أو لذة مطلقة، فقد نص في موضوع آخر على حقيقة المصلحة المعتبرة فقال: "المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للآخرة، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية... فالمعتبر إنما هو الأمر الأعظم، وهو جهة المصلحة التي هي عماد الدين والدنيا لا من حيث أهواء النفوس"[4]، فهذا تقييد للمصلحة بالنظر الأول من أنها لا تعتبر إلا من حيث قيام الحياة الدنيا للآخرة، وهكذا لا يكون إلا باتّباع ما رسمه الشارع الحكيم لعباده من أحكام وشرائع.

وقد أشار الشاطبي إلى بعض تقسيمات المصلحة في تعريفه للمصالح الدنيوية، فقوله: "ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان"، إشارة منه إلى المصالح الضرورية الخمس التي هي قوام الحياة وأساسها، وأشار إلى المصلحة الحاجية بقوله: "وتمام عيشه"؛ لأنها متممة للأولى من حيث التوسعة فيها ورفع الحرج، ثم نبه على الجانب المادي والمعنوي للمصلحة كما فعل الإمام العز بن عبد السلام من قبله بقوله: "ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية"؛ فوصف الشهوانية دلالة على المصالح المادية ووصف العقلية دلالة على المصالح المعنوية.

وبناءا على ما تقدم من تعريفات فإن مفهوم المصلحة عند الأصوليين يكاد يكون متفقا عليه، وهو ما يوافق المعنى اللغوي وأنها مطلق النفع حقيقة أو مجاز، والأمر الثاني الذي ميز التعريفات السابقة، هو التفريق بين مقاصد الخلق ومقاصد الشرع.

ومن خلال ما تقدم يمكننا أن نخلص إلى أن المصلحة: هي ذلك الفعل الذي يترتب عليه جلبُ نفع أو دفع ضرر مقصود للشارع عاماً أو خاصاً، حسياً أو معنوياً عاجلاً أو آجلاً؛ فمثلاً تحريم الخمر وإيجاب الحد عليه مصلحة لأن فيه نفع مقصود للشارع وهو حفظ العقل وهو مقصد ضروري.

---

[1]- هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي المالكي، القدم الراسخ في عدة فنون، أصولي ومفسر ومحدث، له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة، من تصنيفاته:الاعتصام، توفي سنة 790هـ. (محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. ج1، لا.ط، القاهرة: المطبعة السلفية، 1350هـ، ص332).

[2]- أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2(ط:1، لا.م: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م)، ص20.

[3]- المصدر نفسه: ص21.

[4]- المصدر نفسه: ص29-30.

ثالثاَ: علاقة التعريف اللغوي بالتعريف الاصطلاحي:

من خلال التأمل في التعريف اللغوي والاصطلاحي للمصلحة نجد أن بينهما عموماً وخصوصاً؛ حيث إن معنى المصلحة في الشرع أخص من معناه في اللغة، فالمصلحة في أصلها اللغوي عامة تشمل كل منفعة، أما الشرع فإنها المنفعة بشرط محافظتها على مقاصد الشارع، فكل مصلحة في الشرع هي مصلحة في اللغة وليست كل مصلحة في اللغة مصلحة في الشرع.

الفرع الثاني: تعريف المصلحة المرسلة باعتبارها لقباً:

أتطرق في هذا الفرع إلى معنى المصلحة المرسلة باعتبارها لقبا بعد أن عرفنا معنى المصلحة لغة واصطلاحا.

أولاً: الإرسال لغة:

الإرسال مصدر أرسل وهو الإطلاق وعدم التقييد، يقال: أرسل الشيء: أطلقه وأهمله، ويقال أرسل الكلام: أي أطلقه من غير تقييد، وأرسل الرسول: بعثه برسالة، وأرسل عليه: سلطه عليه، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزّاً﴾[مريم83]، ويستعمل الفقهاء كلمة الإرسال بإطلاقات متعددة[1]:

- **الإرخاء:** كإرسال اليدين في الصلاة.
- **التوجيه:** كإرسال شخص لآخر بمال أو رسالة.
- **التخلية:** وذلك كإرسال المحرم ما تحت يده من صيد.
- **الإهمال:** كإرسال الماء والنار والحيوان.
- **التسليط:** كإرسال الحيوان أو السهم على الصيد.

ويستعمل علماء الأصول معنى الإرسال في المصلحة بنفس المعنى السابق؛ أي المهملة أو المطلقة من غير تقييد، ومن ثمَّ فإن المعنى اللغوي والاصطلاحي للإرسال متطابقان كما سيتبين لنا ذلك في الفرع الذي يأتي.

ثانياً: المصلحة المرسلة في الاصطلاح الشرعي:

الحقيقة أن أقوال العلماء تعددت في تعريف المصلحة المرسلة، وهي عندهم تأتي تحت أكثر من اسم، فتسمى استصلاحاً واستدلالاً مرسلاً ومناسباً مرسلاً وقياساً مرسلاً، ومن أهم هذه التعريفات:

أ - **تعريف الغزالي:** عرفها بقوله: "ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالإلغاء نص معين"[2].

ب - **وعرفها الشاطبي:** واضعا إياها تحت مسمى الاستدلال المرسل، فقال في الموافقات بأنها: "التي لم يشهد لها أصل شرعي من نص و إجماع، لا بالاعتبار ولا

---

[1]- قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه. (ط:1، بيروت: دار الفكر، 1420هـ/2000م)، ص50.

[2]- الغزالي، المصدر السابق: ج1، ص219.

بالإلغاء"[1]، وقال في الاعتصام الاستدلال المرسل هو: "أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين"[2].

ت -**وتعريف البوطي[3]:** فقد قال بأن المصلحة المرسلة هي: "كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء"[4].

وبناء على ما تقدم يمكن أن نخلص إلى تعريف للمصلحة المرسلة - نظنه أنسبَ- وهو: "كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد خاص بالاعتبار أو الإلغاء".

[1]- الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق: ج1، ص28، هامش1.

[2]- الشاطبي، الاعتصام، المصدر السابق: ص354.

[3]- هو: محمد سعيد رمضان البوطي، ولد سنة 1929م، عالم متخصص في العلوم الإسلامية، ويعتبر أهم من يمثل التوجه المحافظ على مذاهب أهل السنة الأربعة، من مصنفاته: الإسلام والعصر، اللامذهبية، توفي في 2013/3/21 بتفجير إرهابي.(المجموعة اللبنانية للإعلام، من هو الشهيد العلامة البوطي، بحث منشور على شبة الأنترنت، تاريخ النشر: 2013/03/22م، 10:40.http://www.almanar.com.lb/adetails).

[4]- البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص288.

المطلب الثاني
أهمية المصلحة المرسلة وأسبابها ومحلها

في هذا المطلب سأحاول إبراز أهمية المصلحة المرسلة ثم آتي على ذكر أسبابها ومحلها من خلال ثلاثة فروع الآتية:

الفرع الأول: أهمية المصلحة المرسلة:

يمكن إبراز أهمية المصلحة المرسلة كدليل استنباطي تبعي للأحكام الشرعية في ما يأتي:

1. لما كانت المصلحة المرسلة هي: كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد خاص بالاعتبار أو الإلغاء، وكانت هذه المصلحة قادرة على إنشاء أحكام جديدة تساير تطورات الناس وحياتهم المتجددة، وهي كذلك لها القدرة على تغيير بعض الأحكام لتغيير وجه هذه المصلحة، علمنا أنها من أخصب الطرق التشريعية فيما لا نص فيه، وبالتالي فهي تُكسب الفقه الإسلامي مرونة واقعية وخصوبة، تتسع لخلود هذه الشريعة ما بقيت السموات والأرض[1].

2. بناء الأحكام عليها وذلك من خلال عمل الصحابة ﷺ وعمل التابعين وأيمة المذاهب من ذلك[2]:

أ -في عصر الصحابة ﷺ:

- المصلحة في جمع المصحف، وليس ثَّم نص على جمعه وكتابته.
- كذلك اتفاق أصحاب رسول الله ﷺ على حد شارب الخمر ثمانين.
- وقضاء الخلفاء الراشدين بتضمين الصناع.
- وقتل الجماعة بالواحد، إلى غير ذلك من الأمثلة.

ب -في عصر التابعين:

- أمر عمر بن عبد العزيز إبان خلافته الولاة بإقامة الخانات بطريق خرسان؛ ليأوي إليها المسافرين خلال سفرهم وترحالهم[3].

وغير ذلك الكثير من الأمثلة التي تبين بوضوح أن الأخذ بالمصالح المرسلة وبناء الحكم عليها من مقاصد الدين.

ت -في عصر أئمة المذاهب:

- ولأهميتها نجد فقهاء المذاهب الأربعة قد أخذوا بها وبنوا عليها أحكاما وإن اختلفوا في تسميتها ودرجة الأخذ بها؛ لأنها حجة، وإن لم يشهد لها نص معين؛ فهي

---

[1]- محمد تحسين عطا رجب، دور المصلحة المرسلة في أحكام السياسة الشرعية في عهد الصحابة، رسالة ماجستير، جامعة غزة: كلية الشريعة والقانون، غزة، 1430هـ/2009م، ص55، -بتصرف-.

[2]- المرجع نفسه، ص7.

[3]- ابن سعد، الطبقات، تحقيق: علي محمد عمر.(ط:1، القاهرة: مكتبة الخانجي، 1421هـ/2001م)، ص324.

ملائمة لتصرفات الشارع وموافقة لعموم أدلته، ومن هنا تأتي حجيتها؛ يقول الإمام الشاطبي: "كل أصل لم يشهد له نص معين، وكان ملائما لتصرفات الشرع، ومأخوذ معناه من أدلته؛ فهو صحيح يُبنى عليه، ويُرجع إليه، إذا كان ذلك الأصل بمجموع أدلته مقطوعا به، لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها... لأن ذلك كالمتعذر، ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل الذي اعتمده مالك والشافعي ، فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل فقد شهد له أصل كلي"[1].

3. كما أن تعدد النوازل والجزئيات وتغيرها في حياة الناس تجعلنا ننظر في طرق للاستنباط الفقهي تجعل الشريعة تواكب هذه المستجدات وتكون حاكمة عليها ، ويؤكد هذا المنحى القرضاوي فيقول: "ومن أجل هذا ضمت القوانين الحديثة أحكاما شتى كثيرة مناطها المصلحة ولا شيء غيرها... مثل اشتراط توثيق عقد الزواج بالجهة الرسمية وإلا لا تسمع المحاكم دعواه، وكذلك توثيق العقود الملكية في دوائر الشهر العقاري، وكذلك قوانين البناء، حيث تشترط إذن البلدية وغيرها"[2].

وجماع القول: كما يقول البوطي أن "المصالح المرسلة مقبولة بالاتفاق "[3]، لذا لا عذر لأحد في ردها، خصوصا في هذا الزمان الذي اشتد فيه الهجوم على الإسلام وتسارعت فيه أحداث الزمان.

الفرع الثاني: الأسباب الداعية للعمل بالمصلحة المرسلة:

المصلحة المرسلة لا يجوز العمل بها مطلقاً، بل لا بد من وجود أسباب تدعو إلى الأخذ بها يمكن ردها إلى الآتي[4]:

1. جلب المصالح: وهي الأمور التي يحتاج إليها المجتمع لإقامة حياة الناس على أقوم أساس.
2. درء المفاسد: وهي الأمور التي تضر بالناس أفرادا أو جماعات سواء أكان ضررها ماديا أو خلقياً.
3. سد الذرائع: أي منع الطرق التي تؤدي إلى إهمال أوامر الشريعة أو الاحتيال عليها، أو تؤدي إلى الوقوع في محاذير شرعية ولو عن غير قصد.
4. تغير الزمان: أي اختلاف أحوال الناس وأوضاع الحياة العامة عما كانت عليه.

فكل واحد من هذه العوامل الأربعة يدعو إلى سلوك طريق الاستصلاح؛ باستحداث الأحكام المناسبة المحققة لغايات الشرع ومقاصده في إقامة الحياة الاجتماعية على أصلح منهاج، ليكون منها في المجتمع أحسن نتاج.

---

[1]- الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق: ج1، ص29.

[2]- محمد تحسين عطا رجب، المرجع السابق: ص8، -بتصرف-.

[3]- البوطي، المرجع السابق: ص352.

[4]- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام. ج1(ط:1، دمشق: دار القلم، 1418هـ/1998م)، ص106.

الفرع الثالث: محل العمل بالمصلحة المرسلة:

إن غاية تشريع الأحكام من الشارع إنما هو تحقيق المصلحة للعباد، ويقرر فقهاء المسلمين أن التكليفات الإسلامية قسمان[1]:

أولاً: قسم يتصل بالعبادات:

وهي تنظيم العلاقة بين الإنسان وربه، والأصل في هذا القسم التعبد، فالنصوص فيه غير معلله في جملتها، فلا يلتفت الشخص في العبادات إلى البواعث والغايات التي من أجلها كانت، ومع هذا فإن من الواجب على المسلمين الإيمان بأن هذه التكليفات المتصلة بالعبادات في مصلحة الإنسان.

ثانياً: قسم يتصل بالمعاملات:

فهو ما يتصل بمعاملات بني الإنسان بعضهم مع بعض، وهو ما يسمى في اصطلاح الفقهاء بالعادات، والأصل في هذا القسم هو الالتفات إلى المعاني والبواعث التي شرعت من أجلها الأحكام باتفاق الفقهاء والمعاني الملاحظة في شرعية الأمور في المصالح.

وإذا كان هذا القسم من العادات تشرع فيه الأحكام تبعاً للمعاني والبواعث التي شرعت من أجلها الأحكام، فلا بد أن يكون هذا القسم محلاً لعمل المصلحة المرسلة بلا شك، فتبين أن المصلحة المرسلة تعمل في أحكام العادات.

[1]- ينظر: مصطفى أحمد الزرقا، المرجع السابق، ص9.

المطلب الثالث
دور المصلحة المرسلة في مرونة الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية هي الشريعة الخاتمة الخالدة، نسخت كل الشرائع، وبقيت ثابتة خالدة لا تنسخها شريعة أخرى حتى يرث الله الأرض ومن عليها، فهي شريعة ثابتة راسخة لا تتغير ولا تتبدل.

ولا شك أن التوفيق بين الثبات والمرونة أمر في غاية الصعوبة، وهو مشكلة من أكبر المشاكل التي تواجه صنَّاع الفتوى، فالثباتُ يستلزم الجمود، والتغير يعني عدم الاستقرار.

وبحمد الله استطاعت الشريعة الإسلامية التغلب على هذه المعضلة، فهي الشريعة الوحيدة التي استطاعت أن تجمع بين الثبات والمرونة في آن واحد، فلقد طُبِّقت منذ أزيد من أربعة عشرة قرناً من الزمان، فإذا ما نظرت إليها وطبقتها الآن أحسست أنها وليدة العصر الذي نعيش فيه، وهذه هي المعجزة الربانية الكبرى[1].

ولكن كيف تم ذلك؟ وهو الذي سأوضحه من خلال تفاصيل هذا المطلب ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: عوامل المرونة في الشريعة الإسلامية[2]:

- العامل الأول: سعة منطقة العفو المتروكة قصداً:

وقد سميت منطقة العفو أخذاً من الحديث الشريف عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: (مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ فَاقْبَلُوْا مِنَ عَافِيَتَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيَنْسَى شَيْئًا)[3]، ثم تلَا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً﴾[مريم64]. وهنا تبرز أدلة التشريع فيما لا نص فيه: أمراً متروكاً لاجتهاد المجتهدين لملء هذه المنطقة بالتشريع والتنظيم، لم يُضيِّق عليهم فيه؛ ما داموا أهلاً للاجتهاد، وهنا تتعدد المسالك وتتنوع المآخذ من الفقهاء، من ذلك: القياس والاستحسان والعرف والمصلحة المرسلة.

- العامل الثاني: اهتمام النصوص بالأحكام الكلية:

لم تتعرض النصوص التي جاءت في صورة مبادئ كلية وأحكام عامة للجزئيات والتفصيلات والكيفيَّات مما يختلف تطبيقه باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد، إلا فيما كان شأنه الثبات والدوام برغم تغير المكان والزمان، كشئُون العبادات والزواج والطلاق، أما فيما عدا ذلك فكانت النصوص غالباً مرنة وعامة إلى حد بعيد؛ لئلا يُضيِّق الشارع على الناس إذا ألزمهم بصورةٍ جزئيةٍ معينةٍ قد تصلح

---

[1]- محمد تحسين عطاء رجب، المرجع السابق: ص44.

[2]- ينظر: المرجع نفسه: ص45-54.

[3]- البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج10(لا.ط، مكة: دار الباز، 1414هـ/1994م)، باب ما لم يذكر تحريمه، رقم: 20216، ص12.

بعصر دون عصر، أو إقليم دون إقليم أو لحال دون آخر، وهذا من إعجاز القرآن التشريعي الخالد الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[فصلت42]، ومن أمثلة ذلك: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[آل عمران104]؛ لم ترسم النصوص طريقة محددة لها، فقد يُترك الأمر إلى الأفراد وربما للمؤسسات الجماعية كالهيئات والجمعيات، وربما إلى سلطة تنفيذية مثل سلطة "المحتسب"(*) التي استحدثها التطور.

- العامل الثالث: قابلية النصوص لتعدد الأفهام:

يتمثل ذلك في أن معظم النصوص التي تعرضت للأحكام الجزئية والتفصيلية، صاغها الشارع الحكيم صياغةً تتَّسِع لأكثر من فهمٍ وأكثر من تفسير؛ وهذا ما ساعد إضافة للسببين السابقين على وجود المدارس المتعددة والمتنوعة والمشارب المتعددة في الفقه الإسلامي.

ومن أمثلة ذلك: ما اتسع للعديد من الأفهام والآراء في السنة، حديثُ الامتناع عن التسعير، ففي الحديث عن أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول اللّٰه سَعِّرْ لنا، فقال: (إِنَّ اللّٰهَ هُوَ المُسَعِّرُ القَابِضُ البَاسِطُ الرَزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ) [1]، وجاء عن أحد الصحابة نحوه، فالنصُّ ثابتٌ بلا نزاع بمنع التسعير، حيث أطلقت الشريعة الإسلامية التجارة بِحُرِّيَةٍ للسوق وفقاً للعرض والطلب، والرسول ﷺ عندما يعلن بهذه الأحاديث أن التدخل في حُرِّية الأفراد، منتجين وتجاراً ومستهلكين بغير ضرورةٍ مظلمةٍ، يُحب أن يلقى ربه بريئًا من تَبِعَتِهَا، ومن هنا استدل كثير من الفقهاء على تحريم التسعير، وأنه مظلمة.

والمتأمل في الحديث بعُمق يجده يتحدث عن حالةِ غلاءٍ طبيعي، ليس نتيجة احتكار أو تواطؤ تجار، يدل عليه قول الصحابة ﷺ "غلا السعر" ولم يقولوا تلاعب التجار بالسوق. فحيث يكون هناك غلاء غير طبيعي مصدره التجار في استغلال الناس والتضييق عليهم، يجوز حينها التسعير، بل ربما يجب؛ حمايةً لمصلحة الناس ورفعاً للضرر عنهم.

- العامل الرابع: رعاية الضرورات والأعذار والظروف الاستثنائية ومصالح الناس المتغيرة وتبدل النوايا وتطور الزمن وتنظيماته المستحدثة.

لقد راعت الشريعة الإسلامية الضرورات والحاجات والأعذار التي تنزل بالناس، فقدرتها حق قدرها وشرَّعت لها أحكاماً استثنائية تناسبها، وفقا لاتجاهها العام في التيسير على الخلق ورفع الآصار والأغلال التي كانت عليهم في بعض الشرائع

(*)- الحِسْبةُ : مَنصِبٌ كان يتولاه في الدُّولُ الإسلامية رئيسٌ يُشرف على الشئُون العامَّة ، من مُراقبة الأسْعار ورعاية الآداب.

[1]- الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التسعير، رقم73، ح1314، ص311.

السابقة، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾[البقرة286]، ومن هنا جاءت القواعد الفقهية حال الضرورات والإكراه وغيرها.

- العامل الخامس: تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف والأعمار والأجناس:

وهكذا فإن استقراء النصوص يُبين أن أحكام الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد وإقامة القسط بينهم وإزالة المفاسد والمظالم عنهم، وهذا ما ينبغي مراعاته عند تفسير النصوص وتطبيق الأحكام، فلا يَجْمُدُ الفقيه على موقف واحد دائم يتخذه في الفتوى أو التعليم أو التأليف أو الدعوة إلى الله وإن تغير الزمان والمكان والعرف والحال، بل ينبغي مراعاة مقاصد الشريعة الكلية وأهدافها العامة عند الحكم في الأمور الجزئية الخاصة.

- العامل السادس: الأصل إطلاق المباح:

فالأصل في الأشياء الإباحة، والاستثناء هو التحريم، فالمحظورات أو المُحرمات قليلة نسبياً؛ فلذلك فصَّلها القرآن الكريم والسنة لقلتها، وما عدا ذلك فهو مشروع، ولا نتصور مرونةً في التشريع الإسلامي أوسع من هذه المرونة.

الفرع الثاني: حقيقة تغير الأحكام وأهميته وأسبابه:

أولاً: حقيقة تغير الأحكام:

وهنا يجدر بنا أن نُبين أين يكون التغير؟، وفيما؟، وهذا يستدعي أن نقول: إن ابن القيم قد عقد فصلاً في إعلامه: بعنوان "تغير الفتوى بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد"[1]، واستقرت في الفقه الإسلامي قاعدة تقول: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان" [2] لكن هذا قد طمَّع البعض للمطالبة بتغيير الكثير من الأحكام الشرعية بدعوى أنها لم تعد تصلح لهذا الزمان؛ ولهذا سأبين مورد التغير في الأحكام، وأين يكون، فإن العلماء قد قسموا الأحكام في الشرع الإسلامي إلى قسمين هما:

- **القسم الأول:** حكم قطعي بُني على صريح النص من الكتاب والسنة والإجماع، ومثال هذا الحكم لا يحدث فيه تغيير؛ لأن تغيره يُعد نسخاً لحكم شرعي ثابت، وذلك كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك.
- **القسم الثاني:** حكم ظني تقرر على اجتهاد في فهم النص الشرعي أو على مراعاة عرف صحيح قائم، أو بناء على النظر المصلحي، وهذا الذي يمكن أن يتطرق إليه التبديل لاختلاف مناهج المجتهدين، أو لتغيير المصلحة أو لتغير الأعراف تبعاً لتغير الأزمان والأماكن وظروف البيئة.

---

[1]- ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، (ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1425هـ/2004م)، ص483.

[2]- المصدر نفسه.

ثانياً: طبيعة تغير الأحكام:

ويقصد به هل هو نسخٌ للحكم الأول وإزالة له أم هو استصحاب قاعدة أجمع عليها العلماء ونحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد؟.

والحقيقة أن تغير الأحكام لا يُعد نسخاً لحكم ثابت، بل هو استصحاب قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد.

ومقتضى تلك القاعدة أن استمرار الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يَتَّبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة[1].

والمثال هنا هو: ما جوَّزه متأخرو الحنفية من الاستئجار على تعليم القرآن بعد أن كان ممنوعاً، وهو مذهب جمهور الشافعية والمالكية[2].

ثالثاً: أهمية تغيير[3] الأحكام:

يحظى موضوع تغير الأحكام وتبدلها بأهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية، تتمثل فيما يلي:

يعد تغير الأحكام الاجتهادية من أهم أسباب المرونة والسعة في الشريعة الإسلامية، هذا التغير في هذا النطاق يجعل من التناغم والانسجام والتوافق بين الحكم الاجتهادي الجزئي والأصل الكلي في الشريعة، مما يمهد لبناء حكم شرعي صحيح هو مراد الشارع.

وإن عدم القول بتغير الأحكام وفق أسبابه وموجباته التي سنبينها، يصف الشريعة بالتناقض بين الجزئيات والأصول، وأنها لا تخرج جميعها من مشكاة واحدة، وهذا فيه من انتقاص الشريعة ووصفها بالقصور، مما قد يُدخل قائلها في دائرة المحظور والعياذ بالله.

أن القول بتغير الأحكام أمرٌ واجبٌ في الدين؛ لأنه يُحقق مصلحة العباد ويدفع المفسدة عنهم ويحقق الحق والخير، وهذا ما يجعل هذا المبدأ وثيق الصلة بمقاصد الشريعة، وإلا لم يكن التشريع عادلاً؛ لأنه لا يكون عادلاً إلاَّ إن كانت أحكامه تلائم مَن شرَّع لهم بمراعاة أعرافهم وظروف بَيْئَتِهم.

---

[1]- القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام. (ط:2، بيروت: مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1316هـ/1995م)، ص218-219.

[2]- النووي، المجموع شرح المهذب. ج15(لا.ط، لا.م، جدة: دار الإرشاد، د.ت)، ص15.

[3]- ينظر: محمد تحسين عطاء رجب، المرجع السابق: ص73.

رابعاً: أسباب تغير الأحكام أو موجباته:

1. تغير الأحكام بتغير المصلحة:

من ذلك ما رُوي أن عثمان بن عفان أمر بالتقاط ضَوَالِّ الإبل وبيعها، فإذا جاء صاحبها أُعطي ثمنها، مع أن الرسول ﷺ كما جاء في البخاري: (سُئِل عن ضالَّةِ الإبل هل يلتقطها من يراها؟، فنهى النَّبي ﷺ عن التقاطها؛ لأنه لا يُخشى عليها، وأمر بتركها تَرِدُ الماء وترعى الكلأ)[1]، وكان الحكم على ذلك حتى خلافة عثمان، فلما رأى الناس قد دَبَّ إليهم الفساد وامتدت أيديهم إلى الحرام عدَّل الحكم، وهو في الحقيقة لم يترك النص، وإنما أعمله حسب المصلحة المتجددة التي تغيَّرت فأصبحت في التقاط ضوالِّ الإبل وليس في تسيبها؛ لأنه لو أبقى الحكم على ما كان مع ما لاحظه من فساد أخلاق الناس، لآل الأمر إلى عكس المقصود من النص الذي بُني على رعاية أحوال الناس واختلافهم في ذلك الوقت.

2. تغير الحكم لتغير العرف: (تغير الزمان والمكان)

ومن الأمثلة على تغير الحكم بتغير العرف أن النَّبي ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أَقِطٍ، وهذه كانت غالب أقواتهم في المدينة، فإذا تبدلت الأقوات أُعطي الصاع من الأقوات الجديدة[2].

هذه الأسباب هي ما نطق بها الفقهاء القدامى مُسوِّغاً لتغيُّر الأحكام الاجتهادية، وأضاف القرضاوي وغيره ستة أسباب أخرى لتغيُّر الفتوى منها[3]:

- تغير المعلومات: مثل عدم مفارقة الزوجة المسلمة زوجها الكافر.
- تغير الحاجات: التغيير في نصاب الزكاة لتغير كفاية حاجة الإنسان.
- تغير القدرات والإمكانيات: مثل تغير حاجة التداوي؛ ففي السابق كانوا يرونه ليس أمراً مطلوباً؛ لأن نجاحَه لم يكن محققاً، أما الآن أثبت الطِب قُدرته الهائلة والأكيدة في العلاج.
- تغير الأوضاع والظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية: ومثال ذلك مسألة طُروقِ الرجل بيته ليلاً[(*)]، التي نهى عليها النبي ﷺ؛ لأنها من سوء الظن[(*)].

---

[1]- البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل، ح2427، ص186.
[2]- محمد تحسين عطاء رجب، المرجع السابق: ص8.
[3]- القرضاوي، موجبات تغير الفتوى في العصر الحديث، ص70، هامش3.
[(*)]- الطروق إتيان المنازل بالليل خاصة، (أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، لا.ط، الرياض: دار الوطن، 1418هـ/1997م، ج1، ص694).
[(*)]- كأنه يريد أن يعمل تفتيشاً مفاجئاً عليهم.(أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، المرجع السابق).

وجاء في حديث آخر: (حَتَى تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ [*] وَتَسْتَحِدَّ المَغِيبْ [*])[1]، أما الآن فلِلطائرات والقطارات مواعيد هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تطور وسائل الاتصال، فيمكن أن يقول الزوج لأهله أنا قادم يوم كذا الساعة كذا، وانتهت المشكلة في العصر الحديث، بما يسمى بثورة الاتصالات، وعليه فلا مانع من أن يطرُق الرجل أهله ليلاً بعد إبلاغه إياهم بالقدوم، مما يوضح هنا أن الحكم تغير تبعاً بتغير الأوضاع والظروف.

- تغير الرأي العام: هو رأي ذو تأثير معيِّن، انتهت إليه أغلبيةُ جماعةٍ معينةٍ في وقت محدد تجاه مسألة ما تتعلق باهتماماتها بعد مناقشة وحوار مستفيضين.

- عموم البلوى: المراد بعموم البلوى كما يُفهم من عبارات الفقهاء؛ الحالة أو الحادثة التي تشمل كثير من الناس، ويتعذر الاحتراز عنها، وتُورِث المشقة تُسوِّغ التخفيف في التكاليف الشرعية[2].

وعرَّفها الأصوليُّون: فقد فسروه بأنه ما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال[3].

خامساً: علاقة أسباب التغيُّر بالمصلحة المرسلة:

ومن الجدير بالذكر أن أذكر هنا علاقة هذه الأسباب بدليل المصلحة المرسلة:

فإن أكثر العلماء يَرُدُّون تغير الأحكام إلى نظرية الاستصلاح؛ لأنه وفقاً للأسباب المتقدمة، يجب تغير الحكم الشرعي لتحقيق المصلحة ودفع المفسدة وإحقاق الحق والخير، وهذا ما بيَّنه الزحيلي [4]: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان كما هو معروف مشهور، وذلك بسبب تغير العرف أو تغير مصالح الناس أو مراعاة الضرورة أو لفساد الأخلاق وضعف الوازع الديني أو لتطور الزَّمن وتنظيماته المستحدثة، فيجب تغير الحكم الشرعي لتحقيق المصلحة ودفع المفسدة وإحقاق الحق والخير، وهذا يجعل مبدأ تغير الأحكام أقرب إلى تغير المصالح المرسلة منها إلى تغير العرف"[5].

---

[*]- الشعثة: الشعث تلبد الشعر وتوسخه لبعد الدهن عنه ، (أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي ، المرجع السابق: ج1، ص694).

[*]- المغيب: الإستحداد استعمال الحديد في الحلق ثم استعمل في حلق العانة، (أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، المرجع نفسه).

[1]- أخرجه: البيهقي في سننه، باب لا يطرق أهله ليلا ولكن يقدم غدوة أو عشية، رقم: 10151، ص260.

[2]- محمد تحسين عطاء رجب، المرجع السابق، ص80.

[3]- عبد الله بن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ج1(لا.ط، لا.م، د.ت)، ص35.

[4]- هو: وهبة الزحيلي ولد بدمشق عام 1932م، عالم معاصر درس الابتدائية في بلد الميلاد، ثم تابع تحصيله العلمي في كلية الشريعة بالأزهر الشريف عين مدرساً بجامعة دمشق عام 1963م، التخصص الدقيق في الفقه وأصول الفقه، من كتبه: الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد ، الوجيز في أصول الفقه . ج1(أعضاء ملتقى أهل الحديث، المعجم الجامع في تراجم العلماء و طلبة العلم المعاصرين . الكتاب إلكتروني تم إدخاله إلى الموسوعة الشاملة و لا يوجد مطبوع، أعده خالد لكحل، ص368).

[5]- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. ج1(ط:2، دمشق: دار الفكر، 1405هـ/1985م)، ص139.

وعليه: فإن المحرك الأساسي لتغير الحكم أو لتغير الفتوى هو نظرية الاستصلاح، فلا يكون اعتبار الأزمنة والأمكنة والعوائد في تغير الأحكام إلا لتحصيل مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم، وهذا مردُّه النظر إلى الاجتهاد الاستصلاحي.

وكذلك ما أُضِيفَ إلى أسباب تغير الفتوى، مما توسع فيه القرضاوي وغيره من تغير المعلومات والحاجات والقدرات والرأي العام وغيره، تجد أنّها في نهاية الأمر تدور حول تحقيق مقاصد الشريعة من جلب مصلحة أو دفع مفسدة يمكن أن تلحق به.

وهذا ما يُؤَكد بوضوح أن رائد هذه العملية الحيوية في الفقه الإسلامي هو دليل المصلحة المرسلة بشكل أساسي[1].

[1]- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص139.

المبحث الثاني

ضوابط وأقسام المصالح المرسلة

مما لا شك فيه أن تطبيق قاعدة المصلحة المرسلة يستلزم اتباع منهج معين لمعرفة ما إذا كانت تلك الأحكام المبنية عليها ملائمة لما قُصد من تشريع الأحكام أم لا؛ لذا فإن العلماء خشيةً منهم في دخول الهوى وحظوظ النفس في اعتبار المصلحة المرسلة أو إلغائها، وخصوصاً فيما يستجِدُّ من أمور قد يختلط على الناظر تقدير المصلحة فيها، قد قرروا لذلك ضوابط لا بد من اتباعها عند العمل بالمصلحة المرسلة واعتبارها دليلاً يُحتجُّ به في أحكام النوازل، وأقسام بينوا من خلالها درجات المصالح المرسلة وحكم كل منها، وكل ذلك فصلته في ثلاثة مطالب بيانها كالآتي:

المطلب الأول: ضوابط المصلحة المرسلة.

المطلب الثاني: أقسام المصلحة المرسلة.

المطلب الثالث: علاقة المصلحة المرسلة ببعض المصطلحات.

المطلب الأول

ضوابط المصلحة المرسلة

إن هذه الضوابط هي بمثابة الخطوات التي يستحضرها المجتهد أثناء تطبيقه لقاعدة المصلحة المرسلة على ما يستجد له من وقائع، حتى لا يحيد في اجتهاده عن روح ومقصد التشريع الإسلامي.

والضوابط [*]في اللغة: ج ضَابِطٍ، والضَّبْطُ لُزُومُ الشَّيْءِ وحَبْسِهِ، ضَبَطَ عليه وضَبَطَهُ وضُباطةٌ، وضَبَطَ الشيْءَ حَفَظَهُ بالحزم[1].

فإذا كان معنى الضابط في اللغة هو لزوم الشيء وإحكامه وحصره، فإن معنى ضوابط المصلحة المرسلة هي إحكام وحصر الخطوات المتبعة في العمل بهذه القاعدة، ولزوم السير عليها أثناء العملية الاجتهادية، حيث يحصل بمجموعها بيان حدود العمل بالمصلحة المرسلة، والتي تمثل بالنسبة للمجتهد ذلك المعيار الذي يسترشد به ويستحضره أثناء تنزيله الأحكام الشرعية على الوقائع محل الاجتهاد.

إن القائلين بحجية المصالح المرسلة لم يعملوا بها مطلقة من القيود والضوابط وإنما اشترطوا للعمل بها ضوابط وهي[2]:

الفرع الأول: الضابط الأول: الملاءمة لمقاصد الشارع

فالضابط الأول الذي يجب اعتباره في القول بالمصالح المرسلة، أن تكون هذه المصالح مما شهد لها الشرع بالاعتبار بأصوله الكلية وعموماته المعنوية، وإن لم يكن لها من الأصول الخاصة ما يقوم باعتبارها والشهادة لها.

وبناء على هذا الضابط، فالمصلحة التي تعارض النصوص الشرعية لا اعتبار لها، ولا تعويل عليها.

ومفاد هذا الضابط كذلك: أن المصلحة المرسلة لا يُكتفى فيها بمجرد عدم معارضتها لأدلة الشرع وأصوله ومقاصده؛ بل يجب أن تكون منخرطة في سلك المصالح التي اعتبرها الشارع في أحكامه.

---

[*]- الضابط في الاصطلاح: هو حبس لجزئيات أمر ما ولزومها تحت باب معين.

[1]- ابن منظور، المرجع السابق: ج2، ص509، مادة ضبط.

[2]- حاتم باي، مطبوعة موجهة للسنة الثالثة ل م د، مقياس: أصول الفقه، جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، كلية أصول الدين والحضارة الإسلامية، 2010/2009م، ص16.

الفرع الثاني: الضابط الثاني: مجالُها منحصر في الأحكام المعللة لا التعبدية منها

من أهم ما يشترط في المصالح المرسلة: أن تكون فيما يدخل فيه التعليل على التفصيل، ومجال ذلك هو العادات والمعاملات، لا العبادات التي لا مدخل فيها - في الجملة- للتعليل بالمناسبات المصلحية التفصيلية الظاهرة المتقبلة لدى العقول.

قال الشاطبي: "موضوع المصالح المرسلة ما عقل معناه على التفصيل، والتعبدات من حقيقتها أن لا يعقل معناها على التفصيل" [1]، وبهذا يندفع اعتماد بعض أهل الابتداع بهذا الأصل في بدعهم.

الفرع الثالث: الضابط الثالث: تعلق المصالح المرسلة ببعض رتب المصالح

المتفق عليه في المذهب المالكي أن المصالح المرسلة يحتج بها إن وقعت في مرتبة الضروريات أو الحاجيات، أما إن نزلت في الرتبة إلى التحسينيات أو ما يسمى بالتَّتِمَّات، فقد اختلف المالكية في ذلك: فالذي ذهب إليه القرافي في "نفائس الأصول" [2] أن المصالح المرسلة معتبرة في أي مرتبة من مراتب المصالح وَقَعَتْ، حتى لو كانت المرتبة الدنيا، أعني مرتبة التحسين والتزيين؛ إذ إنها مستندة إلى قاعدة الشرع وأصوله الكلية الشاهدة لها بالاعتبار، وخالف في ذلك الشاطبي وابن عاشور [3]، فاشترطوا في المصالح المرسلة أن لا تكون نازلة عن مرتبة الحاجي، فإن نزلت إلى مرتبة التحسينيات، فلا يصح التعويل عليها.

الفرع الرابع: الضابط الرابع: أن تكون عامة لا خاصة

شرط بعض أئمة المذهب المالكي أن تكون المصلحة المرسلة عامة، بحيث ينسحب نفعها على عامة الناس، ولا تكون خاصة بالأفراد، وعزوا هذا الشرط لمقتضى المذهب المالكي، وممن نص على اشتراط هذا الشرط ابن عاشور[4].

---

[1]- الشاطبي، الاعتصام، المرجع السابق: ج3، ص57.

[2]- القرافي، المرجع السابق: ج9، ص4270-4272.

[3]- هو: محمد الطاهر بن عاشور رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ الزيتونة، ولد سنة 1879م، كان من أعضاء المَجمعيْن في دمشق والقاهرة، له عدة مصنفات منها: التحرير والتنوير في تفسير القرآن، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، توفي سنة 1973م، (عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين: ج 3، ط: 1، لا.م: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/1993م، ص363).

[4]- حاتم باي، المرجع السابق، ص17.

المطلب الثاني

أقسام المصلحة

إن المتأمل في كتب الأصول لا يكاد يجد من قَسَّم المصلحة المرسلة بالقدر المفصل إلا بعض الإشارات للغزالي، بقدرِ ما توسعوا في بيان أقسام المصلحة عامة، إلا أن هذا التقسيم الأخير يعتبر تقسيماً ثانياً للمصلحة المرسلة بطريق غير مباشر، وقد أشار إلى ذلك ابن عاشور بعد ذكره لأنواع المصلحة بقوله: "وليس غرضنا من بيان هذه الأنواع مجرد معرفة مراعاة الشريعة إياها في أحكامها المتلقاة عنها... وإنما غرضنا من ذلك، أن نعرف كثيراً من صور المصالح المختلفة الأنواع المعروف قصد الشريعة إياها، حتى يحصل لنا من تلك المعرفة يقين بصور كلية من أنواع هاته المصالح، فمتى حلت الحوادث التي لم يسبق حلولها في زمن الشارع ولا لها نظائر ذات أحكام متلقاة منه، عرفنا كيف ندخلها تحت تلك الصور الكلية فثبت لها من الأحكام أمثال ما ثبت لكلياتها، وهذا ما يسمى بالمصالح المرسلة" [1]، فالحكم بالمصلحة المرسلة قد يكون في قسم الضروري أو الحاجي أو التحسيني، كما أشار إلى ذلك الغزالي[2].

تنقسم المصلحة في الشريعة الإسلامية إلى عدة أقسام بعدة اعتبارات؛ فهي تنقسم باعتبار قوتها، وباعتبار الشارع لها، وباعتبار خصوصها وعمومها. والذي يعنينا في هذا المقام اعتباران لهما بالمصالح المرسلة ومباحثها علاقة وصِلةٌ؛ وهما اعتبارها من حيث قوتها ومن حيث اعتبار الشارع لها.

الفرع الأول: تقسيم المصلحة باعتبار قوتها:

والمقصود؛ قوتها في التأثير على الأمة، وقوة حاجتها إليها، وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: المصالح الضرورية:

وهي أعلى أنواع المصالح في الشريعة الإسلامية ، يقول الإمام الغزالي "الضرورات هي أقوى أنواع المصالح"[3].

وتعريفها كما قال الشاطبي: "أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تَجْرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارُجٍ وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"[4].

---

[1]- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص83.
[2]- ينظر: الغزالي، المستصفى، المصدر السابق: ج1، ص420.
[3]- المرجع نفسه: ص174.
[4]- الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق: ج2، ص6.

وعرفها ابن عاشور بقوله: "هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول الأمة إلى فساد وتلاش"[1].

وهذه المصالح كما بينها العلماء هي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل. يقول الغزالي: "ومقصد الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم"[2].

فحفظ هذه الركائز الخمسة هو : " الحد الأدنى الضروري لإقامة النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي على نحو تستقيم به الحياة الإنسانية، ويحفظ للإنسان بقاءه وكرامته، ولو فقدت بعضها اختل نظام الحياة الإنسانية وفسدت أمورها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، بحيث تصير فوضى تستحيل معها الحياة الاجتماعية"[3].

ويقول عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي[4]، في منظومته، نشر البنود على مراقي السعود:

ثُمَّ الْمُنَاسِبُ عَنِيَتِ الْحِكْمَةُ *** مِنْهُ ضَرُورِي وَجَا تَتِمَّةُ

بَيْنَهُمَا مَا يَنْتَمِي لِلْحَاجِي *** وَقَدِمَ الْقَوِيُّ فِي الرَّوَجِ

دِينٌ وَنَفْسٌ ثُمَّ عَقْلٌ نَسَبٌ *** مَالٌ إِلَى ضَرُورَةٍ تَنْتَسِبُ

فَحِفْظُهَا حَتْمٌ عَلَى الْإِنْسَانِ *** فِي كُلِّ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَزْمَانِ

ونظراً لأهمية هذه الضروريات ، فإنه يستحيل ألا تشتمل عليه شريعة من الشرائع أو ملة من الملل؛ يقول الشاطبي: "وقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس"[5].

لكن شريعة الإسلام هي أكثر من اهتم بهذه الضروريات وحثت عليها وأحاطتها "بسياج الحفظ الدائم ولو في الأحوال التي يظن فوات المصلحة من سائر جوانبها، كما يقال في الشيخ الهَرِم المَنْهُوك بالمرض، الفقير الجاهل، الذي لم يبق فيه رجاء نفع ما ، فهو مع هذه الأحوال محترم النفس، محافظة على مصلحة بقاء النفوس"[6].

---

[1]- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق: ص76.

[2]- الغزالي، المستصفى، المصدر السابق: ص174.

[3]- فوزي خليل، المصلحة العامة من منظور إسلامي، ص89.

[4]- هو: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، أبو محمد: فقيه مالكي، علوي النسب، من غير أبناء فاطمة، من قبيلة "إدوعل" من الشناقطة ، ولد سنة 1152هـ في أسرة زهد وعلم، تجرد أربعين سنة لطلب العلم في الصحاري والمدن، وعاد إلى بلاده فتوفي فيها سنة 1233هـ ، له "نشر البنود" ، " هدى الأبرار على طلعة الأنوار".(الزركلي، المرجع السابق: ج4، ص65).

[5]- الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق: ج1، ص28.

[6]- ابن عاشور، المرجع السابق: ص64.

يقول البوطي: " والدليل على انحصار مقاصد الشارع في هذه الأمور الخمسة الاستقراء، فقد دل تتبع جزئيات الأحكام الشرعية المختلفة على أنها كلها تدور حول حفظ هذه الكليات الخمسة"[1].

أما طريقة حفظ الشارع لهذه الضروريات؛ فهو بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها؛ وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها ؛ وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.[2]

ويمكن أن نمثل لذلك بهذا المخطط التوضيحي[3]:

[1]- البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق: ص111.
[2]- الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق: ج2، ص6.
[3]- عبد الله محمد صالح، المصلحة المرسلة ضوابطها وبعض تطبيقاتها المعاصرة، ص23.

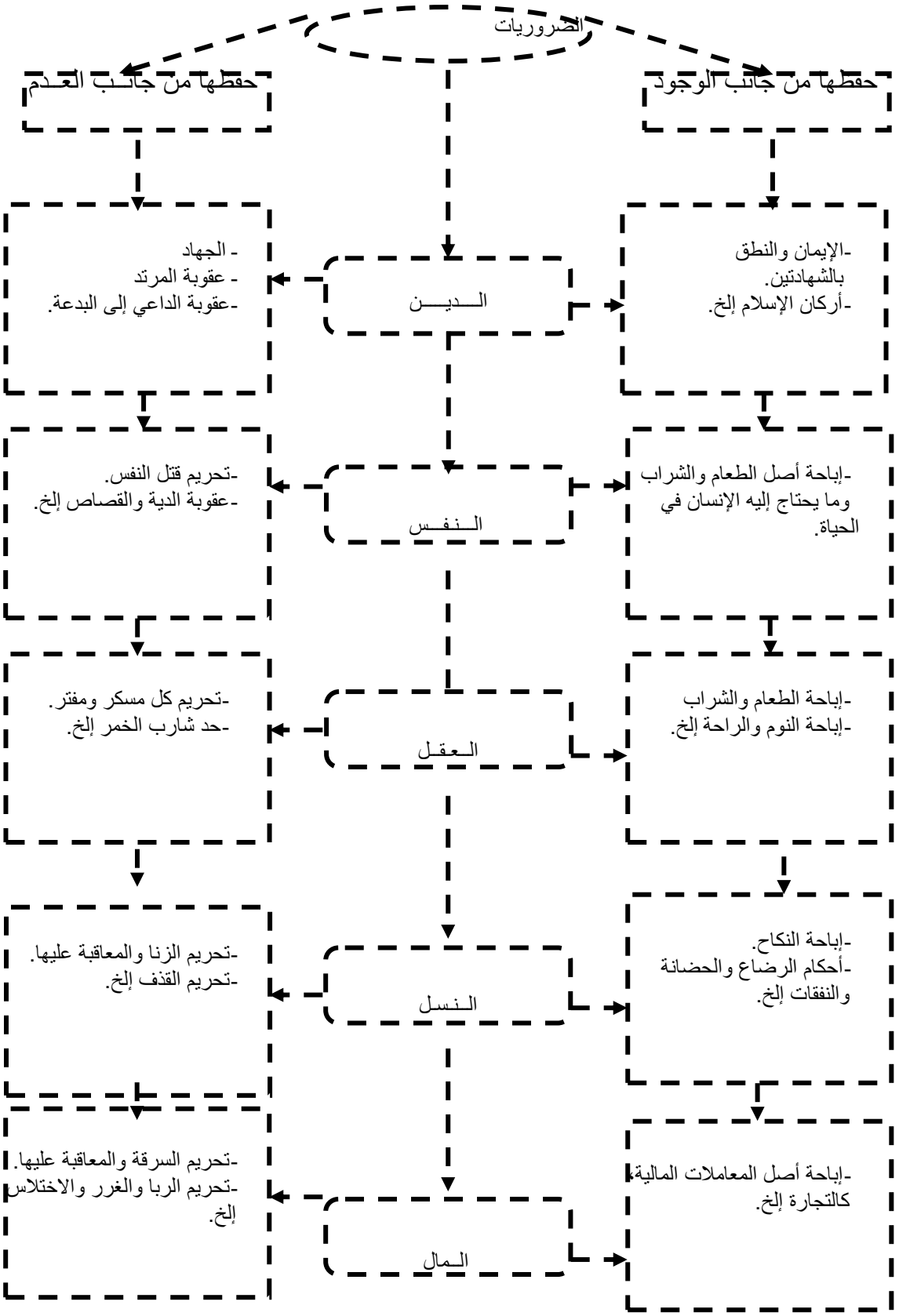
الضروريات
حفظها من جانب الوجود
حفظها من جانب العدم
-الإيمان والنطق بالشهادتين.
-أركان الإسلام إلخ.
الـديـــن
- الجهاد
- عقوبة المرتد
-عقوبة الداعي إلى البدعة.
-إباحة أصل الطعام والشراب وما يحتاج إليه الإنسان في الحياة.
الـنـفـس
-تحريم قتل النفس.
-عقوبة الدية والقصاص إلخ.
-إباحة الطعام والشراب
-إباحة النوم والراحة إلخ.
الـعـقـل
-تحريم كل مسكر ومفتر.
-حد شارب الخمر إلخ.
-إباحة النكاح.
-أحكام الرضاع والحضانة والنفقات إلخ.
الـنـسـل
-تحريم الزنا والمعاقبة عليها.
-تحريم القذف إلخ.
-إباحة أصل المعاملات المالية كالتجارة إلخ.
الـمـال
-تحريم السرقة والمعاقبة عليها.
-تحريم الربا والغرر والاختلاس إلخ.

ثانياً: المصالح الحاجية:

وعرفها الشاطبي بقوله: "معناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإن لم تراع؛ دخل على المكلفين -على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"[1].

وهي كما عرفها ابن عاشور: "ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاتها لما فسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة، فلذلك لا يبلغ مبلغ الضروري"[2].

فالمصالح الحاجية إذاً تمثل حداً أدنى من المصالح الضرورية، فلا تبلغ قوتها، إلا أن الأمة محتاجة إليها لاستقامة حياتها، فلولاها لدخل على الأمة الحرج والعنت، ولأصبحت الحياة شاقة إلى حد كبير.

ومن أمثلتها: "فيما يتعلق بحفظ الدين: شرع العبادات دعما لأركانه، وشرع الرخص المخففة، كالنطق بكلمة الكفر لتجنب القتل، وكالفطر بالسفر، والرخص المناطة بالمرض. ومثالها فيما يتعلق بحفظ النفس: إباحة الصيد والتمتع بالطيبات، وهو ما زاد على أصل الغذاء. ومثالها فيما يتعلق بحفظ المال: التوسع في شرعة المعاملات، كالقرض والسلم والمساقاة. ومثالها فيما يتعلق بحفظ النسب: شرع المهور والطلاق، وشرط توفر الشهود إلخ"[3].

ثالثاً: المصالح التحسينية:

وهذه هي الرتبة الثالثة من مراتب المصالح؛ وهي لا ترجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن تقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات[4].

يقول الشاطبي: "ومعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال المدنسات، التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، وهي جارية فيما جرت فيه الأوليات"[5].

ولربما يتساءل أحد هنا فيقول: لماذا أدخل مكارم الأخلاق في التحسينيات مع أن الأخلاق أمر ضروري للحياة؟ . والجواب هو أن من تأمل كلام الشاطبي يجده ذكر "مكارم الأخلاق"؛ أي ما كرُم وزاد عن الحاجة، أما الأخلاق الأساسية فلا شك أنها

---

[1]- الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق: ج2، ص8.
[2]- ابن عاشور، المرجع السابق: ص80.
[3]- البوطي، المرجع السابق: ص111.
[4]- يُنظر: الغزالي، المستصفى، المصدر السابق: ص175.
[5]- الشاطبي، المصدر نفسه: ص9.

من الضروريات؛ فتجنب الزنا خلق، وعدم السرقة خلق، وتجنب قتل النفس بغير حق خلق إلخ، وهذه كلها من الضروريات[1].

وأمثلة المصالح التحسينية كثيرة في الشريعة الإسلامية، كأحكام النجاسات وآداب الأكل والنوم واللباس إلخ، يقول عبد الله الشنقيطي:

وَمَـــا يَـتِـمُ لَـدَى الْـحُـــذَاقِ *** حَـثٌّ عَـلَى مَـكَـارِمِ الْأَخْـــلاَقِ
مِنْهُ مُوَافِقُ أُصُولِ المَذْهَـــبِ *** كَسَلْبِ إلاّ عَبْدٌ شَرِيفُ المَنْـصَبِ
وَحُرْمَـةُ الْـقَـذْرِ وَالْإِنْـفَـــاقِ *** عَلَى الْأَقَـارِبِ ذَوِي الْإِمْـلاَقِ[2]

الفرع الثاني: تقسيم المصلحة باعتبار الشارع لها:

إن الشارع الحكيم هو المُعيِّن الأول للمصالح، وكل مصلحة توزن بحسب قربها أو بعدها من تعيينه؛ يقول الرازي: "وبالجملة فالأوصاف إنما يُلتفت إليها إذا ظن أن الشارع اِلْتفت إليها، وكلما كان الْتفات الشارع إليه أكثر، كان ظن كونه معتبراً أقوى، وكلما كان الوصف والحكم أخص، كان ظن كون ذلك الوصف معتبراً في حق ذلك الحكم آكد، فيكون لا محالة مقدما على ما يكون أعم منه"[3].

والمصالح بهذا الاعتبار تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما شهد له الشارع بالاعتبار:

وتسمى بالمصالح الشرعية، وهي "حجة ويرجع حاصلها إلى القياس، وهو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع ؛ ومثاله حكمنا أن كل ما أسكر من مشروب أو مأكول فيحرم، قياسا على الخمر"[4]؛ وهي بهذا حجة على كل مسلم، لا يجوز إهمالها ولا استبدالها.

وهذا الاعتبار يعرف بأحد مسالك التعليل والتي هي: النص، الإيماء والتنبيه، السبر والتقسيم إلخ[5].

---

[1]- من كلام للدكتور أحمد الريسوني، في محاضرة ألقاها بمدينة فاس، تحت عنوان "أثر الأخلاق في التنمية البشرية"، يوم الأحد 11دجنبر 2005، بالمركب الثقافي "الحرية".
[2]- عبد الله الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، ج2، ص115-114.
[3]- محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني ج2(ط:1، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1400هـ)، ص229.
[4]- الغزالي، المستصفى، المصدر السابق: ص173-174.
[5]- يمكن الرجوع إلى هذه المسالك عند علماء الأصول في كتبهم، ومثالاً على ذلك يرجع إلى عبد الوهاب خلاف في كتابه: "علم أصول الفقه"، ص60 وما بعدها.

القسم الثاني: ما شهد له الشارع بالبطلان:

وتسمى بالمصالح الموهومة أو الملغاة، وسمي ت "مصالح" من باب التغليب، وإلا فهي ليست بمصالح.

وهي "على العكس بالنسبة لعلاقتها بنصوص الوحي ومقاصد الشريعة -بالنسبة لسابقتها- فهي تنفك من هذه الأصول جميعا، ومن ثَم فهي مصالح ملغاة، أولا يعتبرها الشارع مصالح، بل هي مصالح متوهمة وليست حقيقية، إذ العبرة في النفع والضر أو المصالح والمفاسد بتقدير الشارع، وليست بتقدير العقول المطلقة من نصوص الوحي ومقاصد الشريعة، ولا بتجارب الناس وعوائدهم، إذ إن هذه تسمى في الشرع "هوى" يؤدي إلى وقوع التنازع والتقاتل والصراع"[1].

وقد مثلوا لها بما وقع لأحد ملوك الأندلس؛ حيث جامع زوجه في نهار رمضان، فأفتاه أحد الفقهاء بوجوب صيام شهرين متتابعين، مع أن النص واضح في وجوب العتق قبل الصيام، وهذه مخالفة صريحة للنص بمصلحة توهمها هذا الفقيه، متعللا بأنه لو أفتاه بذلك لسهل عليه واستحقر إعتاق رقبة في جنب قضاء شهوته. يقول الغزالي: "وهذا قول باطل ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة، وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع بسبب تغير الأحوال"[2].

فهذا الفقيه نظر إلى مصلح ة الزجر لكنه أغفل مصلحة أهم منها ؛ وهي مصلحة الرقاب التي تتحرر وتخرج من الرق؛ وهذا باطل[3].

القسم الثالث: ما لم يشهد له الشارع بالاعتبار ولا بالبطلان:

وهذا القسم يسمى في اصطلاح الأصوليين بـ "المصالح المرسلة" ويعرفونها بأنها المصلحة التي أرسلها الشارع فلم يشهد لها بالاعتبار ولا بالبطلان، فلا دليل خاص عليها لكن عمومات الشريعة تشهد لها.

هذه بعض أقسام المصلحة في الشريعة الإسلامية، أردنا إيضاحها وتبيينها حتى يكون المسلمون على بينة منها ؛ لأن معرفتها تجعلهم بكل أصنافهم - مجتهديهم وعوامهم- يسيرون على بيِّنة من أمرهم فلا يُقَدِّمون ما حقّهُ التأخير ، ولا يُؤَخرون ما حقه التقديم، وبذلك تستقيم أمورهم وتنتظم أحوالهم[4].

---

[1]- فوزي خليل، المرجع السابق: ص95.
[2]- الغزالي، المستصفى، المصدر السابق: ص174.
[3]- عبد الله محمد صالح، المرجع السابق: ص27.
[4]- المرجع نفسه.

المطلب الثالث
علاقة المصلحة المرسلة ببعض المصطلحات

بعد أن عرفنا المصلحة المرسلة لغة واصطلاحا يقتضي النظر العلمي أن نبين العلاقة التي تربطها بمصطلحات أخرى لها صلة بها، حتى يتضح مفهومها أكثر، وتتحدد حدودها بدقة، ولعل أهم تلك المصطلحات هي: الاستحسان والبدعة.

الفرع الأول: علاقة المصلحة المرسلة بالاستحسان

لمعرفة العلاقة بين المصلحة المرسلة والاستحسان يقتضي الأمر أن نبين أولا معنى الاستحسان في اللغة والاصطلاح.

أولا: تعريف الاستحسان لغة

الاستحسان لغة: من الحسن ضد القبح ونقيضه، والحسنُ نعتٌ لما حَسُنَ، ويستحسن الشيء أي يعده حسنا [1]. والحَسَنُ هو الكائن على وجه يميل إليه الطبع وتقبله النفس، غير أن ما يميل إليه المرء طبعا يكون حسنا طبعا، وما يميل إليه عقلا وشرعا هو كالإيمان بالله والعدل والاستحسان، ويطلق الحَسَنُ على صفة الكمال وملاءمة الغرض.

ثانيا: تعريف الاستحسان اصطلاحا

الاستحسان اصطلاحا: ورد في تعريف الاستحسان عدة تعريفات، نذكر أهمها ما يلي:

1. **تعرف الإمام الغزالي:** "هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من القرآن والسنة، مثل قوله: مالي صدقة، أو لله عليّ أن أتصدق بمالي، فالقياس [(*)] لزوم التصدق بكل ما يسمى مالا، لكن استحسن أبو حنيفة التخصيص بمال الزكاة، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة103]، ولم يرد إلا مال الزكاة"[2].

وقريب من هذا المعنى عرفه الكرخي [3] من الحنفية بقوله: "هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في مسألة بمثل ما حكم في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول" [4]، وهو أفضل وأحسن تعريف للاستحسان كما ذكر ذلك غير واحد من الكُتَّاب المعاصرين، كمحمد أبو زهرة [5] ومصطفى البغا [6] ومعناه: إعطاء الواقعة

---

[1]- ابن منظور، المصدر السابق: ج1، ص639.

[(*)]- القياس هنا: ما تقتضيه القواعد والأدلة العامة لا قياس الفرع على الأصل.

[2]- الغزالي، المستصفى، المصدر السابق: ج1، ص414.

[3]- هو: عبد الله بن حسين أبو الحسن الكرخي، الحنفي فقيه من أهل العراق، ولد سنة 260هـ انتهت إليه رياسة المذهب وخرج له أصحاب أئمة، من تصانيفه: كتاب المختصر في فروع الفقه الحنفي، مسألة في الأشربة، توفي سنة 340 هـ. (شذرات الذهب، أبو العماد الحنبلي، ج2، ط:1، بيروت: دار ابن كثير، 1406هـ/1986م، ص352).

[4]- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3(ط:2، دمشق: دار القلم، 1421هـ/2000م)، ص201.

[5]- هو: محمد بن أحمد المعروف بأبي زهرة، من مواليد 1898م، يطلق عليه الأزهر الثاني لمكانته الرفيعة، من علماء الشريعة، وعضو المجلس الأعلى للبحوث العلمية، ووكيل كلية الحقوق بجامعة القاهرة. له أربعون مؤلَّفاً، منها: علم أصول الفقه، الأحوال الشخصية، توفي سنة 1974م.(الزركلي، الأعلام، ط: 15، لا.م: دار العلم للملايين، أيار / مايو 2002 م، ص67).

[6]- هو: مصطفى ديب البغا الميداني الدمشقي الشافعي فقيه معاصر، ولد عام 1938م بدمشق وترعرع فيها، خريج جامعة الأزهر الشريف، تقلد عدة مناصب تربوية وألف كتب عديدة منها: ضوابط المعرفة، مضامين تربوية في الفقه الإسلامي. (أعضاء ملتقى أهل الحديث، المرجع السابق، ج1،ص175).

المعروضة حكما آخر مخالفا لما يقتضيه الدليل العام الذي حكم به في وقائع أخرى مماثلة لهذه الواقعة الجديدة؛ وذلك لمعنى قوي يجعل الخروج عن الدليل العام أقرب إلى تحقيق مراد الشارع في التمسك به، وقد يكون هذا الدليل المعدول إليه كتابا أو سنة أو عرفا أو مصلحة شرعية.

2. **وعرفه أبو الوليد الباجي [1] من المالكية بقوله:** "ومعنى الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب الإمام مالك القول بأقوى الدليلين"[2].

3. **أما الإمام الشاطبي فعرفه بقوله:** "هو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي"[3].

وذكر البعض في تعريفه: "العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس"[4].

ومن خلال التعريفات السابقة يتبين لنا مدى اتفاقها على المعنى الجوهري للاستحسان إلى حد ما؛ فقد اتفقت جميعها على أن الاستحسان يكون في مسألة جزئية في مقابل دليل عام أو قاعدة مطردة؛ أي أنه في حقيقته عبارة عن معارضة بين دليلين -الدليل العام والدليل الخاص بهذه المسألة- في مسألة واحدة، فيترك الدليل العام الذي حكم به فيما شابه هذه الواقعة المعروضة إلى دليل آخر لوجود معنى قوي اقتضى هذا العدول، كأن يكون هذا الحكم المعدول عنه -العام- يُلحِقُ ضِيقاً وحرجاً بالناس –كما في عقد السلم-(*)، وهذا ما أشار إليه كل من الغزالي والكرخي والشاطبي، وهو معنى قول الباجي: "القول بأقوى الدليلين"؛ لأن الحكم بالدليل العام يؤدي إلى الابتعاد عن روح الشرع وتفويت مقاصده، فكان تركه في مقابلة الأخذ بدليل أقوى وأنسب لتحقيق مقاصد الشارع، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: "فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبار المآل في تحصيل ودرء المفاسد على الخصوص؛ حيث كان الدليل العام يقتضي منع ذلك، لأن لو بقينا مع أصل الدليل العام لأدى إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة، فكان الواجب رعي ذلك المآل إلى أقصاه ومثله الاطلاع على العورات في التداوي"[5].

والأمر الآخر الذي يميز الاستحسان هو أن هذا الدليل الذي عُدل إليه قد يكون نصاً من كتاب أو سنة أو إجماع أو مصلحة أو عرف أو ضرورة، وهي التي يسميها الأصوليون بسند الاستحسان وهي تمثل أنواعه.

فمثلا الاستحسان بالنص قد مَثَّل له الأصوليون بجواز عقد السلم، فإن الأصل في هذا العقد عدم الجواز؛ لأنه بيع معدوم، وقد ورد الدليل العام على عدم جواز بيع ما

---

[1]- هو: سليمان بن خلف القرطبي الباجي، فقيه مالكي، أصولي ومحدث ومتكلم أديب شاعر مفسر، ولد سنة 403هـ، من تصانيفه: أحكام الفصول في أحكام الأصول، الإشارة في أصول الفقه، توفي سنة 474هـ. (شذرات الذهب: ج3، ص433).

[2]- أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول. ج 2(ط:2، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1415هـ/1995م)، ص693.

[3]- الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق: ج4، ص205.

[4]- ذكره الشوكاني ولم ينسبه لقائله، ينظر إرشاد الفحول، المرجع السابق: ج2، ص266.

(*)- السلم اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا، وفي المثمن آجلا، فالبيع يسمى مسلما فيه، والثمن: رأس المال، والبائع يسمى مسلما إليه، والمشتري: رب السلم. (الجرجاني، التعريفات، ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م، ص137).

[5]- الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق: ج4، ص150.

ليس عند الإنسان، فالقياس الظاهر يقتضي عدم جوازه لانعدام المعقود عليه عند العقد، ولكن أستثني من هذا الدليل بدليل قوله ﷺ: (مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) [1] وذلك لما في عقد السلم من حاجة أرباب السلع إلى رأس المال.

وهناك الاستحسان بالإجماع، وقد مثلوا له بعقد الاستصناع (*)، فالقياس الظاهر يقتضي عدم جوازه لكون المعقود عليه غير موجود وقت العقد، ولكن استحسنوا جوازه إجماعا لتعامل الناس فيه وحاجتهم إليه، وعدم لحوق المشقة بهم إذا ما أجيز لهم[2].

مما سبق يتبين لنا أن الاستحسان لا يعتبر دليلاً شرعياً يُرجع إليه في بيان الأحكام الشرعية؛ إلا ما استند منه إلى أحد الأدلة الشرعية من كتاب أو سنة أو إجماع أو عرف أو مصلحة؛ وإلا كان حكما بالهوى والتشهي، كما قال الإمام الشافعي في ذلك: "من استحسن فقد شرع" [3]؛ وهو إنما يقصد الاستحسان المجرد عن أي مستند شرعي، ويُبين الشاطبي ذلك بقوله: "فإن الاستحسان لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة؛ كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك" [4].

وعليه نخلص إلى أن الاستحسان هو: العدول في مسألة جزئية عن حكم الدليل العام الذي يحكم نظائرها إلى دليل آخر؛ لوجود ما يقتضي هذا العدول.

ثالثاً: علاقة المصلحة المرسلة بدليل الاستحسان

من خلال ما سبق من تعريف المصلحة المرسلة، ثم الاستحسان، يتضح لنا نوع العلاقة التي بينهما، يقول ابن تيمية في بيان الصلة بين المصلحة المرسلة والاستحسان: "وهي تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان، والتحسين العقلي والرأي ونحو ذلك، فإن الاستحسان طلب الحسن والأحسن وهو رؤية الشيء حسناً، كما أن الاستقباح رؤيته قبيحاً، والحسن هو المصلحة، فالاستحسان والاستصلاح متقاربان، لكن بين هذه فروق" [5].

وقد اتضح لنا أيضا من خلال تعريف الشاطبي أن الاستحسان عند المالكية نوع واحد؛ وهو العدول عن القياس العام، رعاية لمصلحة تعارضه في مسألة معينة، فالاستحسان عندهم إنما هو فرع من نظرية المصالح عموماً، والمصلحة المرسلة بصفة خاصة، وهذا ما قصده مالك بقوله: "الاستحسان تسعة أعشار العلم" [6].

---

[1]- أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق: كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم: 224، ص61.

(*)- عقد على مبيع في الذمة شُرط فيه العمل، فإذا قال الشخص لآخر من أهل الصنائع اصنع لي الشيء الفلاني بكذا درهما وقبل الصانع فذلك العقد استصناعا (بحث في عقد الاستصناع، أبو زيد، ص4).

[2]- مصطفى البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي. (ط:1، لا.م: الدار الشامية للطباعة، د.ت)، ص142.

[3]- الغزالي، المستصفى، المصدر السابق: ص326، وما بعدها.

[4]- الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق: ج4، ص149.

[5]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج11(لا.ط، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، 1416هـ/1995م)، ص344.

[6]- الشاطبي، المصدر نفسه: ج1، ص209.

إن معرفة العلاقة بين المصلحة المرسلة والاستحسان تتوقف على معرفة وجه الفرق والتوافق بينهما؛ فأما وجه التفريق بينهما فيتمثل في فرق أساس وهو أن الحكم في الاستحسان ما كان مخالفاً لمقتضى القواعد القياسية على سبيل الاستثناء منها، إما رعايةً لمصلحةٍ أو رفعٍ لحرج واقع، فهو يجرى في المسائل التي لها نظير ترجع إليه، أما الحكم في المصلحةً المرسلة؛ فليس فيه مخالفة لقياس يعارضها أو استثناء من أصل أو ترجيح قياس على قياس آخر، فالحكم بها يكون فيها ليس فيه دليل معين؛ حيث يثبت الحكم بها ابتداء لما اقتضت به المصلحة التي اعتبر الشارع معناها في جنس تصرفاته، كأن يكون الحكم الثابت بها في شؤون العامة التي لا يوجد في الشريعة دليل على خلافها بل المصلحة فيها هي الدليل الوحيد، كفرض الضرائب الإلزامية، أو تقنين أحكام مدنية مختارة من عدة مذاهب فقهية[1].

ومعنى ذلك أن واقعة الاستحسان واقعة ورد الدليل بحكمها نصاً أو قياساً، إلا أن المجتهد يرى أن تطبيق هذا الحكم على واقعة معينة يؤدي إلى تفويت مصلحة أكبر من المصلحة التي قصدها الدليل العام، فيَعدِل عن الحكم به إلى دليل آخر يكون أرفق وأصلح بالناس؛ كما في مسألة تضمين الأجراء ما في أيديهم، فإنه استثناءٌ من الدليل العام القاضي بأمانة يد الأجير، أما المصلحة المرسلة فهي خالية عن أي دليل، إلا أن المجتهد يرى أن في تشريع الحكم على وفقها معنى مناسباً يحقق مصلحةً مقصودة للشارع، كما في اشتراط سن معينة للزوجين لتوثيق عقد الزواج بينهما، فإنه لم يرد بخصوصه دليل شرعي، إلا أن فيه مراعاة لمصلحة الزوجة من جهة حفظ حقوقها في حالة الطلاق أو وفاة الزوج، ويُبين القرافي [2] من المالكية هذا الفرق الجوهري بينهما فيقول: "الاستحسان أخص، لأنا نشترط فيه أن يكون له معارض بل مرجوح ويرجح الاستحسان عليه، وكذلك قلنا فيه: هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد لوجه أقوى منه، والمصلحة المرسلة لا يشترط فيها معارض، بل قد يقع تسليمها من المعارض وهو متعين في الاستحسان دون المصلحة المرسلة"[3].

وقد ذكر البعض فرقا آخر وإنما هو في الحقيقة تحصيل حاصل للأول ومتضمن فيه؛ وهو أن الاستحسان لا يُعمل به إلا عند وجود الدليل وهو السند الذي يرجع إليه، لأنه عدول عن حكم ثبت بدليل إلى حكم آخر ثبت بدليل أقوى منه، فشرطه الأساس وجود الدليل وإلا كان حكما بالهوى، أما المصلحة المرسلة فلا وجود لها إلا عند غياب الدليل المعين[4].

هذا عن وجه الفرق بينهما، أما وجه الاشتراك بينهما فيتمثل في أن الاستحسان يشترك مع المصلحة المرسلة في أنه قد يكون استثناء بالمصلحة بما فيها المصلحة

---

[1]- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج2(ط:2، دمشق:دار الفكر،1424هـ/2004م)،ص740-بتصرف-

[2]- هو: أحمد بن إدريس الصنهاجي الأصل، البهنسي المشهور بالقرافي، فقيه أصولي مفسر، ولد بمصر سنة 626هـ، من تصانيفه: الذخيرة في الفقه المالكي، نفائس الأصول في شرح المحصول، توفي سنة 684 هـ. (ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ط:2، القاهرة: دار التراث، د.ت، ص128).

[3]- شهاب الدين القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج4، ص705.

[4]- ينظر: محمد كمال الدين، الفقه الإسلامي، ص207، - بتصرف -.

المرسلة، وهذا هو السبب في أن كثيراً من العلماء مثلوا للاستحسان بنفس أمثلة المصالح المرسلة؛ وذلك لخفاء الفرق الدقيق بينهما[1].

فمثلا مسألة تضمين الصناع، فإن الشاطبي مَثَّل بها للمصالح المرسلة ثم مَثَّلَ بها في مسائل الاستحسان، وبيَّن ذلك بقوله: "فإنْ قيل هذا من باب المصالح المرسلة لا من باب الاستحسان قلتُ: نعم، إلا أنهم صوروا الاستحسان تصوير الاستثناء من القواعد بخلاف المصالح المرسلة"[2].

ويمكن تفسير هذا التداخل بينهما بالنظر إلى اعتبار معين، فباعتبار أن تضمين الصناع مصلحة لم يشهد لها نص شرعي بعينها وإنما اعتبرت بملاءمتها لجنس تصرفات الشارع، فإنه يعتبر من المصالح المرسلة، وبالنظر إلى أنه استثناء من الدليل العام لمصلحة اقتضت ذلك اعتبر استحساناً.

ومما تقدم يتضح لنا أن العلاقة بين المصلحة المرسلة والاستحسان هي من قبيل العموم والخصوص، فدليل المصلحة المرسلة أعم والاستحسان أخص، فكل استحسان هو وجه من الاستصلاح خولف فيه القياس، وليس كل ما يبنى من الأحكام على قاعدة المصالح المرسلة يُعد استحساناً[3].

إذاً فكل استحسان هو مصلحة سواء أكانت مصلحة معتبرة أو مرسلة؛ لأنه لا معنى للاستحسان إلا مصلحة خالصة أو راجحة تقع في نفس المجتهد، ولكن ليس كل مصلحة مرسلة استحسان[4].

الفرع الثاني: علاقة المصلحة المرسلة بالبدعة

نظرا للتداخل الكبير بين المصلحة المرسلة والبدعة، ارتأيت أن أعقد هذا الفرع في بيان العلاقة والفرق بينهما لوضع ضابط لهذا الخلط، وقبل ذلك أتطرق لتعريف البدعة في اللغة والاصطلاح.

أولا: تعريف البدعة

أ - **البدعة لغة:** البدعة في اللغة مصدر مشتق من الفعل: بَدِعَ، يَبْدِعُ، بَدْعًا، وبدْعَة، قال ابن فارس: الباء والدال والعين أصلان، أحدهما: ابتداء الشيء ووضعه لا عن مثال. فالبدعة في اللغة تأتي بمعنيين[5]:

1. بمعنى ابتداء الشيء لا عن مثال سابق: بدع الشيء يَبْدَعُهُ، بَدْعًا، وابتدعه: أنشأه وبدأه، وقولهم: أبدعت الشيء قولاً أو فعلاً، إذا ابتدعته، والبَدِيع والبِدْعُ الشيء، الذي يكون أولاً، وفي التنزيل قال تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعاً مِّنْ الرُّسُلِ﴾[الأحقاف9]؛ أي ما كنت أولاً من الرسل[6]، وفُلان بِدْعٌ في هذا الأمر؛ أي أوّلٌ لم يسبقه أحدٌ، والبَديع من أسماء الله تعالى؛ لإبداعه الأشياء وإحداثه إياها، والبدعة الحدث.

---

[1]- ينظر: محمد الشبلي، أصول الفقه الإسلامي، ص299 – بتصرف -.

[2]- الشاطبي، الاعتصام، ج2 (ط:1، السعودية: دار ابن عفان، 1412هـ/1992م)، ص141.

[3]- مصطفى الزرقا، المرجع السابق: ج1، ص110.

[4]- سمية قرين، المرجع السابق: ص44.

[5]- ابن منظور، المصدر السابق: ج1، ص174-175.

[6]- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة،ج4(لا.ط، لا.م: دار طيبة، د.ت)، ص423.

2. بمعنى الانقطاع والكلال: ومنه قولهم عن الراحلة أَبْدَعَتْ: إذا كلَّتْ وعَطِبَتْ، وأُبْدِعَ بالرجل إذا كلَّتْ رِكابه، أو عطبت وبقي منقطعاً به، فكأنما جعل انقطاعها عما كانت عليه من عادة السير إبداعاً؛ أي إنشاء أمر خارج عما اعْتيد منها، ويقال: أَبْدَعَ فلان بفلان إذا قطع به وخذله ولم يقم بحاجته.

ب -**البدعة اصطلاحا:** عرفت البدعة بعدة تعريفات مختلفة باختلاف النظر إلى حقيقتها، سأقتصر على بعض منها:

1. **تعريف العز بن عبد السلام:** "أنها فعل ما لم يعهد في عهد رسول الله ﷺ؛ وهي منقسمة إلى: بدعة واجبة وبدعة محرمة، ومندوبة ومكروهة ومباحة"[1].

2. **تعريف أبي شامة[2]:** "البدعة هي ما لم يكن في عصر النبي ﷺ، مما فعله أو أقر عليه، أو علم من قواعد تشريعية الإذن فيه وعدم النكير عليه"[3].

3. **تعريف ابن تيمية[4]:** "هي ما خالفت الكتاب والسنة، أو إجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات"[5].

وبناء على هذه التعريفات يتبين لنا أن العلماء اختلفوا في تحديد معنى البدعة شرعا؛ فمنهم من جعلها عامة تشمل كل ما أحدث بعد النبي ﷺ، سواء أكان في العبادات أم العادات، سواء أكان مذموماً أم محموداً، ومنهم من ضَيَّق فيها فقصرها على ما كان في مقابل السنة، فأما الاتجاه الأول فيمثله تعريف العز بن عبد السلام وكذلك أبي شامة، نظرًا إلى البدعة باعتبار حقيقتها اللغوية التي تقتضي أنها كل أمر محدث لم يكن له سابق مثال، سواء أكان ذلك مذموماً أم محموداً، فنُقِل المعنى اللغوي إلى المعنى الاصطلاحي لا على الإطلاق، وتوسع فيها لتشمل كل بدعة حسنة والقبيحة، وهذا ما نلمسه واضحاً في تعريف العز بن عبد السلام؛ حيث إنه يرى أن معنى البدعة لا يختص بما هو سيء ومخالف للشرع فقط، بل أنه مع ذلك قد يشمل ما هو حسن ومطلوب، ولذلك جعل البدعة تنقسم بحسب أقسام الأحكام الشرعية؛ حيث يقول: "والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، إن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة"[6].

---

[1]- ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام،(ط:1، دار القلم، 1421هـ/2000م)، ص477.

[2]- هو: عبد الرحمان بن إسماعيل المقدسي، الشافعي المعروف بأبي شامة، محدث حافظ فقيه، أصولي مفسر مقرىء، ولد سنة 599 هـ، من مؤلفاته: المقاصد السنية في شرح الشيبانية في علم الكلام، المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول، توفي سنة 665 هـ. (السبكي، طبقات الشافعية، المرجع السابق: ج8، ص185).

[3]- أبو شامة، الباعث على إنكار البدع والحوادث. (ط:2، مكة: مطبعة النهضة الحديثة، 1401هـ/1981م). ص24.

[4]- هو: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحنبلي، فقيه أصولي، ولد سنة 661هـ، وتوفي سنة 728هـ، من مصنفاته: القواعد النورانية الكبرى، شرح العمدة (ابن العماد، شذرات الذهب، المرجع السابق: ج6، 80-81).

[5]- ابن تيمية، المصدر السابق، ج18، ص346.

[6]- ابن عبد السلام، المرجع السابق، ص477.

ثم إنه ضرب لكل قسم أمثلة تدل عليه؛ فالبدعة الواجبة مَثَّل لها بالانشغال بعلم النحو، الذي يفهم به كلام الله وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأن حفظ الشريعة واجب، والبدعة المكروهة كمثل زخرفة المساجد، والمباحة كمثل التوسع في اللذيذ من المآكل والمشارب، والمحرمة كمثل اعتقادات المذاهب الضالة كالمرجئة(*) وغيرهم[1].

ومما يُستدل به هنا من جواز تحسين بعض البدع قول عمر بن الخطاب في صلاة التراويح: "نعمت البدعة هذه"[2]، فهذا يدل على أنه ليس كل ما أحدث منهيٌّ عنه، وإلا لم يكن عمر بن الخطاب ليستحسن أمراً منهياً عنه.

هذا عن الاتجاه الأول في التعريف، أما الاتجاه الثاني فهو الذي يمثله تعريف ابن تيمية حيث إنه نظر إلى البدعة باعتبار حقيقتها الشرعية، فضيَّق في مفهومها الشرعي واعتبر أن كل أمر حادث بعد عهده ﷺ مذموم ومخالف للسنة، وأن كل بدعة ضلالة في مجالات العبادات أو العادات التي قصد بها مضاهاة الشريعة [3]، كما قرر ذلك الشاطبي في كتابه الاعتصام؛ حيث عرَّف البدعة بتعريفين: الأول: خاص بالبدعة في التعبدات، والثاني خاص بالبدعة في العادات من جهة قصد التعبد بها [4]، فهناك من المعاملات التي وضع لها الشارع حدوداً وضوابط، بحيث إن مخالفتها تعتبر بدعة، وفي هذا يقول الشاطبي: "وقد مرَّ أن العبادات إذا دخل فيها الابتداع؛ فإنها يدخلها من جهة ما فيها من التعبد لا بإطلاق"[5].

وعليه فإن المتفق عليه في مسمى البدعة بالمعنى الشرعي؛ هو ما كان فيها مخالفة للشرع؛ بمعنى إنشاء أمور في الدين مضاهية لما شرعه الله تعالى من التعبدات بقصد التعبد بها لله تعالى؛ وذلك مثل التقرب إلى الله بالرهبانية وترك الزواج، وما يفعله بعض المبتدعة من تخصيص بعض الليالي بالصيام والقيام، فكل هذا من الأمور المخترعة الزائدة عما شرعه الله ورسوله، وهذا مما اتفق العلماء على إنكاره والتحذير من فعله.

أما الإحداث في أمور الدنيا أو في بعض المعاملات بين الناس، فلا حرج فيه على الإطلاق ما دام لا يهدم أصلا من الأصول التي وضعها الشارع، فلا يسمى بدعة سيئة؛ لأن ذلك مما تقتضيه الحياة المستجدة باستمرار.

وهناك نوع من العبادات غير المحضة التي يدخلها التعامل سكت عنها الشارع، ويمكن التمثيل لذلك بجواز زكاة الفطر نقداً، وهناك من اعتبرها بدعة في الدين؛ لأن فيها زيادة عن أصله ومخالفة لما في السنة النبوية، وهناك من لم يعتبرها كذلك فنظر

(*)- المرجئة: فرقة مذهبها الإرجاء (التأخير) فهم يقولون إن الإيمان قول بلا عمل، كأنهم أرجأوا العمل؛ أي أخروه؛ لأنهم يرون أنه لو لم يصلوا ويصوموا لنجاهم إيمانهم (محمد إبراهيم الفيومي،الخوارج والمرجئة،ط: 1، لا.م: دار الفكر العربي، 1423هـ/2003م، ص137).

[1]- ينظر: ابن عبد السلام، المرجع السابق: ص477-478.

[2]- مالك، الموطأ. (ط: 2، بيروت: دار الفكر، 1420هـ/1999م)، كتاب الصلاة في رمضان، باب: ما جاء في قيام رمضان، ص77.

[3]- ينظر: الأمثلة التي ذكرها الشاطبي على ذلك في الاعتصام، المصدر السابق: ج2، ص80، وما بعدها.

[4]- ينظر: تعريف الإمام الشاطبي للبدعة في كتابه الاعتصام، المصدر نفسه: ج1، ص37، وما بعدها.

[5]- الشاطبي، المصدر نفسه: ج2، ص134.

إليها من جهة ما تحققه من مصلحة عامة [1]؛ لأن المقصد الشرعي من ذلك هو إغناء الفقراء عن السؤال في هذا اليوم بأي شيء كان، ونستطيع القول أن ذلك قياساً على زيادة سيدنا عثمان بن عفان الأذان الأول يوم الجمعة لمصلحة عامة رآها [2]؛ وهي اتساع الوقت لمن يحضر من بعيد بعد أن اتسعت الدولة الإسلامية، فهذا الأمر منه وإن كان يبدو فيه نوع من الزيادة في الدين، فإنه لا يجرُؤُ أحدٌ أن يعتبره مبتدعاً في ذلك، أو يسمي فعله هذا بدعة بمعناها الشرعي، وإن أطلق على هذا الفعل مسميات أخرى كالبدعة الحسنة، أو مصلحة مرسلة، أو إعمال لمقاصد الشرع، فلا مشاحة في الاصطلاح، فكذلك بالنسبة لإخراج زكاة الفطر نقداً لا تغدو إلا أن تكون إعمالاً لمقاصد الشارع ومراعاة للمصلحة العامة.

لذا فالأظهر أن كلمة البدعة إذا أطلقت انصرفت إلى الضلالة السيئة، وإذا قصد بها المستحدث الموافق لمقاصد الشرع ينبغي تقييده بالبدعة الحسنة[3].

ثانيا: علاقة المصلحة المرسلة بالبدعة

نبين هنا العلاقة بين المصلحة المرسلة والبدعة السيئة، وإلا فإن البدعة الحسنة لا تختلف عن المصلحة المرسلة في نتيجتها من حيث إنَّ كُلاًّ منهما ملائم لمقصود الشارع، وكذلك إطلاق بعض العلماء لمسمى المصلحة المرسلة على البدعة الحسنة دلالة على أنه لا فرق بينهما إلا من حيث الاصطلاح- كما سبق أن ذكرنا-، ونتيجة لهذا أدى الأمر إلى استحسان بعض المحدثات في الدين مُحتجِّين في ذلك بما صدر عن الصحابة من أعمال مبنية على المصلحة المرسلة، حيث يقول الشاطبي في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة: "هذا الباب يُضطر إلى الكلام فيه عند النظر فيما هو بدعة وما ليس ببدعة، فإن كثيرا من الناس عَدُّوا أكثر المصالح المرسلة بدعاً ونسبوها إلى الصحابة والتابعين"[4].

وعليه فإن العلاقة بين المصلحة المرسلة والبدعة تتضح ببيان أوجه الوفاق والفرق بينهما؛ فأما الوفاق بينهما فيتمثل في أن كلا من البدعة والمصلحة المرسلة من الأمور الحادثة التي سكت عنها الشارع عن حكمتها، فكل منها لم يقم من الشرع دليل خاص باعتباره لا بالإذن فيه ولا بالنكير عليه [5]، أما الدليل العام فإنه قد يشهد للمصلحة المرسلة بخلاف البد عة.

أما وجه الفرق بينهما فيتمثل في النقاط التالية:

1. أن ما ثبت بالمصلحة المرسلة ليس فيه مخالفة للنصوص الشرعية أو منافاة لمقاصد الشرع، بحيث يُشترط في صحة العمل بها ألا تنافي أصلا من الأصول الشرعية، أما البدعة فإن منافاتها للنصوص والمقاصد الشرعية تظهر جلية جداً، ويُؤَكد الشاطبي هذا الفرق بقوله: "فإن البدع عامة أمرها لا يلائم مقاصد الشرع بل إنما تتصور على أحد

---

[1]- ينظر: يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، ص805.

[2]- علي الحسيني الميلاني، رسالة في حديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين، ص37.

[3]- سمية قرين، المرجع السابق: ص48.

[4]- الشاطبي، الاعتصام، المصدر السابق: ج2، ص111.

[5]- محفوظ علي، الإبداع في مضار الابتداع، (ط:1، الرياض: مكتبة الرشد، 1421هـ/2000م) ص83.

وجهين: إما مناقضة لمقصوده وإما مسكوتاً عنه ولا يقال: إن المسكوت عنه يلحق بالمأذون فيه"[1]، بل إن المصالح المرسلة تشهد لها الأصول والقواعد العامة بخلاف البدعة.

2. تعود المصالح المرسلة عند ثبوتها إلى حفظ منفعة وجلب مصلحة أو درء مفسدة أورفع حرج لازم، فتكون بذلك من الوسائل لا المقاصد، أما البدعة فإنها وإن تخيل فاعلها المنفعة فإنها تعود على الدين بالمفاسد العظيمة والمخاطر الجسيمة [2]، فالمصلحة المرسلة وسيلة تعود إلى تحقيق مقاصد الشرع، أما البدعة وسيلة تعود إلى هدمها.

3. قد مر أن موضوع البدعة يتعلق بالعبادات، ومعظم التعبدات لا يُعقل معناها على التفصيل، فالعبادات حق خالص للشارع ولا يمكن معرفته إلا من جهته فيأتي به العبد على ما رُسِم له دون أي زيادة أو نقصان، وإلا كان ذلك خروجا عن الدين، أما المصلحة المرسلة فموضوعها ما عُقِل معناه على التفصيل، وهذا يكون في أحكام العادات والمعاملات المبنية على رعاية مصالح الناس، والتي يتيسر للعقول البشرية إدراك معانيها، وأما دخول البدع في العادات فإنما يكون من جهة ما قُصد به التعبد لا بإطلاق[3]، يقول الشاطبي: "ودورانه في ذلك كله على الوقوف ما حَدَّهُ الشارع دون ما يقتضيه معنى مناسب إن تصور لقلة ذلك في التعبدات، بخلاف قسم العادات الذي هو جار على المعنى المناسب الظاهر للعقول"[4].

وبهذا يظهر الفرق بين المصلحة المرسلة والبدعة، وتبين أن الخلط بينهما مخالف للحق، ويقول الشاطبي في ذلك: "إذا تقررت هذه الشروط [*] عُلِمَ أن البدع كالمضادة للمصالح المرسلة"[5].

وبما أن البدعة والمصلحة المرسلة أمرٌ مستحدثٌ لم يرِد الدليل بشأنه مما يستدعي عدم التمييز بينهما، فيمكن وضع ضابط لذلك فنقول: إن الأمر المستحدث عن طريق البدعة، كان له مقتضى في عهد النبي ﷺ ولكن لم يفعله؛ أي أنه وُجد سبب لتشريع الحكم في ذلك الأمر ثم لم يُشرع، فدل ذلك على أن التشريع فيه زيادة في الدين، وهذا لا يكون إلا لمن له الحق في التشريع، أما ما لم يكن له سبب للتشريع هو الذي يسمى الحكم بالمصلحة المرسلة، وقد بيَّن ابن تيمية الضابط لتمييز المصلحة المرسلة عن البدعة بقوله: "والضابط في هذا والله أعلم أن يقال: إن الناس لا يُحْدِثُونَ شيئا إلا لأنهم يرونه مصلحة، إذ لو اعتقدوه مفسدة لم يُحْدِثُوهُ، فإنه لا يدعو إليه عقلٌ ولا دين، فما رآه المسلمون مصلحة نُظر في السبب المُحْوَج إليه، فإن كان السبب المُحوجُ إليه أمراً حدث بعد النبي ﷺ، لكن تَرَكَه النبي ﷺمن غير تفريط منه، فهنا

---

[1]- الشاطبي:الاعتصام، المصدر السابق، في المكان نفسه.

[2]- سعيد الغامدي، حقيقة البدعة وأحكامها، ج2(ط:3، الرياض: مكتبة الرشد، 1419هـ/1999م)، ص187.

[3]- ينظر: سعيد الغامدي، المرجع نفسه: ج2، ص187، -بتصرف-.

[4]- الشاطبي، المصدر نفسه: ج2، ص132.

[*]- يقصد بها شروط المصلحة المرسلة.

[5]- الشاطبي، المصدر نفسه: ص134.

يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه [*]، وكذلك إذا كان المقتضى لفعلة قائماً على عهد رسول الله ﷺ ولكن تركه النبي ﷺ لمعارض قد زال بموته [*]، أما ما لم يحدث بسبب يُحْوَجُ إليه، أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد، فهنا لا يجوز الإحداث، فكل أمر يكون المقتضى لفعله على عهد رسول الله ﷺ موجوداً-ولو كان مصلحة- ولم يُفعل، يُعلم أنه ليس مصلحة [*]، وأما ما حدث المقتضى له بعد موته من غير معصية الخالق فقد يكون مصلحة"[1].

وبهذا يتبين أن البدعة منافية تماما للمصلحة المرسلة ومخالفة لمقاصد الشريعة، وفي هذا يقول الشاطبي: "لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجوداً ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه، كان صريحاً في أن الزائد على ما كان هناك بدعة زائدة ومخالفة لما قصده الشارع، إذ فُهِمَ من قصده الوقوف عند ما حُد هنالك، لا الزيادة عليه ولا النقصان منه"[2].

---

[*]- وذلك مثل إنشاء الدواوين في عهد عمر بن الخطاب، وكذلك إنشاء الأذان في عهد عثمان بن عفان فإنه مما لم تقم به الحاجة في عهده صلى الله عليه وسلم.(علي الحسيني الميلاني، رسالة في الحديث، ص37.)

[*]- ومثال ذلك صلاة التراويح جماعة، فإنه صلى الله عليه وسلم لما صلى بالناس في رمضان ليلتين أو ثلاثا قال لهم في الرابعة لما اجتمعوا: " إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ إِلَّا كَرَاهَةَ أَنْ يُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ"، فعلل عدم الخروج بخشية الافتراض (مالك: كتاب الصلاة في رمضان، باب الترغيب في الصلاة في رمضان، رقم250، ص77).

[*]- مَثَّلَ ابن تيمية لذلك بالأذان في العيدين، فهو مما كان المقتضى لفعله موجودا في عهده صلى الله عليه وسلم، ولكن مع هذا لم يفعله، فوضعه بدعة وتغيير لدين الله تعالى. (ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ج 1، الرياض: مكتبة الرشد، ص279).

[1]- ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، ص278-279.

[2]- الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق: ج2، ص311.

المبحث الثالث

حجية المصالح المرسلة وآراء العلماء فيها

نتناول في هذا المبحث حجية المصالح المرسلة وما مدى اعتبارها دليلاً من الأدلة الشرعية التي يُعتمد عليها في استنباط الأحكام، وإذا ما تقرر ذلك فإن هذا يقتضي اتباع منهج معين إزاء هذا النوع من الاجتهاد، والذي يتمثل في مجموعة الشروط والضوابط التي يجب على المجتهد اتباعها أثناء تطبيق قاعدة المصلحة المرسلة وبناء الأحكام عليها.ولمزيد من التفصيل سأتناول المبحث في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مذاهب العلماء في المصلحة المرسلة.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع في هذه المسألة.

المطلب الأول

مذاهب العلماء في العمل بالمصلحة المرسلة

الفرع الأول: مذاهب العلماء في حجية المصلحة المرسلة:

حكى الجويني[1] في البرهان ثلاثة مذاهب في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة وهي كالآتي[2]:

- **المذهب الأول:** نَفْيُها والاقتصار على اتباع كل معنى له أصل، وإليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني[3].
- **المذهب الثاني:** جواز اتباع وجوه الاستصلاح، قرُبت من موارد النص أو بعُدت إذا لم يصدمها أصل من الأصول الثلاثة: الكتاب والسنة والإجماع، وإليه ذهب مالك، وفي ذلك يقول الجويني: "فرُئي يُثْبِتُ مصالح بعيدة عن المصالح المألوفة والمعاني المعروفة في الشريعة، وجرَّهُ ذلك إلى استحداث القتل وأَخْذِ المال بمصالح تقتضيها في غالب الظن، وإن لم يجد لتلك المصالح مستنداً إلى الأصول"[4].
- **المذهب الثالث:** التمسك بالمعنى إن لم يستند إلى أصل على شرط قُرْبِه من معاني الأصول الثابتة، وإليه ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة.

الفرع الثاني: المصلحة المرسلة عند الفقهاء الأربعة:

يلاحظ أن الفقهاء الأربعة قد عملوا بالمصلحة المرسلة، وكان هذا ظاهرٌ في فروعهم الثابتة هنا وهناك، فبعضهم يأخذ بها ويبني الأحكام عليها، والبعض الآخر يُصَرِّحُ بإنكارها، ولكنهم عند التفريع تجدهم يُعلِّلُون بمطلق المصلحة. وهو على التفصيل الآتي[5]:

أ -المصلحة المرسلة عند الحنفية:

قد عملوا بالمصلحة المرسلة، وإن نُقِل عن بعض العلماء عدم عمل الحنفية بها، كما بيَّن هذا الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول[6].

---

[1]- هو: عبد الملك بن عبد الله النيسابوري الشافعي الأشعري، المعروف بإمام الحرمين، فقيه أصولي متكلم، مفسر أديب، ولد سنة 419هـ، وتوفي سنة 478هـ بنيسابور، من تصانيفه: الشامل في أصول الدين، تفسير القرآن، (السبكي، طلقات الشافعية الكبرى، المرجع السابق ج5، ص165).

[2]- الجويني، البرهان في أصول الفقه. ج2(ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، ص721- 722.

[3]- هو: محمد الطيب بن محمد المعروف بأبي بكر الباقلاني، متكلم على المذهب الأشعري، فقيه مالكي وإليه رياسة المالكيين في وقته، ولد بالبصرة سنة 338 هـ، وتوفي ببغداد سنة 403 هـ، من مصنفاته: إعجاز القرآن، أسرار الباطنية. (الديباج المذهب: ابن فرحون، ج1، ص363).

[4]- الجويني، المرجع نفسه، ص721.

[5]- محمد تحسين عطاء رجب، دور المصلحة المرسلة في السياسة الشرعية، المرجع السابق: ص24-25.

[6]- الشاطبي، الاعتصام، المصدر السابق: ص351.

لكنهم ردوا العمل بها إلى أدلة أخرى كالاستحسان؛ حيث إنهم ذكروا من أنواعه: الاستحسان بالمصلحة المرسلة، و هذا واضح عندما عرَّفوا الاستحسان حين قالوا: "هو العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس"[1].

وكذلك فإن مرد بناء الأحكام على العرف هو اقتضاء المصلحة المرسلة كدليل، إذ لا يتعارف الناس إلا على ما فيه مصلحة معاشهم ودنياهم[2].

فالحنفية إذن يعملون بالمصلحة المرسلة، وإن كانت تندرج عندهم تحت أسماء أخرى كالاستحسان والعرف، ومن ثَم فهم لا يعتبرونها دليلاً مستقلاً.

ب -المصلحة المرسلة عند المالكية:

فهو زعيم الآخذين بالمصلحة المرسلة وحامل لوائها، يوضح هذا المعنى الشاطبي فيقول: "أما قسم العادات الذي هو جارٍ على المعنى المناسب الظاهر للعقول، فإنه استرسل فيه استرسال المُدِل العريق في فهم المعاني المصلحية، مع مراعاة مقصود الشارع، ولا يخرج عنه ولا يناقض أصلاً من أصوله"[3].

فالمصلحة المرسلة عند مالك دليلٌ مستقلٌ لاستنباط الأحكام الشرعية، وإن أنكر بعض المالكية العمل بها واعتبارها دليلاً مستقلاً[4].

ت -المصلحة المرسلة عند الشافعية:

فهم لا يصرحون بأخذ هذا المبدأ، وإن كانوا يعملون به في فروعهم الفقهية، لكنهم يُدرجونه في باب القياس.

يقول الزنجاني [5]: "ذهب الشافعي إلى أن التمسك بالمصالح المستندة إلى كلي الشرع وإن لم تكن مستندة إلى الجزئيات الخاصة جائز" [6]، ثم ذكر بعد ذلك مثالاً على الأخذ بالمصلحة المرسلة، وهو قتل الجماعة بالواحد.

---

[1]- السرخسي، المبسوط. ج10(لا.ط، بيروت: دار المعارف، 1414هـ/1993م)، ص145.

[2]- البوطي، ضوابط المصلحة المرسلة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق: ص331-334.

[3]- الشاطبي، الاعتصام، المصدر السابق: ص366.

[4]- الشوكاني، إرشاد الفحول، المرجع السابق: ج2، ص154.

[5]- هو: محمود بن أحمد أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني، لغوي، من فقهاء الشافعية، استوطن بغداد وتولي بها نيابة القضاء، توفي سنة 656هـ، من مصنفاته: تفسير القرآن، تهذيب الصحاح. (السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، المرجع السابق: ج8، ص368).

[6]- الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول. (ط:2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1398هـ)، ص169-170.

وذكر الرازي [1] في المحصول والغزالي في المستصفى، أن المناسب إن وقع في رتبة الضروريات فجائز الأخذ به وإن لم يشهد له أصل معين، وهذا هو عين الأخذ بالمصلحة المرسلة.

وأما المناسب الحاجي فخلاف، فمرةً أجاز الغزالي العمل به وبناءُ الحكم عليه بشرط أن يعتضد بشهادة أصل ومرة منع كالرازي.

وأما المناسب التحسيني لا يجوز بناء الحكم عليه بالاتفاق إن لم يعتضد بشهادة أصل[2].

ث ـ المصلحة المرسلة عند الحنابلة:

يأخذون بالمصالح المرسلة كغيرهم، ويعتبرونها معنى من معاني القياس، وإن ورد على لسان بعضهم إنكار حجيتها، كما ورد في روضة الناظر وجنة المناظر [3]، والحق أن الأخذ بالمصالح المرسلة واعتبارها أصلاً فقهياً مستقلاً، هو الذي يتفق مع أتباع الإمام أحمد للسلف الصالح في استنباطهم، وعدم الخروج عن طريقتهم، حيث إن الصحابة الذين يقتدى بهم ويؤخذ بفتاويهم قد كانوا يأخذون بالمصالح المرسلة.

---

[1]- هو: أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين، فقيه شافعي، أصولي مفسر متكلم، طبيب وشاعر، ولد سنة 544هـ/1150م بالري بطبرستان، ترك مؤلفات كثيرة أبرزها: المحصول في علم الكلام، شرح الوجيز في الفقه للغزالي، توفي سنة 606هـ/1210م.(السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، المرجع السابق:ج 8، ص81).

[2]- الغزالي، المستصفى، المصدر السابق، ج1، ص218.

[3]- ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه.(ط:2، لا.م: مؤسسة الريان، 142هـ/2002م)، ص87.

المطلب الثاني

تحرير محل النزاع في هذه المسألة ومناقشته

إن الاختلاف الواقع بين الفقهاء في هذه القضية هو في اعتبار المصلحة المرسلة دليلاً مستقلاً أم لا، فالإمام مالك يعتبرها دليلاً مستقلاً كأدلة الأحكام، والإمام أحمد يأخذ بالمصلحة المرسلة ويعتبرها كذلك أصلاً فِقهيًّا مستقلاً ويدخلها في معنى القياس، والإمام أبو حنيفة وأتباعه يأخذون بها، إلا أنها تندرج عندهم تحت العمل بالاستحسان أو العرف، أما الإمام الشافعي وأتباعه لا يصرحون باعتبار هذا الدليل، لكنهم يعملون به كنوعٍ من أنواع القياس[1].

وخلاصة ما نُقل عن العلماء بشأن الاحتجاج بالمصلحة المرسلة كدليل من الأدلة الشرعية، وبعد التحقيق فيها يتبين أن هناك مذهبين أساسيين في هذه المسألة: المثبتون لحجيتها والمنكرون لها، إلا أن المثبتين لها متفاوتون في الأخذ بها على عدة أقوال، مع اختلافهم أحيانا في مسمياتها، ولكن لا مشاحة في المصطلح، وهي كالآتي:

سوف أعرض الدليل والرد عليه من الفريق الآخر، ثم أخلص في الأخير إلى الترجيح:

الفرع الأول: أدلة المذهب الأول (المثبتون لحجية المصلحة المرسلة):

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة من الكتاب والإجماع والقياس والمعقول:

1. من الكتاب: استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[الحشر2].

وجه الاستدلال أن قوله تعالى: "فَاعْتَبِرُواْ" من الاعتبار والاتعاظ، وهو النظر فيما وقع وإلحاقه بنظيره وشبيهه؛ أي مجاوزة الحكم إلى ما هو نظيرٌ له، فالاعتبار هو العمل بالقياس والرأي فيما لا نص فيه، فيدخل فيه المصالح المرسلة.

وفي بيان الاستدلال بهذه الآية، يقول الرازي: فقوله تعالى: "فاعتبروا" أمر بالمجاوزة، والاستدلال بكونه مصلحة على كونه مجاوزة، فوجب دخوله تحت النص"[2]، ومعنى هذا أن الاستدلال بكون هذا الأمر ينطوي على مصلحة مشروعة إنما كان بالنظر إلى ما يماثله من أحكام منصوصة، فكان الحكم بالمصلحة المرسلة اعتباراً بالمصلحة المعتبرة.

كما استدلوا أيضا بآيات عامة، تدل في جملتها على اعتبار المصالح في التشريع من ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[الأنبياء107]، ومقتضى الرحمة تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، وقوله أيضا: ﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ

[1]- محمد تحسين عطا رجب، دور المصلحة المرسلة في السياسة الشرعية، المرجع السابق: ص24.
[2]- الرازي، المرجع السابق: ج6، ص166.

يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[البقرة185]، وقوله أيضا: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج78].

ومجموع هذه الآيات وغيرها يدل على مدى يسر الشريعة الإسلامية، ورحمتها بالخلق؛ وإنما يكون ذلك بتحقيق كل ما فيه مصلحة لهم، ودرء كل ما فيه ضرر، ورفع الحرج عنهم في كل ما قد يضيق عنهم من أحكام، كحالة الضرورة التي توجب ارتكاب المحظور، ولا يخفى ما في ذلك من مصالح.

فاعتبار جنس المصالح في جملة الأحكام التشريعية يوجب اعتبار المصلحة المرسلة في التشريع، بحيث إذا لم تعتبر وقع المكلف في ضيق وحرج.

ويبين ابن القيم هذا المعنى، وهو أن الشريعة ما جاءت إلا لمراعاة مصالح العباد ورفع الحرج عنهم، فيقول: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، ومن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل"[1].

فإذا ثبت هذا باستقراء جميع نصوص الشريعة العامة والخاصة، لم يبق أدنى شك في اعتبار الشارع لجنس هذه المصالح المرسلة في التعليل وبناء الأحكام عليها.

الرد: بأن الله - عز وجل -، قد بيَّن في كتابه أنه قد أكمل الدين وأتم النعمة، فقال:﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾[المائدة3]، فالشرع قد استكمل المصالح، فالمصالح مستكملة منذ ذلك الحين، فلا حاجة بالاستصلاح.

2.من الإجماع: قالوا إن المتتبع لأحوال الصحابة يقطع بأنهم كانوا يقنعون بمجرد معرفة المصالح في الواقع، ولا يبحثون عن وجود أمر آخر وراءها لعلمهم بأن المقصد من الشرائع هو رعاية المصالح، ولم ينكر عليهم أحد؛ فكان ذلك إجماعاً منهم على وجوب اعتبار المصالح كيف ما كانت[2].

والأمثلة على اجتهادات الصحابة في ذلك كثيرة، ذكر الشاطبي بعضاً منها في كتابه الاعتصام [3]؛ فمن ذلك اجتهاد أبي بكر الصديق في جمع القرآن الكريم في مصحف واحد، فإنه لم يدل عليه دليل من الشرع؛ وإنما كان مرجعه هو حفظ مصلحة الدين بحفظ أصله؛ وهو القرآن الكريم بعدما أخبره عمر بن الخطاب أن عدد القراء بدأ ينقص، ومثل ذلك أن عمر جلد شارب الخمر ثمانين، واجتهد بوقف تنفيذ حد السرقة عام الجماعة.

---

[1]- ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر السابق: ص14.

[2]- الرازي، المرجع السابق: ج6، ص167.

[3]- ينظر: الشاطبي، الاعتصام، المصدر السابق: ج2، ص115، وما بعدها.

وغيرها كثير من المسائل التي تدل على اعتماد الصحابة لهذا النوع من الاستدلال المرسل في تشريع الأحكام، ورعايتهم لمصالح الناس والحرص على إيجاد الأحكام لما يستجد لهم من وقائع، ولم يقفوا مكتوفي الأيدي، وبذلك فتحوا الباب لمن جاء بعدهم في النظر والاجتهاد؛ كي لا تتهم الشريعة بالقصور عن استيعاب ما هو جديد في أي عصر من العصور.

الرد: جمعُ أبي بكر الصدِّيق للقرآن، هذا المثال فيه نظر؛ فإن النَّبي ﷺ كان يأمر بكتابة القران وبحفظه، والجمع في مصحف واحد من باب الكتابة والحفظ؛ فهذا نوع من الحفظ له أصل معين فلا يصح الاستدلال به هنا[1].

أن عمر جلد شارب الخمر ثمانين، وهذا إما أنه من باب التعزير والسياسة الشرعية؛ لما رأى الناس عتوا وفسقوا، أو قياساً على حد القذف، كما ورد عن عبد الرحمن بن عوف؛ إذا شرب هذى وإذا هذى افترى فأرى أن جلده حد الفرية.

إن اجتهاد عمر بن الخطاب بوقف تنفيذ حد السرقة عام الجماعة، هذا قياس على المضطر؛ فله أصله في الشريعة، والحدود تُدرأ بالشبهات.

3. من القياس: حيث إنهم قاسوا المصالح المرسلة على المصالح المعتبرة لِعِلَّةٍ جامعة؛ وهي أن كلاهما مصالح شرعية ، فقالوا: " أن الشارع اعتبر جنس المصالح في جنس الأحكام، واعتبار جنس المصالح يوجب ظن هذه المصلحة لكونها من جملة أفرادها، والعمل بالظن واجب"[2].

فإذا ثبت اعتبار المصالح قطعا، فما من مصلحة تُقرَّر إلا وهي من جنس المصلحة المعتبرة، فيكون من الملائم؛ وهو ما اعتبر جنسه من جنس الحكم [3]؛ أي إذا ثبت أن مجموع النصوص والقواعد العامة دلت على اعتبار الشارع جنس المصالح في جنس الأحكام، دل ذلك على أن المصلحة المرسلة هي من جنس المصالح المعتبرة، فيوجب ذلك اعتبار هذه المصلحة (*) في تشريع الأحكام؛ ومعنى ذلك أن اعتبار جنس الوصف مثلا، وهو المشقة في جنس الحكم وهو التخفيف، يلزم ذلك أن كل مسألة تقع مما لا نص فيها، وفيها نوع من المشقة أو الحرج؛ فإن ذلك يوجب الحكم بالتخفيف، وذلك هو عين الحكم بالمصلحة المرسلة.

لأن المصلحة إذا كانت من جنس ما أقره الشارع من مصالح؛ فإن الأخذ بها يكون موافقاً لمقاصده وإهمالها يكون إهمالاً لمقاصده، وإهمال مقاصد الشرع باطل في

---

[1] - سمية قرين، المصلحة المرسلة ضوابطها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، المرجع السابق ص90.

[2]- السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج. ج3 (لا.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1996م)، ص186.

[3]- ابن التلمساني، شرح المعالم في أصول الفقه. ج2 (ط:1، بيروت: عالة الكتب، 1419هـ/1999م)، ص474.

(*)- يقصد بها المصلحة المرسلة.

ذاته، فيجب الأخذ بالمصلحة المرسلة على أساس أنها أصل قائم بذاته، وهو ليس خارجاً عن الأصول بل متلاقٍ معها غير منافرٍ لها[1].

الرد: إن المصالح المرسلة كما أنها من جنس المصالح المعتبرة؛ هي أيضا من جنس المصالح الملغاة، فيؤدي إلى كون الوصف الواحد معتبراً مَلغيّاَ بالنظر إلى حكم واحد وهو محال[2].

ونوقش هذا الجواب: بأن ترجيح إلحاق المصالح المرسلة بالمصالح الملغاة على إلحاقها بالمصالح المعتبرة، ترجيح بلا مُرجِّح، والأصل هو اعتبار الأوصاف لا إلغاؤها.

ورُدت هذه المناقشة: بأن إلحاق المصالح المرسلة بالمعتبرة ترجيح بلا مرجح، ثم الأصل هو الإلغاء للمصالح المرسلة؛ لأن الأصل في الأشياء أن لا تكون دليلاً ولا حجةً، فمن قال بخلاف الأصل، فقال بكونها حجة طُلب منه الدليل، فالأصل هو إلغاء حجية الأمور المستدل بها حتى تثبت حجيتها بالأدلة، والأصل لا يُطلَب الدليل عليه، فكان الأصل هو إلغاء المصالح المرسلة.

ويجاب على ذلك بأن المصالح الملغاة إنما ألغاها الشارع لما فيها من مفاسد راجحة، أما المصالح المرسلة فهي بخلاف ذلك؛ لأن العمل بها إنما هو تحقيق لمصالح راجحة بالنظر إلى مقاصد الشارع، فلا يمكن القول بأنها مساوية للمصالح الملغاة.

4.من المعقول: ويؤكد الإمام الرازي هذا الاستدلال بقوله: "فإذا قطعنا بأن المصلحة الغالبة على المفسدة معتبرة قطعا عند الشرع، ثم غلب على ظننا أن هذا الحكم مصلحة غالبة على مفسدته، تولد من هاتين المقدمتين ظنٌّ أن هذه المصلحة معتبرة شرعاً، والعمل بالظن واجب؛ ولأن ترجح الراجح على المرجوح من مقتضيات العقول، وهذا يقتضي القطع بكونها حجة.

الرد: بأن العقل لا يدرك نفع جميع ما شرع الشارع، ولا يدرك قدر جميع ما نهى عنه الشارع، فقد شُرِع لنا كل أمر فيه مصلحة راجحة، ولو لم يدركها العقل، وحُرِّم علينا كل ما فيه مضرةٌ راجحة ولو لم يدرك العقل ضرره.

كذلك أن نظر العقل واستحسانه ليس أساساً معتبراً من الشارع مطلقاً.

---

[1]- محمد أبو زهرة، أصول الفقه. (لا.ط، لا.م: دار الفكر العربي، د.ت)، ص263.

[2]- سمية قرين، المرجع السابق: ص90.

الفرع الثاني: أدلة المذهب الثاني (المانعون من الاحتجاج بالمصلحة المرسلة):

أقول بدءًا: إن غالب الاعتراضات على أصل الاستدلال المرسل كانت مبنية على تصور خاطئ له؛ فظن من اعترض على حجية هذا الأصل أن المصالح المرسلة يرجع فيها إلى مطلق ما يَحكم به العقل الإنساني دون أن يكون للشرع في هذا النوع من الأدلة صلة أو علاقة، والأمر على خلاف ذلك، فقد تقدم في غير موضع اشتراط جريان المصالح على وفق المصالح المعتبرة في الشرع [1]، ولله درُّ القرافي حيث يقول بعد أن أبان أن كلام المعترضين واقع على غير موضع نزاع بقوله: " ومالك إنما يعتبر النظر من المتكيف بقواعد الشرع، حتى يكون ظنه ونظره ينفر عن مخالفتها، ويميل لموافقتها. فهذا فرق عظيم، وجواب ساد لا مدفع له، بل هو دافع للتشنيع بالكلية"[2].

1. **من الكتاب:** استدلوا بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾[المائدة3]، وقوله أيضا: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾[النحل89]، فوجه الاستدلال من الآيتين: أن إخباره تعالى بإكمال الدين وتبيين الكتاب لكل شيء، دليل إكمال الشريعة والكمال ينفي النقصان، والقول بالمصالح المرسلة قول بقصور هذه الشريعة الكاملة[3].

الرد: إن إكمال الدين إنما يتعلق بأحكام الدين وقواعده الثابتة التي ليس في مقدور البشر أن يُشرِّعوا مثلها، وأما ما يتعلق بمعاملات الناس فيما بينهم؛ فإن ذلك موكول لأهل الاجتهاد فيما يجِدُّ لهم فيها، لمعقولية هذا النوع من الأحكام ووضوح المقصد منها.

إن بناء الأحكام على المصالح المرسلة فيه تحقيق لمصالح الناس، والأحكام الشرعية إنما شرعت لتحقيق هذه المصالح، فتكون الأحكام المبنية على المصلحة المرسلة شرعية؛ حيث إن فيها تحقيقاً لمصالح الناس على اختلاف وقائعهم وأمكنتهم وأزمانهم وأحوالهم، وإذا كانت شرعية فالاستصلاح حجة.

2. **عمل الصحابة:** وقد استدل بذلك القاضي أبو بكر الباقلاني فيما نقله ابن برهان [4] عنه، حيث قال: "الأصل أن لا يُعمل بالظن المجرد، وقد قرَّرنا هذا في مواضع، وإنما

---

[1]- حاتم باي، مطبوعة موجهة للسنة الثالثة ل م د، مقياس: أصول الفقه، جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، كلية أصول الدين والحضارة الإسلامية، 2010/2009، ص21.

[2]- القرافي، نفائس الأصول. ج9 (ط:1، مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ/1995م)، ص4278.

[3]- الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول. (ط:2، دمشق: دار الفكر، 1400هـ)، ص360.

[4]- هو: أبو الفتح أحمد بن علي المهروف بابن بَرهان، البغدادي الشافعي، ولد سنة 444هـ على الراجح، درس في المدرسة النظامية ودرَّس فيها، حاذق الذكاء لا يسمع شيئا إلا حفظه، فكان فارس ميدان الأصول، توفي سنة 518هـ. ج19(الذهبي، سير أعلام النبلاء، لا.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422هـ/2001م، ص456).

عملنا بالأقيسة المستندة إلى أصول خاصة لإجماع الصحابة على العمل بها، وأما الاستدلال بالأقيسة المرسلة فلم يُنقل عنهم العمل به؛ فتبقى على الأصل، وعدم القطع قاطع في ترك العمل به"[1].

الرد: وأما ما استدل به الباقلاني من عمل الصحابة وعدم القطع في أخذهم بها، فإنه مردود بما ثبت عنهم من اجتهادات وفتاوى في ذلك تصل إلى حدد الإجماع، وما ذُكر فيما سبق من إجماعهم على مسائل كثيرة دليل قاطع، ثم وإنْ لم نقطع بذلك يقيناً فإن مجرد الظن يكفي في مثل هذه المسائل الاجتهادية.

3. من المعقول: استدلوا من المعقول بعدة وجوه ملخصها: أن العمل بالمصالح المرسلة عمل بلا دليل معتبر وبالتالي لا يمكن اعتبار الحكم المبني عليها حكما شرعياً وإن كان على سنن العقل فلا يعتبر أصلا؛ لأنه لو تقررت لثبتت بقاطع ولا قاطع يدل على ذلك، فعدم الدليل على اعتبارها دليل عدم العمل بها، وبالتالي بناء الأحكام عليها يفتح باب لذوي الأهواء والشهوات فيقولون في الدين بغير علم باسم هذه المصلحة، وما هكذا تكون أحكام الشريعة الإسلامية التي ثبتت شموليتها لكل الأشخاص والأزمان[2].

الرد: إن المصالح المرسلة وإن كانت مرسلة عن دليل معين لاعتبارها إلا أن الشرع اعتبرها من حيث العموم، فيكون العمل بها عمل بالدليل وليس تشريعاً بالرأي؛ أي معتبرة بمجموع أدلة وقواعد الشارع، وذلك أقوى من الدليل الواحد المعين.

أما القول بالمصالح المرسلة يفتح باب إتباع الأهواء، قول غير صحيح؛ لأن استنباط الأحكام والاجتهاد على أساسها موكول لأهل الاجتهاد من العلماء الراسخين في العلم، دون العامة وأصحاب الأغراض الفاسدة ممن يدعون العلم، حيث يقتضي العمل بها الإطلاع الكامل على القواعد والنصوص التشريعية، وهو لا يستطيع القيام به إلا هؤلاء العلماء الراسخون[3].

الفرع الثالث: الترجيح

ومما سبق عرضه من أدلة المذهبين ومناقشتها، يتبين لنا رجحان أدلة الفريق الأول القائل باعتبار المصلحة المرسلة في تشريع الأحكام في ما لا نص فيه وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها من جهة، وسلامتها من المناقشة العلمية من جهة أخرى، حيث جاءت مناقشتها من طرف المخالفين مناقشة غير مقنعة، لا سيما فيما يتعلق بدليل الإجماع الذي لم يكن الاعتراض عليه في محله، بخلاف أدلة الفريق الثاني كانت أدلتهم ضعيفة، غير دالة على المقصود، فجاءت بذلك كل الردود مبطلة لها؛ ولأن الأخذ بالمصالح المرسلة واعتمادها في الواقع الاجتهادي يفتح باب لكل ما هو جديد ليجد له الحكم المناسب في مقاصد الشريعة وقواعدها العامة، فهي بذلك تثبت واقعية الشريعة الإسلامية ومرونتها ومسايرتها لتطورات العصر ومستجداته، وأما عدم الأخذ بها

---

[1]- ابن برهان، الوصول إلى الأصول. ج2(ط:1، الإسكندرية: مكتبة المعارف، 1404هـ/1984م)، ص287.

[2]- سمية قرين، المرجع السابق: ص91.

[3]- المرجع نفسه.

فيغلق بابا واسعا من الاجتهاد فيما لا نص فيه ويجعل الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد وهذا ما لا ينبغي أن يقول به أحد، فوجب اعتبارها لكل ذلك.

والقول برجحان القول الأول كان لمسوغات[1] لعل أهمها:

1. أنه يتفق ويسير في إطار تحقيق مقاصد الشريعة الغراء، من جلب المصالح للعباد أو دفع المفاسد عنهم.
2. أنه ما دأب عليه كبار الصحابة من خلال تتبع الفروع الفقهية.
3. أن فقهاء المذاهب الأربعة يعملون بالمصلحة المرسلة وهذا واضح في فروعهم الفقهية، وإن اختلفوا في مدى اعتبار هذا الدليل، فيظهر أن خلافهم يكاد أن يكون لفظيا.

[1]- محمد تحسين عطاء رجب، دور المصلحة المرسلة في السياسة الشرعية، المرجع السابق: ص15-16.

الفصل الثاني

أثر المصالح المرسلة في القضايا الطبية المعاصرة

ويشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر المصلحة المرسلة في الفحص الطبي قبل الزواج

المبحث الثاني: أثر المصلحة المرسلة في جراحة رتق البكارة.

المبحث الثالث: أثر المصلحة المرسلة في الجراحة التجميلية.

المبحث الأول

أثر المصلحة المرسلة في الفحص الطبي قبل الزواج

لقد انتهى علماء الأصول إلى أن الطرق التشريعية لا تقتصر دلالتها على الأحكام التي تفهم من ألفاظها وعباراتها، بل يستدل بها أيضاً على أحكام تفهم من روحها ومعقولها، وأن كل ما يتضمن حفظ أحد الكليات الخمسة للخلق فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة، فلا شك إذًا أن كشف المسلم على نفسه، والإجراءات الطبية لمعرفة حقيقة جسمه وأعضائه ولمن يتزوج بها هو مقصود الشرع في النفس والنسل، ومن المصالح الشرعية المتحققة الفحص الطبي قبل الزواج، وسأعرض مزيدًا من التفصيل في هذا المبحث ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: ماهية الفحص الطبي قبل الزواج.

المطلب الثاني: آليات وأهداف الفحص الطبي قبل الزواج.

المطلب الثالث: اندراج الفحص الطبي تحت أصل المصلحة المرسلة.

المطلب الأول

ماهية الفحص الطبي ومقاصد الزواج والغاية منه

قبل التطرق إلى صلب الموضوع ينبغي معرفة مقاصد الزواج، والغاية منه؛ فالزواج له غايات ومقاصد.

الفرع الأول: مقاصد الزواج والغاية منه:

تتجلى مقاصد الزواج وغاياته فيما يلي:

أولاً: المحافظة على النسل

فقد بيّن الله عز وجل أن البنين زينة في الحياة الدنيا بقوله تعالى﴿وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾[النحل72].

وأما السنة فقد حث النبي ﷺ على الزواج بقوله: (تَزَوَّجُوْا الوَدُودَ الوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ القِيَامَةَ)[1].

وعن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسن وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: (لا)، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: (تَزَوَّجُوْا الوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ)[2].

يقول ابن قدامة [3]: "وهذا حث على النكاح شديد، ووعيد على تركه يقربه إلى الوجوب، والتخلي منه إلى التحريم، ولو كان التخلي أفضل لانعكس الأمر، ولأن النبي ﷺ تزوج، وبالغ في العدد، وفعل ذلك أصحابه، ولا يشتغل النبي ﷺ وأصحابه إلا بالأفضل، ولا تجتمع الصحابة على ترك الأفضل، والاشتغال بالأدنى، ومن العجب أن من يفضل التخلي لم يفعله، فكيف أجمعوا على النكاح في فعله، وخالفوه في فضله أفما كان فيهم من يتبع الأفضل عنده ويعمل بالأولى؟

ولأن مصالح النكاح أكثر، فإنه يشتمل على تحصين الدين، وإحرازه، وتحصين المرأة وحفظها، والقيام بها، وإيجاد النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي ﷺ ،

---

[1]- أخرجه: الإمام أحمد في المسند (158/3)، كتاب النكاح، باب تزويج الحرائر والولود، رقم: 1863.

[2]- أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (227/2).

[3]- هو: أبو محمد موفق الدين عبد الله المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، فقيه ومحدث، كان حجة في المذهب الحنبلي، ولد سنة 541هـ، برع وأفتى وناظر وتبحر في فنون كثيرة، كان زاهدا ورعا متواضعا، كثير قراءة القرآن، له كتب كثيرة أشهرها: الكافي في الفقه، المقنع في الفقه، توفي سنة 620هـ.(المكتبة الشاملة، المقدسي موفق الدين، منشور على شبكة الإنترنت: http://shamela.ws/index.php/author/474).

وغير ذلك من المصالح الراجح أحدها على نفل العبادة، فمجموعها أولى" [1]. ويؤكد الإمام الغزالي هذه المعاني والمقاصد حيث ذكر أن للزواج خمس فوائد: الولد، وكسر الشهوة، وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بشؤون الزوجات[2].

ثانياً: السكينة بين الزوجين:

النكاح يقصد منه أيضاً ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة، والنظر والملاعبة وإراحة للقلب، وتقوية له على العبادة، فإن النفس ملول، وهي عن الحق نفور، لأنه على خلاف طبعها، فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثابت، وإذا روحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت، وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب[3].

ولذا قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[الروم21].

ثالثاً: إعمار الأرض

ومن القيم المحورية والمقاصد والغايات في النكاح؛ تلك القيمة الكبيرة البارزة التي تقرر إن الإنسان الذي يملك إنما هو مستخلف في مال الله تعالى. فالإنسان بوجه عام مستخلف من الله في هذه الأرض لعمارتها واستثمار خيراتها، سلطه الله عليها، فأعطاه القدرة على تسخيرها، وتسخير سائر الكون لمنافعه بما وهبه الله من الحواس والعقل وسائر الصفات الجسمية والعقلية التي تجعله أهلاً لذلك على تفاوت بين أفراد البشر[4].

وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تفيد هذا المعنى كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلآئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة30].

وفي الحديث عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: (إِنَّ الدُنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفَكُمْ فِيهَا فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ)[5].

---

[1]- ابن قدامة، المغني، تحقيق: د. عبد الله التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو. ج 9(ط:3، لا.م: درا عالم الكتب، 1417هـ/1997م)، ص343.

[2]- ينظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، ج3، ص123.

[3]- مصلح عبد الحي النجار، الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، كلية العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، ع17، 1425هـ/2004م، ص1125.

[4]- المرجع نفسه.

[5]- أبو الحسين مسلم، صحيح مسلم، ج 8(ط:2، بيروت: دار الجيل+ دار الآفاق الجديدة، د.ت)، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار الأغنياء، رقم: 7124، ص89.

وهذا الاستخلاف والعمران لا يتحقق إلا من خلال النسل، وإعمار الأرض يقتضي بالضرورة وجود الإنسان القوي في جسمه وعقله.

ولا يماري أحد في هذه المقاصد رغم اختلاف الأديان والعقائد والمذاهب والأعراف؛ فالزواج بغاياته ومقاصده الثلاثة حقيقة وواقعة مشتركة بين الإنسان في ماضيه وحاضره ومستقبله، ولكن هذا الزواج له قضايا ومشكلات تتعلق بحال الزوجين، أو أحدهما من الناحية الجسمية والعقلية. وقد تطرق الفقهاء في سابق عهودهم إلى هذه الأحوال، ومنها: أمراض العته والعنة والجب والخصاء والرتق والجذام ورائحة الفم ونحو ذلك، مما رتبوا عليه أحكاماً منها ما يقضي بفسخ عقد الزواج في حال وجود أي من هذه الأمراض عند الزوجين[1].

ومما لا شك فيه أن كل من يقدم على الحياة الزوجية من أي من الجنسين يتطلع إلى علاقة زوجية وحياتية ناجحة وخالية من الإشكاليات والمنغصات.

وتظهر الحاجة لإجراء بعض الفحوصات على كل من الزوجين المقدمين على الزواج، من القلق عند الكثيرين مما ينتج أحياناً من مشاكل صحية، إما عند الزوجين أو أولادهما نتيجة لما قد يحمله أحد الزوجين أو كلاهما من اعتلالات صحية تؤدي بدورها بعد الزواج إلى تلك النتائج، ولتفادي ذلك فإن الأطباء يوصون بإجراء بعض الفحوصات الطبية لكل من الزوجين قبل الزواج، واتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة للتأكد من سلامة الزوجين من الأمراض الوراثية والمعدية. وهذا يدعونا إلى التعرف على ماهية هذه الفحوصات الطبية قبل الزواج وأنواعها، والمصالح والأهداف المرجوة منها، من خلال المطالب الآتية:

الفرع الثاني: تعريف الفحص الطبي:

أولاً: في اللغة:

أ -**الفحص لغة:** الكشف، يقال: فحصه الطبيب؛ أي كشفه، وفحصه ليعرف ما به من علة، وفَحَصَ الكتاب؛ أي دَقّقَ النظر فيه ليعلم كُنْهَه[2].

ب -**الطبي لغة:** نسبة إلى الطب، وهو من طَبَّ فلان طبّاً؛ أي مَهَرَ، وحَذَقَ ، وطبَّ المريضُ؛ أي داواهُ وعالجه[3].

ثانياً: في الاصطلاح: يقصد بالفحص الطبي قبل الزواج؛ مجموعة الفحوصات التي تجري للمقبلين على الزواج قبل العقد، للتحقق من خلوِّهِمَا من جملةٍ من الأمراض، التي تؤثر على الزوجين أو على ذريتهما مستقبلاً[4].

---

[1]- مصلح عبد الحي النجار، الفحص قبل الزواج، المرجع السابق: ص1126.

[2]- ابن منظور، المصدر السابق: ج7، ص63.

[3]- المرجع نفسه، ج29، ص2631.

[4]- أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج. (ط:1، الأردن: دار النفائس، 1420هـ/2000م)، ص83.

المطلب الثاني

آليات وأهداف الفحص الطبي قبل الزواج

الفرع الأول: آليات الفحص الطبِّي قبل الزواج وأنواعه :

يتم هذا الفحص من خلال مجموعة من الآليات والخطوات التي يتبين بها الوضع الصحي الكامل عند كل من الرجل والمرأة الراغبين في الزواج، وهي كالآتي[1]:

1- الفحص الكشفي عن مرض فقر الدم المنجلي.

2- الفحص للكشف لإعتلالات الهيموغلوبين؛ مثل الثلاميا وأمراض الدم الأخرى.

3- اختبار أنزيم (G6BD)؛ لكشف أمراض الدم الإنزيمية عند وجود تاريخ عائلي للمرض أو مؤشرات طبية دالة عليه.

4- الفحص الكشفي لاختلال سلاسل صبغة الهيموغلوبين (الثلاسيميا) ، عن طرق التحليل لعناصر الكبد وتقدير نسبة صبغة الهيموغلوبين A2F.

5-اختبار نشاط عامل التخثر الثامن والتاسع؛ للكشف عن الهيموفلايا (أ ب) عند وجود تاريخ عائلي للمرض أو مؤشرات طبية دالة عليه.

6- اختبار (RPR) للكشف عن مرض الزهري وفحص (TPHA) لتأكيد النتائج الإيجابية.

7-الفحص الكشفي (والتأكيدي إذا لزم الأمر) عن فيروس نقص المناعة المكتسب (AIDS).

8-اختبارات فحص التهابات الكبد الفيروسية بنوعيها (B ،C).

هذا وإن نتائج هذا الفحص يجب أن تخضع للسرية التامة واحترام العادات والتقاليد، والالتزام بالضوابط الشرعية اللازمة.

---

[1]- علي محي الدين القره داغي، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي"دراسة علمية فقهية"، ص11.

الفرع الثاني: أهداف الفحص الطبي قبل الزواج:

لاشك أن هناك أهدافاً وفوائد كثيرة للفحص الطبي قبل الزواج، من أهمها ما يأتي:

1. معرفة مدى قدرة الخاطب، والمخطوبة بدنياً على إتمام الزواج.
2. الإطلاع على وجود الأمراض المعدية الموجودة في كلا الطرفين أو عدم وجودها، حيث إذا تبين خلوهما عن هذه الأمراض فإنهما يكونان أكثر اطمئناناً، وإذا تبين وجودهما فيهما أو في أحدهما فإن الخاطبين ينظران في الخيارات الأخرى، والبحث عن شريك، أو شريكة الحياة غير المصاب.
3. الكشف عما في أحدهما، أو كليهما من عقم، أو عجز جنسي كامل أو ناقص، ومن الأمراض التناسلية، والوراثية مثل السكر.
4. الكشف عن الأمراض النفسية المؤثرة في العلاقة بين الطرفين.
5. الكشف عن أمراض لا تمنع، ولكن تؤثر في الحمل والولادة، والذرية مثل عامل الريسوس Rh ومرض القطط والكلاب.
6. حماية الزوجين من الأمراض المعدية الخطيرة قبل الزواج، حيث تنتقل بعض هذه الأمراض عن طريق الاتصال الجنسي مثل الآيدز، وبعضها بمجرد المجاورة والاحتكاك.
7. الحد من انتشار الأمراض المعدية، والتقليل من ولادة أطفال مشوهين، أو معاقين بقدر الإمكان.
8. تحقيق الاطمئنان، من خلال معرفة الطرفين بخلوهما عن الأمراض المعدية، والأمراض الوراثية.
9. العلاج المبكر لهذه الأمراض ما دام ذلك ممكناً.
10. المحافظة على الزواج نفسه، وعلى كيان الزوجية، حيث إن كيانه قد ينهدم إذا فوجئ أحدهما بالإصابة بهذه الأمراض.
11. المحافظة على صحة النسل، وعلى صحة الذرية، وهذا الهدف هو من الضروريات[1].

[1]- علي محي الدين القره داغي، الفحص الطبي قبل الزواج، المرجع السابق، ص6.

المطلب الثالث

اندراج الفحص الطبي قبل الزواج تحت أصل المصلحة المرسلة

تعتبر هذه المسألة من القضايا المعاصرة والنوازل المستجدة التي لم يرد فيها نص خاص يُبين حكمها الشرعي، فهي قضية سكتت عنها الشواهد الخاصة.

غير أن المتأمل في هذه الواقعة الجديدة المسكوت عنها، يجد أنها تحافظ على جملة من مصالح ومقاصد الشريعة التي علم قصد الشارع إليها بالكتاب والسنة والإجماع، وبناء على ذلك فإنه يتحقق فيها شرط الملاءمة، وهو كونها تتلاءم مع جنس المصالح التي شهد الشارع باعتبارها، ويظهر هذا من خلال الفرع الآتي:

الفرع الأول: بيان أثر المصلحة المرسلة في الفحص الطبي قبل الزواج[1]:

●أن هذا الإجراء الطبي من شأنه المحافظة على النسل والذرية، وهو واحد من الضروريات الخمس التي تضافرت العديد من النصوص الشرعية على قطعية قصد الشارع إليه والحفاظ عليه من جانبي الوجود والعدم، من ذلك مثلا: ترغيب الإسلام بالزواج والدعوة إليه في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ﴾[النساء3]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[النور32]، وقوله ﷺ: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اِسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرَجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ) [2]، وقوله ﷺ: (تَزَوَّجُوْا الوَدُوْدْ الوَلُوْدْ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ)[3].

ومنها أيضا تحريم الإسلام لجملة من الأفعال لما فيها من خطر وفساد على النسل والذرية؛ مثل تحريم فاحشة الزنا، بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً﴾[الإسراء32]، وتحريم الشارع للوسائل والذرائع التي تقود إلى الزنا؛ كالنظر إلى الأجنبية والخلوة بها، وتحريم التبرج والسفور وكشف العورات والاختلاط، وهذا كله إمعان من الشارع في مراعاة هذا المقصد العظيم بتحريمه جميع الوسائل والأسباب التي تؤدي إلى الإخلال به.

---

[1]- عبد الرحمان إبراهيم زيد الكيلاني، تطبيقات معاصرة للمصالح المرسلة في المجال الأسري، مجلة الشريعة والقانون، المملكة الأردنية، جامعة مؤتة، ع:17، جمادة 2 1427هـ، ص199، - بتصرف -.

[2]- أخرجه: النسائي، السنن الكبرى، تحقق: حسن عبد المنعم شلبي، ج5(ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م)، كتاب النكاح، باب الحث على النكاح، ص149.

[3]- ينظر: النسائي، المصدر نفسه: ص78.

هذا، وإنَّ الوقوف على حالة كل من الرجل والمرأة قبل الزواج يمكن أن يكون من وسائل حفظ النسل، كونه يقلل من نسبة الأمراض الوراثية التي تنتقل من الآباء إلى الأبناء مثل أمراض الدم وغيرها، إذا علم حال الزوجين حال الإنجاب مثل مرض الثلاسيميا، وذلك عن طريق العلاج المناسب الذي يمكن أن يدرأ عن النسل والذرية الخطر المتوقع مستقبلا، ومثل هذا الأمر يجعل الفحص الطبي قبل الزواج إجراء وقائيا يدرأ عن النسل غوائل بعض الأمراض الخطيرة التي قد تفتك بالأبناء والذرية، أو تكون سبباً في أمراض مزمنة تجعل الحياة ضرباً من ضروب التعاسة والشقاء.

●كما يشهد لمشروعية الفحص الطبي قبل الزواج أصل شرعي آخر هو: حرص الشارع على دوام الزواج واستمراره وحمايته من خطر التهتك والانحلال، وقد عُلم هذا المقصد من خلال تصفح جملة من الأدلة الشرعية منها قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾[النساء19].

حيث جاءت الدعوة في هذه الآية صريحة للمعاشرة بالمعروف؛ لأنها أدعى إلى إدامة الرابطة بين الزوجين والإبقاء على الميثاق الغليظ بعيداً عن خطر التمزق والتفسخ، وأُتْبِعت بوصية الإبقاء على تلك الآصِرة الكريمة حتى ولو وجد الزوج في نفسه كره زوجته؛ لأن مجرد الكراهية ليست سببا كافيا للطلاق، الأمر الذي يرشد إلى حرص الإسلام على دوام الصلة بين الزوجين حتى لو وجد أحدهما ما يدعوه إلى ترك المقام مع الآخر.

كما يفهم هذا القصد الشرعي من النظر في المنهج الذي وضعه الإسلام في حالة وقوع النشوز من الزوج أو الزوجة في قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾[النساء34]، وقوله تعالى في نشوز الزوج: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يَصَّلَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[النساء128]، وفي هذا إرشاد إلى أن اللجوء إلى الطلاق لا يكون إلا بعد استنفاد جميع وسائل الإصلاح الممكنة؛ لأن القصد الشرعي في عقد الزواج متوجه صوب الإبقاء لا الإفناء.

ولعله مما ينضم إلى الأدلة التي تؤكد حرص الإسلام على الإبقاء على الرابطة بين الزوجين، إبطال الشريعة لبعض الزيجات القائمة على أساس التأقيت: مثل زواج المتعة الذي ثبت نهيُ الرسول ﷺ عنه يوم خيبر، والحكمة من هذا النهي أن هذا الزواج يتصادم مع القصد الشرعي من الزواج والمتمثل في دوام الزواج واستمراره[1].

[1]- عبد الرحمان إبراهيم زيد الكيلاني، تطبيقات معاصرة للمصالح المرسلة في المجال الأسري، المرجع السابق.

وإن هذا الأصل الكلي الذي رعاه الإسلام في الرابطة الزوجية، ينهض بشرعية الفحص الطبي قبل الزواج من جهة ما يحققه من احتراز من بعض الأسباب التي قد تؤدي إلى الفراق والطلاق، ذلك أن اكتشاف أي من الزوجين وجود مرض منفر أو معد عند الطرف الآخر بعد الزواج، يمكن أن يكون سبباً رئيساً في التفريق بين الزوجين، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز طلب التفريق للعيوب والعلل المرضية[1]، فتفاديا لهذا المآل يكون الفحص الطبي مبصراً بحقيقة الوضع لكل منهما، حتى لا يفاجأ أي منهما بمرض يحمله الآخر، فيكون سبباً في طلبه التفريق خشية سريان هذا المرض إليه[2].

●ويتلاءم هذا الإجراء المعاصر مع أصل آخر من الأصول الشريعة القارة فيها وهو: أن الشريعة لا تنتظر وقوع المفسدة للسعي بعد ذلك للتخفيف من وطئها والتقليل من آثارها والتي تكون حالة اكتشاف المرض بعد الزواج إما الطلاق، أو انتقال المرض إلى الزوجين والأبناء، وإنما تعمل الشريعة على دفع المفاسد ابتداء قبل وقوعها بإغلاق جميع السبل التي من شأنها أن تؤدي إلى المفسدة "فالخطر المتوقع كالخطر الواقع" وهذا ما تدل عليه القاعدة التشريعية الكلية التي أرساها حديث رسول الله ﷺ "لا ضرر ولا ضرار"، حيث تعبر عن وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل الكافية؛ لأن الوقاية خير من العلاج، وهذا ما تفيده أيضا القواعد الكلية الأخرى المنبثقة عنها مثل "الضرر يدفع قدر الإمكان"، و"درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[3].

وفي المقابل هذا الرأي الاتجاه الذي يرى الجواز، يرى ابن باز [4] في إحدى الفتاوى أنه لا حاجة لهذا الكشف ونصح المتقدمين على الزواج بإحسان الظن بالله، فالله سبحانه يقول : (أَنَا عِنْدَ حُسْنِ ظَنِّ عَبْدِي بِي) [5]، ولأن الكشف يعطي نتائج غير صحيحة[6].

وأجيب عنه: بأنه رأي مرجوح، والرأي القائل بالجواز هو الراجح، فالثقة بالله لا تتعارض مع الأخذ بالأسباب، وليس أدل على ذلك من قول عمر بن الخطاب: (أفر من قدر الله إلى قدر الله) [7] حين وقع الطاعون بالشام. أما كون نتائج الكشف احتمالية؛ فقد

---

[1]- ينظر: تفصيل أقوال الفقهاء: البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص509.

[2]- الكيلاني، تطبيقات معاصرة للمصالح المرسلة في المجال الأسري، المرجع السابق: ص203.

[3]- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، المرجع السابق: ص99.

[4]- هو: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ولد سنة 1330هـ، اعتنى بالحديث وعلومه حتى أصبح محل اعتبار في التصحيح، درس بجامعات الرياض، من مؤلفاته: الفوائد الجلية في المباحث الفردية، نقد القومية العربية، توفي سنة 1420هـ. (عبد الرحمان الهرفي، ترجمة ابن باز، بحث منشور على شبكة الإنترنت، http://www.saaid.net/Doat/alharfi/01.htm، تاريخ التصفح: 14/5/29)

[5]- ابن حجر العسقلاني، شرح صحيح البخاري، تحقيق: طه عبد الرؤوف، ج 8(لا.ط، لا.م: مكتبة الكليات، 1978م)، ص163.

[6]- أسامة الأشقر، فقهية في قضايا الزواج، المرجع السابق: ص92.

[7]- ابن حجر العسقلاني، شرح صحيح البخاري، المرجع السابق، ج21، ص308.

أثبت الطب الحديث قدرته الأكيدة على اكتشاف العديد من الأمراض المعدية الوراثية، وإمكانية علاجها قبل أن تؤثر سلباً على الزوجين والذرية، وإن كانت أيضا تبقى احتمالية، فالشرع يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه[1].

وهذا لا يقدح في شرعية هذا الإجراء الوقائي احتمالية وجود بعض المفاسد التي قد تنجم عنه، مثل إصابة المريض بالإحباط والقلق، أو أن الفحص قد لا يكون دليلا كافيا وأكيدا لاكتشاف المرض، أو إمكانية إفشاء معلومات عن نتائج الفحص الطبي واستخدامها استخداما ضارا، ذلك أن عملية الفحص الطبي تخضع لجملة من الضوابط والشروط والقيود التي تخفف كثيرا من وطأة هذه المفاسد أو تجعلها مجرد مفسدة متوهمة، ولا عبرة بالمفاسد المتوهمة. وعلى افتراض وجود مفسدة من هذا الفحص فإنها لا تصل إلى حجم المفسدة المترتبة في حال عدم الفحص، وإن من الأصول الكلية المقررة "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما"، "والضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف"[2].

الفرع الثاني: الرأي المختار:

الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح مشروعة للفرد الجديد، وللأسرة والمجتمع ويدرأ مفاسد اجتماعية ومالية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، والأخذ به أخذ بالأسباب المأمور بها شرعاً، وأن الوسائل تأخذ حكم الغايات، فإذا كانت الغية هي سلامة الإنسان العقلية والجسمية، فإن الوسيلة المحققة لذلك مشروعة؛ لأن هناك من الأمراض ما يكون مخيفاً، ويخشى على الزوجين منه، فيعدُّ الأقدام على الزواج دون معرفة من الآخر ضرر[3].

ومما تقدم يمكن القول: إن الفحص الطبي أمرٌ لا تعارضه الشريعة الإسلامية، بل تؤيده لما فيه من المصالح العديدة للأفراد والأسر والمجتمعات؛ وهذا الذي أميل إليه.

هذا ومن الأنسب والأليق إخضاع مسألة الفحص الطبي قبل الزواج وإدراجها ضمن باب السياسة الشرعية، ويمكن تفصيل ذلك بما يأتي[4]:

أ. في حالة انتشار الأمراض الوراثية والمعدية في بلدٍ معين، وكان الزواج من أهم الأسباب التي تؤدي إلى انتشار تلك الأمراض، فإن لولي الأمر التدخل في ذلك، وله أن يجعل الفحص الطبي قبل الزواج إلزامياً، وذلك لحماية أفراد المجتمع من الأمراض المستعصية، وحمايتهم صحياً ونفسياً واجتماعياً وغير ذلك.

---

[1]- أسامة الأشقر، فقهية في قضايا الزواج، ص93.
[2]- الكيلاني، تطبيقات معاصرة للمصالح المرسلة في المجال الأسري، ص204.
[3]- أسامة الأشقر، المرجع نفسه: ص97.
[4]- مصلح عبد الحي النجار، الفحص قبل الزواج، المرجع السابق: ص1168.

ب. وأما في الحالات العادية؛ التي لا يكون فيها الزواج سبباً لانتشار الأمراض الوراثية والمعدية، فإنه من غير اللائق أن يلزم الناس بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج، لأنه فيه مشقة وصعوبة، وجرت العادة والحمد لله سنين طويلة أن الناس يتزوجون من دون الفحص الطبي والغالب السلامة[1]. والله أعلم.

[1]- مصلح عبد الحي النجار، الفحص قبل الزواج، المرجع السابق: ص1168.

المبحث الثاني

أثر المصلحة المرسلة في جراحة رتق البكارة

إن غشاء البكارة يمثل رمزًا لعفة الفتاة التي لم يسبق لها الزواج، ودليلاً على طهر سلوكها واستقامة مَسلكها، ولهذا كانت المحافظة عليه تجسيدًا لتلك المعاني، ودليلاً على أن الفتاة لم ترتكب من الأفعال ما يُنال من عذريتها أو يمس مواطن الشرف والاعتبار فيها، فبكارة الفتاة - بجانب كونها رمزًا لعفتها وشرفها وطهارتها- تمثل أحد مكونات بدنها التي تستحق التعويض عنها إذا أزيلت عبثًا أو إذا وقع اعتداء عليها، ومن ثَم يظهر جليًّا أن للفتاة وأسرتها مصلحة في بقائه، وفائدة ذات أبعاد مادية وأدبية في المحافظة عليه؛ كما أن للمجتمع كله مصلحة أدبية في المحافظة على بكارة بناته حتى تشيع الفضيلة فيهن، فلا تجد التيارات المنحرفة سبيلاً إليه، ولا تنال الأفكار الضالة من الأخلاق الفاضلة فيه[1]. حيث وضحت هذه الأفكار في ثلاثة مطالب بيانها كالآتي:

المطلب الأول: ماهية جراحة رتق البكارة.

المطلب الثاني: اندراج جراحة رتق البكارة تحت أصل المصلحة المرسلة.

المطلب الثالث: حكم إجراء عملية رتق البكارة.

[1]- عبد الله مبروك النجار، "الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة"، (دراسة فقهية مقارنة)، بحث مقدم إلى مجمع البحوث الإسلامية، مؤتمر13، الأزهر الشريف، 13ربيع أول 1430هـ- 10 مارس 2009م.ص2 بتصرف

المطلب الأول

ماهية جراحة رتق البكارة

الفرع الأول: تعريف جراحة الرتق:

أولاً: الرتق لغة: رتق: الرَّتق ضد الفتق وإلحام الفتق وإصلاحه. رَتَقَهُ يَرْتِقُهُ رتقاً فارتتق؛ أي التأم. يقال: رتقنا فتقهم حتى ارْتَتَقَ، والرَّتق: المرتوق. وفي التنزيل: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقاً فَفَتَقْنَاهُمَا﴾[الأنبياء30]، قال بعض المفسرين: كانت السماوات رتقاً لا ينزل منها رجع، وكانت الأرض رتقاً ليس فيها صدع، ففتقهما الله تعالى بالماء والنبات رزقا للعباد ، والمرأة الرَّتقاء هي التي انسد موضع الإتيان من قُبُلِهَا، فلا تعُود صالحة لأن تؤتى منه[1].

ثانياً: في الاصطلاح: هو العمل الجراحي الذي يقصد به إصلاح ما طرأ على غشاء البكارة من تمزيق بأي سبب من الأسباب، أو هو إصلاح الغشاء وإعادته إلى مثل ما كان عليه قبل التمزق بواسطة الجراحين المختصين[2].

الفرع الثاني: تعريف البكارة:

أولاً: البكارة لغة: عُذْرَةُ المرأة وهي الجلدة الرقيقة التي خلقها الله في مدخل قُبل المرأة، وتزول بمعاشرتها عادة على نحو ما يحدث بين الزوج وزوجته، فإذا زالت أصبحت المرأة ثيبًا وتحول وضعها من عذراء إلى ثيب[3]، والمرأة البكر هي التي لم يُفتض غشاء بكارتها، ويقال للرجل بكر: إذا لم يقرب النساء.

ثانياً: في الاصطلاح: هي غشاء أو جلدة على قُبُلِ المرأة، تُثْبِتُ بها المرأة أنها لم تقترب من الرجال. والمرأة البِكر هي التي لم تتزوج ولم تمس من رجل، ويقال للرجل بكر؛ إذا لم يمس النساء[4].

وكما يبدو من هذا التعريف أن وجود غشاء البكارة في مدخل فرج الفتاة أو ما يسمى "العُذْرَةُ" يعد قرينة معتبرة على أن أحدًا لم يُبكر إلى فضه بمعاشرتها أو التعدي عليها، وأنها ما زالت به عذراء لم يمسسها ذَكر بسوء، وإن كان عدم وجوده لا يعنى أن الفتاة مارقة أو سيئة السلوك.

---

[1]- ابن منظور، المصدر السابق: ج6، ص96.

[2]- محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة. (ط:2، لا.م: درا النفائس، 1999م)، ص227.

[3]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. ج1(ط:4، مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004)، ص69.

[4]- عبد الله محمد، الرتق العذري، بحث منشور على شبكة الإنترنت، تاريخ التصفح: 2014/05/27م (http://www.egyig.com/Public/articles/ahkam/6/34609594.shtml).

المطلب الثاني

اندراج جراحة رتق البكارة تحت أصل المصلحة المرسلة

الفرع الأول: أهمية وخصائص رتق البكارة عند المرأة:

أولاً: أهمية البكارة في عقد النكاح:

البكارة لها أهمية عظيمة في المجتمعات المسلمة؛ لأن وجودها يدل علي عفة المرأة، وفسادها يجُر عليها الظنون وربما ترتب عليها رد فعل عند الزوج وأهل هذه المرأة، وربما أدي ذلك إلي وقوع الضرر والطلاق. وتفصيل ذلك كالآتي[1]:

1. أن البكارة مقصودة كوصف لحال الفتاة عند النكاح: تعد البكارة أحد عوامل تفضيلها في الزواج منها، فقد جاء في السنة ما يدل على الترغيب في الزواج بالأبكار، وذلك فيما رواه الشيخان عن جابر قال: تزوجت فقال لي رسول الله ﷺ: (مَا تَزَوَّجْتَ؟، فَقُلْتُ: ثَيِّبًا، فَقَالَ: مَالَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلُعَابُهَا)[2]، وقد دل هذا الحديث الشريف على الترغيب في الزواج من الأبكار، وهذا يفيد أن قصد البكر في الزواج مما يوافق تلك السنة النبوية الشريفة.

2. ارتفاع مهر البكر عن مهر الثيب: غالبًا ما يكون مهر البكر أكثر من مهر الثيب، ومن ثم كان فوات وصف البكارة على الزوج مما يضر به ماليًّا، فيما لو دفع مهر بكر فاستبان أنها ثيب، ويكون له أن يسترد ما دفعه زائدًا على مهر مثل تلك الزوجة؛ لأنه قابل الزيادة بما هو مرغوب فيه، وقد فات فلا يجب بما قوبل به.

ثانياً: خصائص رتق البكارة عند المرأة:

ومن خلال تعريف جراحة الرتق التي تُجرى لإصلاح غشاء العذرية في المرأة، يمكن القول: إن لتلك الجراحة خصائص تميزها عن غيرها من الأعمال الطبية العلاجية، وذلك كما يلي[3]:

1. أنها عمل طبي يتعلق بالبدن ويتضمن مساسًا به، على النحو الذي يجرى عليه العمل في المجال الصحي، حتى لا يُؤَدِي إلى مضار صحية تتنافى مع ما هو مطلوب للمحافظة على الحياة؛ ولذلك يجب أن يمارسها طبيب مختص، وأن تتم وفقًا للأصول العلمية والطبية والصحية السليمة.
2. أنها ليست علاجًا من مرض عضوي يؤلم صاحبته أو يعطل أحد الأجهزة الحيوية فيها، حيث لا يترتب على فتق غشاء البكارة من الناحية البدنية أو التشريحية البحتة آثار صحية تظهر على هيئة آلام، أو تؤدي إلى اختلال في الوظائف العادية للجسم؛ ولذلك كان معنى التداوي فيها ثانويًّا، لا يستهدف استقامة وظائف البدن - في

---

[1]- عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق، ص10.

[2]- أخرجه: البخاري، ج20، رقم17/5080، كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات، ص108.

[3]- ينظر: عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق.

ذاته-؛ وإنما يُتوخى إصلاح الوضع النفسي والاجتماعي للمرأة، في ظل أعراف لا تتعامل مع من تفقد عذريتها بالرفق والرحمة؛ وذلك من باب الحرص على الفضيلة، والخوف على الأخلاق الاجتماعية العامة.

3. أن طبيعة الجراحة لا تفرض على الطبيب أن يبادر إلى إجرائها؛ لأنها ليست من الجراحات التي تتطلب سرعة الإنجاز إنقاذًا للحياة، أو إيقافًا لتدهور سريع ومتلاحق لو لم يتم التدخل الفوري لإنقاذه سوف تفقد البشرية نفسًا حرمتها عند الله أعظم من حرمة الكعبة، ومن شأن طبيعة تلك الجراحة أن تتيح للطبيب قدرًا كافيًا من الوقت الذي يستطيع أن يوازن فيه بين المصالح والمفاسد في إجرائها.

4. أن الجراحة التي تجرى لرتق البكارة، شأنها شأن أي جراحة أو عمل طبي ينطوي على المفاسد والمصالح؛ بل لا يوجد من مصالح الحياة ما هو خال تمامًا من المفسدة سوى الإيمان بالله واتباع هديه، وعليه، فلو أن إجراء تلك الجراحة قد تزامن مع بعض المفاسد التي تتعارض مع المصلحة في إنجازها، فإنه لابد من الترجيح بين المصالح والمفاسد فيه وفقًا للمعايير الفقهية المقررة، ومنها تلك التي تقضى بأن "درءُ المفسدة مقدم على جلب المصلحة؛ فإذا تعارضت مفسدة مع مصلحة قدم دفع المفسدة غالبًا"[1]؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات.

5. لا يسوغ القول - في مجال إجراء تلك الجراحة- بأن مصلحة الفتاة أو المرأة فردية، ومصلحة شيوع الفحش في المجتمع والتشجيع عليه مصلحة عامة، وأنه إذا تعارضت المصلحتان قدمت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فإن مثل هذا التخريج لو حصل لن يصيب مقصد الشارع من حماية النفس والعرض، فإن حماية نفس واحدة إنما هو بمثابة حماية لأنفس الناس جميعًا، والتعدي على نفس واحدة بمثابة تعد على أنفس الناس جميعًا، وهذا هو المقصود الشرعي بقول الله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾[المائدة32]. وحماية العرض تجئ وفقا لحماية النفس لتساوى المصالح فيهما، وهذا ما يفيده حديث النبي ﷺ: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ) [2] فجعل حرمة العرض وما يعنيه من المحافظة على كرامة صاحبه وسمعته مقارنًا لحرمة النفس؛ وهذا يدل على أن الأحكام التي تتعلق بالمحافظة عليها تسرى عليه، للمساواة بينهما؛ ولأن المصلحة المتعلقة بالمرأة في إجراء تلك الجراحة تَرقى على المصلحة العامة المتعلقة بحق الله تعالى؛ لأن تلك الأخيرة مبناها على الصفح والمغفرة، وصاحبها وهو الله؛ أرحم بعبده من أن يطارده بالانتقام منه؛ ولذلك كانت مظنة العفو، أما الأولى فإن مبناها على المماكسة والمشاحَّة؛ ولذلك كان العفو فيها مغلوبًا، والاقتضاء مطلوبًا، فترجح على الثانية[3].

---

[1]- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، المرجع السابق: ص98، وما بعدها.

[2]- أخرجه: البخاري، ج2، رقم1652، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ص620.

[3]- عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق: ص10 وما بعدها وبتصرف.

الفرع الثاني: المصالح والمفاسد المترتبة على رتق البكارة:

أ- المصالح المظنونة من إصلاح البكارة: هناك مصالح معتبرة في رتق البكارة جاءت الشريعة بمراعاتها وهي[1]:

1. مصلحة الستر: وهو مقصد عظيم من مقاصد الشريعة، أكدته النصوص في كثير من المواطن من ذلك:

- ما رواه مسلم في صحيحه، أن النبي ﷺ قال: (لاَ يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْداً فِي الدُّنْيَا إِلاَّ سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ)[2].

- وما رواه أبو داود والنسائي، أن الرسول ﷺ قال: (مَنْ سَتَرَ عَوْرَةً فَكَأَنَّمَا أَحْيَا مَوْؤُدَةً فِي قَبْرِهَا)[3].

- وما رواه أبو داود مِن قول النبي ﷺ لهزال، الذي عرف زِنَى ماعز: (لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْراً لَكَ)[4].

- وحديث الطبراني، أن النبي ﷺ قال: (لاَ يَرَى مُؤْمِنٌ مِنْ أَخِيهِ عَوْرَةً فَيَسْتُرَهَا عَلَيْهِ إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ)[5].

- فهذه الأحاديث وغيرها تفيد مشروعية الستر، وجاء بعضها نصًّا في الزاني حيث لم يكتمل نصاب الشهادة فيه .

- أنواع الستر:

- الستر السلبي: يكون بعدم إشاعة الفاحشة، أن يلتزم كل من سمع بالصمت وعدم التبليغ للجهات الرسمية، وهذا يفيد المرأة الثيب، أما البكر لا يفيدها إفادة الكاملة.
- الستر الايجابي: وهو قيام الأطباء بعملية رتق البكارة؛ وهذا ما يفيد البكر.

2. الحماية من سوء الظن: هناك نصوص متعددة تؤكد على حسن الظن، وتوضح الآثار المدمرة للظن السيِّيء، منها قوله تعالي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾[الحجرات12].

- وقوله: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْراً ﴾[النور12].

---

[1]- ينظر: محمد نعيم ياسين، عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية، مكة المكرمة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ع10، 1408هـ/1988م، منشور على شبكة الإنترنت، موقع الفقه الإسلامي: 14/06/03. http://www.islamfeqh.com/Kshaf/Search/ViewResearchDetails.aspx?ResearchID=1095

[2]- أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، ج8(لا.ط، بيروت: دار الجيل، د.ت)، رقم: 6760، كتاب البر والصلة والآداب، باب بشارة من ستر الله عيبه، ص21.

[3]- أخرجه: الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ج6(لا.ط، القاهرة: دار الحرمين، 1415هـ)، رقم: 5628، ص189.

[4]- أخرجه: النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم حسن شلبي، ج 6(لا.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة)، رقم: 7234، كتاب البر والصلة والآداب، باب الستر على الزاني، ص461.

[5]- أخرجه: الطبراني، المصدر السابق: ج2، رقم 1480، الباب جزء2، ص131.

وفي الحديث المتفق على صحته: (إِيَّاكُمْ وَالظَنْ فَإِنَّ الظَنَّ أَكْذَبَ الحَدِيثِ)[1].

- ويقول تبارك وتعالي موضحاً أثر الظن السيِّء وإشاعة الفاحشة: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾[النور15].

- ومن هذه النصوص يتضح أن الحماية من سوء الظن من مصالح الشريعة السمحة الغراء، وقيام الأطباء بإصلاح البكارة يعمل على إشاعة حُسن الظن بين أفراد المجتمع ويسد ذريعة سوء الظن التي تهدم البيوت وتدعها بلا قاع.

3. مصلحة حماية الأسر: قال تعالي: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[الروم21]. وعدم رتق البكارة يقضي علي تلك المودة والرحمة، ويجعل الظنون تسيطر على الزوج، فتتنغص حياة هذا البيت الجديد.

وقد يتعدى الضرر والأذى إلي أسرة الفتاة وأقاربها، وقد أحاط الإسلام الأسرة بسياج متين يحفظ عليها استقرارها ويمنع أي هزات تدخل عليها، فاستقرار الأسر من مقاصد الشريعة.

4. مصلحة المساواة بين الرجل والمرأة: يعتبر تحقيق العدالة بين الجنسين أمام تشريع من مقاصد الشريعة الإسلامية، إلا ما ثبت استثناؤه دليلٌ شرعيٌّ معتبرٌ.

- ونرى الرجل إذا ارتكب الفاحشة، لا يترتب على فعلها أثر مادي في جسده، بخلاف المرأة حيث تفقد بكارتها.

- وقد أجمع العلماء على أن جريمة الزنى لا تثبت بمجرد اكتشاف زوال البكارة؛ لتعدد أسباب هذا الزوال، ولا يترتب عليه عقوبة شرعية، إلا إذا كان معه وسيلة إثبات أخرى كالشهادة المعتبرة شرعا أو الإقرار.

5. مصلحة الأثر التربوي والأخلاقي على المجتمع والمرأة: لأن في رتق البكارة إخفاء لقرينة وهمية على الفاحشة، ولهذا أثر عام على المجتمع وأثر خاص على المرأة: كما قال الغزالي: "إن المعصية إذا أخفيت لم يضر إصلاحها، فإذا أعلمت ولم تنكر أضرت بالعامة"[2]. وهذا ما حدا بالشرع بأن يشدد في طريقة إثبات هذه الجريمة، بل ويَرُدُّهَا لوجود أي شبهة، بل وعاقب من رمي شخصاً وقذفه دون توافر أدلة وجعل لذلك حدّاً؛ وهو حدَّ القذف.

- وفي إصلاح ذلك أيضاً مساعدة للفتاة على التوبة والرجوع إلي الله والعفة، وذلك إذا افترضنا ارتكابها للمعصية.

- وقد يؤدي عدم إصلاح البكارة إلي رفضها للزواج ورفضها للخُطَّاب، وتختلف لذلك أعذاراً مصطنعة خوفاً وخشية من مواجهة المجتمع؛ الذي سيحاسبها على فقد بكارتها إذا ظهر ذلك.

---

[1]- أخرجه: البخاري، ج4، رقم: 8، كتاب بدء الوحي، باب قول الله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْدَيْنٍ﴾[النساء11]، ص5.

[2]- الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2،(لا.ط، لا.م: كرياطه فوترا، د.ت)، ص337.

- وربما أدى تركُها للزواج إلى ضياعها وجعلها بؤرةً من بُؤَرِ الفساد في المجتمع، والقاعدة الشرعية تقول " لا ضرر ولا ضرار".

ب - المفاسد المظنونة من إصلاح البكارة[1]:

- الغش والخداع: لأن بإصلاح البكارة غشٌّ وخداعٌ للرجل الذي يتقدم لها؛ لأنه يريدها عذراء لم تمس، والحقيقة بخلاف ذلك، ولو عرف الحقيقة ما مشى حتى في الطريق الذي تسكن فيه، وقد قال تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[النور3].

- عدم خوف المعصية: لأن رتق البكارة وسيلة للهروب من الفضيحة، فتظل المرأة في الزنى والسفاح وقاعات الرقص، وهي تعلم أنها إذا مَلَّت من ذلك أصلحت بكارتها وجرَّبت حياة غير التي تحياها، ومن هنا يكون رتق البكارة مفتاحاً للمعصية وعدم خوف الوقوع فيها، والله تعالى يقول في كتابه: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾[النور30].

- كشف العورة: في رتق البكارة كشفٌ ونظرٌ ولمسٌ للعورة، والرتق العُذري لا ضرورة فيه، وليس فيه فوائدٌ طبية أو صحية إلا إذا صاحَبَهُ نزيف، فالضرورة الداعية لكشف العورة فيه غير متوفرة؛ فيكون رتق البكارة أدى إلى كشف العورات المُحرمة بدون ضرورة.

[1]- ينظر: محمد نعيم ياسين، المرجع السابق: ص22.

المطلب الثالث

حكم إجراء عملية رتق البكارة

من الضروري أن يكون لجراحة رتق غشاء البكارة حكم شرعي، فهو عمل يصدر من مكلفين قد يقومون على سبيل الانفراد به، أو على سبيل الاشتراك فيه، ولما كان مبنى الحكم الشرعي على الخطاب المقرر له، أو الذي يستفاد منه، فإن ذلك يقتضي بيان المخاطبين به، حتى يكون ذلك الخطاب إنذارًا لهم، وإعذارًا واضحًا لمساءلتهم.

الفرع الأول: المقصودون بخطاب الشارع في جراحة رتق البكارة:

والمقصودون بهذا الحكم هم أولئك الذين يقومون بتلك الجراحة أو يوافقون عليها، وهم طرفان[1]:

أولهما: المرأة التي تُعنى بهذا الفعل، فهي المستفيدة منه، وهي التي تبدأ أولى مراحل تنفيذه؛ حيث تذهب إلى الجراح للقيام به، ورغم أن المصلحة من إجراء تلك الجراحة تتعلق بها وراجعة إليها، إلا أنها لا تمثل الفاعل الأصلي فيها؛ وإنما هي شريك في القيام بها بالتحريض والمساعدة، فهي التي توافق عليها، وهي التي تسعى إلى الطبيب محرضة على فعلها، وراجية أن ينقذها من الورطة التي أوقعتها فيها، وهى التي تقدم الأجر له بما يغريه على إنجاز ما تطلبه؛ كما أنها هي التي تساعده على القيام بتلك الجراحة، حيث تمكنه من جسمها، وتخضع بإرادتها لما يقتضيه إتمام القيام بها.

ويشترك أهل الفتاة- حال علمهم- في هذا القدر من صلة الفتاة بها؛ كما يدخل زوجها إذا أراد إعادة رتق غشاء بكارتها؛ للاحتفال بيوم زواجه كما جرت عادة بعض المحدثين بذلك، واشتراكهم معها في فعلها قد يكون متوافقًا مع كافة عناصر الاشتراك، وهي الاتفاق والتحريض والمساعدة، وقد يكون متجاوزًا لها إذا كان لهم من التأثير على الفتاة ما يقنعها بالقيام، أو عدم القيام بها.

ثانيهما: الطبيب الذي يُجرِى تلك الجراحة؛ لأنه الفاعل الأصلي فيها، وبدون قبوله للقيام بها، لا يكون من الممكن أن تتم، ولو أنه لم يُرِد أن يقوم بها لأمكنه أن يقنع الفتاة بما يمكن أن يعود عليها من المضار الصحية، وهو ما قد يكون دافعًا لإقلاعها عنها وعدولها عن إجرائها، وللطبيب- بحكم صلته بمريضه- قدر كبير من الهيمنة على إرادته وشخصيته بما يجعل لقراره في أمر إجراء تلك الجراحة القول الفصل، ومن ثم كان توجيه الخطاب له في بيان حكم تلك الجراحة أمرًا مؤكدًا، ويدخل معه في المساءلة عن هذا الحكم أولئك الذين يساعدونه في إجراء الجراحة من طاقم التمريض وأصحاب المستشفى الذي تجرى فيه تلك الجراحة، ومن يقدمون له الأجهزة والأدوات التي يمكنه من القيام بها، فإن هؤلاء جميعًا يُعدون مشاركين للطبيب بالمساعدة في إجرائها، ويكونون جميعًا مقصودين بخطاب الشارع الحكيم-سبحانه- في بيان إجرائها،

---

[1]- ينظر: عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق: ص8.

والوصف الشرعي لها، فإن كان بالإباحة فعلوها، وإن كان بالتأثيم تركوها، ويكون بيان هذا الحكم بعد تحديد مناطه والمخاطبين به أمرًا مهمًّا.

الفرع الثاني: بيان تفاوت المصالح والمفاسد بالنظر إلى أسباب تمزق البكارة والموازنة بينها:

اختلف الفقهاء في حكم رتق غشاء البكارة وهي من المسائل المستجدة في هذا الزمن، وذلك بحسب اختلاف حال المرأة والسبب الباعث على إجراء العملية وتفصيلة:

أولاً: عرض الأقوال[1]:

القول الأول وأدلته: لا يجوز رتق البكارة مطلقاً.

إذا كانت المرأة قد زالت عذريتها بسبب سوء سلوكها، واشتهر أمر انحرافها وممارستها للفحش بين الناس، فإن إجراء الجراحة التي تعيد لها العذرية سوف يؤدي إلى ستر أمور مشينة عن علم من يريد أن يرتبط بها، وهو لا يقبل بغير استقامة سلوكها طريقًا لذلك، ولو أنه علم عنها أنها ليست عذراء ما أقدم على الارتباط بها ولفرَّ منها كما يفر من المجزوم فراره من الأسد، لاسيما إذا كانت قد فقدت عذريتها بسبب انحراف سلوكي اشتهر بين الناس، ومثل تلك التي زالت بكارتها بسبب زنا اشتهر بين الناس لن يجدي الترقيع أو الإصلاح أو الرتق بالجراحة معها شيئًا؛ ولذلك اتفقت كلمة الباحثين المعاصرين على أنه لا يجوز رتق غشاء البكارة في تلك الحالة [2]؛ لأن أمرها إذا كان مفتضحًا لم يكن للستر عليها فائدة، ولن يكون للجراحة الساترة لفتق بكارتها أثر في إشاعة حسَن الظن بين الناس حيث شاعت دوافع سوء الظن بها بشيوع أمر الفاحشة، وإذا كان إجراء الجراحة لها خلوا من الفائدة المرجوة منه يكون فعلها عبثًا ويترجح القول بتحريمه على القول بجوازه.

- أدلة تحريم الجراحة في تلك الحالة:

وأدلة تحريم إجراء الجراحة في تلك الحالة تعتبر من قبيل الاستدلال بالمعقول، وإن كانت تعتمد على فهم بعض النصوص الشرعية، وهى تتمثل فيما يلي:

أولاً: أن المشهور بالفاحشة والزنا شخص يخرج من دائرة الستر الذي طلبه الشارع للعصاة والمجرمين؛ لأن شيوع الفاحشة واشتهارها يعنى أنها متكررة ومعتادة، ومعتادو الإجرام لا ينبغي الستر عليهم؛ وإنما يتعين فضحهم [3]؛ ولما كانت الجراحة من

---

[1]- ينظر: خالد بن سعود البليهد، حكم إجراء عملية رتق غشاء البكارة، بحث منشور على شبكة الإنترنت: http://tahasafeer.blogspot.com/2011/09/blog-post_19.html، تاريخ التصفح: 14/05/29، - بتصرف-.

[2]- ينظر : محمد نعيم ياسين، المرجع السابق: ص101.

[3]- ينظر: العز بن عبد السلام، المرجع السابق:ج1،ص189.

قبيل الستر على من يرجى صلاح حاله وهؤلاء لا يرجى صلاح حالهم يكون عدم جواز إجرائها لهم هو القول الراجح؛ ولأن في الستر عليهم ما ينافى إعلاء شعار الدين، وزجر المفسدين[1]؛ ومما يدل على ذلك قوله ﷺ: (كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا المُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ المُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً ثُمَّ يُصْبِحُ، وَقَدْ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلاَنُ عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ)[2]؛ فقد أفاد هذا الحديث أن مستور المعصية متروك وشأنه، وأما من يشيعها عن نفسه حتى يشتهر بها بين الناس، فذلك مستثنى من هذا الإعفاء، وعليه يجوز فضحه؛ ولأن من فرط في حق نفسه، وفضحها، لا يلومن غيره إن هو أشاع عنه ما أشاعه هو عن نفسه، ومن يظهر الفسق ويجاهر به يكون عرضه حلالاً من الغيبة فيجوز ذكره بالسوء الذي اشتهر به.

ثانياً: ولأن المرأة إذا ظهر زناها لا يجوز للرجل الصالح أن يتزوج منها؛ لأنها لا تنكح إلا مثلها؛ وذلك لقوله ﷺ: (الزَّانِي المَجْلُودُ لاَ يَنْكِحُ إِلَّا مِثْلَهُ)[3]، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلاً من المسلمين استأذن النبي ﷺ في الزواج من امرأة يقال لها: أم مهزول، كانت تمارس السفاح، واشترطت أن تنفق عليه، فذكر أمرها للنبي ﷺ[4] فقرأ عليه قول الله تعالى ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾[النور3].

ووجه الدلالة في الآيتين: أن الرجل لا يجوز له أن يتزوج ممن ظهر منها الزنا؛ فإذا كان شأنها كذلك فلن يجدي معها ستر أو رتق، وبالتالي لن يستقيم لها إجراء الترقيع العذري الذي يسترها حتى لا ينقلب إلى أداة لحل ما حرمه الله- تعالى- بقوله : ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾[النور3]، أي نكاح الزانيات اللاتي اشتهرن بالزنا.

- مناقشة أدلة التحريم في تلك الحالة:

إن الأدلة الواردة لهذا القول لا تسلم من المناقشة التي تكشف عن شيوع الوهن بين دلالتها، وذلك كما يلي:

---

[1]- ينظر: العز بن عبد السلام، المرجع السابق: ج1،ص189.
[2]- النووى، رياض الصالحين،(لا.ط، لا.م: المكتب الإسلامي، د.ت)،ص117، وما بعدها.
[3]- ينظر: الشوكانى، نيل الأوطار،ج6(لا.ط، لا.م: الحلبي، د.ت)، ص163.
[4]- المرجع نفسه.

أولاً: إن فيها حكمًا على العاصية بالإعدام والطرد من رحمة الله، مع أن باب التوبة مفتوح والهداية من الله- سبحانه-، قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر53]، وقال سبحانه: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَـكِنَّ اللّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [البقرة272]، ففي هاتين الآيتين الكريمتين وغيرهما ما يفيد أن باب الهداية مفتوح لمن يشاء الله له ذلك، ولا حرج على فضل الله الذي يؤتيه من يشاء، وأن الله يغفر الذنوب جميعًا ما عدا الإشراك به، لقوله- تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً﴾[النساء48]، وإذا كان الله قد فتح باب الرحمة والمغفرة لعباده العصاة والمذنبين فلا يجوز أن يغلقه عباده في وجه بعضهم، وقد جاء في الحديث الصحيح عن ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلَ بِعَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعْ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابَ فَيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلَهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقَ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلَهَا)[1].

ومن المؤكد أن هذه الأدلة وغيرها تفيد أن قطع الرجاء في إصلاح حال من اعتدن الإجرام أمر ينافي مقصد الشارع من إيرادها، فلا يجوز منع ما يفتح باب الأمل أمامهن.

ثانيًا: أن النبي ﷺ نهى عن معونة الشيطان على العصاة؛ وذلك لمساعدتهم على الاستقامة حتى ولو اشتهر أمر انحرافهم؛ بل حتى ولو أقيم عليهم الحد بأسلوب العلانية التي تحقق شهرة انحرافهم، فقد روى عن أبى هريرة ﷺ قال: أُتي النبي ﷺ برجل قد شرب، فقال: ﷺ (اِضْرِبُوهُ)، قال أبو هريرة ﷺ: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه؛ فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، قال ﷺ: (لاَ تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ)[2]، ووجه الدلالة في هذا الحديث على المطلوب قوله ﷺ: (لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ)، فإن مفاد هذا النهى يدل على أن واجب المجتمع أن يأخذ بيد من اشتهروا بالمعاصي نحو الإصلاح ولا يتركهم نهبًا للضياع الذي تردوا فيه، وما ذهب إليه القائلون بعدم جواز إجراء جراحة رتق غشاء البكارة ينافي هذا المعنى فلا يتعين الركون له.

---

[1]- ينظر: النووى، المصدر السابق، متفق عليه، ص189 وما بعدها.

[2]- ينظر: الشوكانى، المرجع السابق: ج5، ص156.

ثالثًا: وما قالوه استدلالاً بالحديث والآية الكريمة؛ فإن التحريم فيها ليس على سبيل التأبيد؛ وإنما هو على سبيل التأقيت المرهون بالتوبة، أي حتى يتوبوا، فإذا تابوا جاز نكاحهم، وهو ما حكاه الشوكاني في نيل الأوطار قال: وحكى عن قتادة ﷺ أنه قال: "إلا إذا تابا لارتفاع سبب التحريم" [1]، ويقول: قال المنذري: وللعلماء فيها أقوال: أحدها: أنها منسوخة، قاله سعيد ابن المسيب، وهو قول الشافعي، وقال غيره: الناسخ قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ﴾[النور32]، فدخلت الزانية في أيامى المسلمين، والثاني: أن المراد بالنكاح هنا الوطء، والمراد أن الزاني لا يطاوعه في الفعل إلا مثله، أو مشركة لا ترى للزنا حرمة [2]، الثالث: أن هذا كان قضية عين في نسوة تتزوج إحداهن الرجل على أن تنفق عليه من كسب زناها، ودليل ذلك أن نزول الآية كان بسبب ذلك[3]، ثم يقول الشوكاني: الجمهور على حمل الآية على الذم لا على التحريم، وحكى في البحر عن علي، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وسعيد بن المسيب، وعروة، والزهري، والعترة ﷺ، ومالك، والشافعي، وربيعة، وأبى نور أنه لا تحرم المرأة بالزنا لقوله- تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾[النساء24][4]، ومن المؤكد أن هذه الأدلة الكريمة لا تفيد القطع فيما انتهى إليه القائلون بعدم الجواز، وإذا تردد الأمر بين الستر والفضح يكون الستر هو الذي يتعين المصير إليه فيجوز إجراء الجراحة لمن اشتهر أمرها بالزنا أخذًا بيدها على طريق الاستقامة وعونًا لها على محاربة الشيطان.

إن ستر المسلم على نفسه واجب، وإذا كان قد أخطأ بفضح نفسه فلا يجوز أن يرد عليه المجتمع بمثل ما أخطأ؛ بل بإصلاح خطئه.

ومثلها في الحكم من قدمت للقضاء في جريمة الفحشاء وقرأ الناس خبرها على صفحات الجرائد السيارة، أو أشيع أمرها على قنوات البث الفضائية أو المحلية.

---

[1]- ينظر: الشوكاني، المرجع السابق: ج5.

[2]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج2(ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2006/1427)، ص167.

[3]- المرجع نفسه، ص164.

[4]- المرجع نفسه.

القول الثاني: التفصيل:

1. إذا كان سبب التمزق حادثة أو فعلاً لا يعتبر في الشرع معصية، وليس وطئًا في عقد نكاح ينظر:

أ -فإن غلب على الظن أن الفتاة ستلاقي عنتاً وظلماً بسبب الأعراف والتقاليد، كان إجراؤه واجباً.

ب -وإن لم يغلب ذلك على ظن الطبيب كان إجراؤه مندوباً.

2. إذا كان سبب التمزق وطئاً في عقد نكاح كما في المطلقة، أو كان بسبب زنى اشتهر بين الناس فإنه يحرم إجراؤه.

3. إذا كان سبب التمزق زنى لم يشتهر بين الناس كان الطبيب مخيراً بين إجرائه وعدم إجرائه، وإجراؤه أولى.

ينحصر محل الخلاف بين القولين في الحالة الأولى، والثالثة، أما في الحالة الثانية فإنهما متفقان على تحريم الرتق[1].

ثانياً: تبيين مصالح ومفاسد الرتق والموازنة بينهما[2]:

الصنف الأول: أسباب غير وطء النكاح (لا تعتبر في ذاتها معاصي):

هناك أسباب ليس على المرأة فيها إثم أو ذنب؛ وذلك كالسقوط أو الصدمة أو الحمل الثقيل، أو طول العنوسة أو كثرة دم الحيض أو الخطأ في بعض العمليات الجراحية في ذلك المكان أو تكون قد نطحتها بهيمة إلخ، وكل هذا ليس للمرأة فيه ذنب، بل قد تكون أسباباً للمغفرة من الذنوب.

- ويلحق بهذا النوع: الاغتصاب؛ لأنها لا حيلة لها فيه؛ لأنها مُكرهة، وكذلك الزنى الذي تقع فيه وهي نائمة أو هي جارية صغيرة، خادعها مخادعها فلا إثم في ذلك.

- لقول رسول الله ﷺ: (رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوْا عَلَيْهِ).[3]

- الحكم هذا النوع: رتق البكارة في هذا النوع يعتبر مظنة تحقيق ما تقدم من المصالح بصورة كاملة، والسترُ إذا كان أمراً مندوباً بالنسبة لمن وقع في الفاحشة فعلاً، فهو يكون كذلك بالنسبة لهذا النوع من البنات، أولى وأحرى.

- والمفاسد المترتبة على الرتق في هذا النوع، مفاسد قليلة إذا ما قورنت وقيست بالمصالح. والفقهاء يكادون يتفقون على أن فوات وصف العذرية لا يعتبر عيباً يستوجب فسخ عقد النكاح إذا لم يشترطه الزوج بصراحة. أما إذا اشترط الخاطب أن تكون بكراً فبانت ثيباً، وكان سبب ثيوبتها ما تقدم ذكره من وثبة أو حمل ثقيل أو... إلخ.

---

[1]- محمد نعيم ياسين، المرجع السابق، ص72.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- أخرجه: أحمد بن حجر العسقلاني ت 852هـ، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، ج1، (ط:1، لا.م: دار الكتب العلمية، 1989/1419م)، باب شروط الصلاة، ص673.

- لم يكن للزوج حق الرد عند جمهور الفقهاء؛ لأن البكر عندهم ما لم توطأ في عقد نكاح؛ وبالتالي لا يكون الطبيب بإصلاح البكارة قد فوَّت حقاً للزوج، وإن اشترط البكارة عند الزواج.
- نعم لقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنَّ للزوج فسخ العقد لو اشترط أن تكون عذراء، واشتراط كونها عذراء أخص من شرط كونها بكر؛ إذ يعني ذلك تحديداً أن يكون غشاء البكارة موجوداً.
- ويرى آخرون عدم ثبوت الخيار للزوج مهما اشترط إذا لم يَظهر فيها عيب من العيوب التي حددتها الشريعة، التي تستوجب الخيار من غير اشتراط.
- وقيام الطبيب برتق البكارة الذي تمزق بسبب من هذه الأسباب، لا يترتب عليه أي معنى من معاني التشجيع على إشاعة الفاحشة.
- يقول ابن عبد السلام: "كشف العورتان والنظر إليها مفسدتان محرمتان على الناظر والمنظور إليه، لما في ذلك من هتك الأستار، ويجوزان لما يتضمنانه من مصلحة الخان أو المداواة أو الشهادات على العيوب أو النظر إلي فرج الزانيين لإقامة حدود الله إن كان النظر أهلاً للشهادة الزنى وكمل العدد"[1]
- وعليه فمادامت المصالح السالف ذكرها قائمة، وتمزق البكارة مظنة قوية لفوات نصيب الفتاة؛ فإن الحاجة إلي الكشف عن العورة في هذه المسألة جائز، ولا تَقِلُّ أهميةً عما ذكره العلماء واعتبره مبرراً لكشف العورات والنظر إليها.

الصنف الثاني: ارتكاب فاحشة الزنا دون إكراه:

من أسباب زوال البكارة: الزنا عن طواعية، وكانت بالغة عاقلة؛ ويأتي ذلك علي صورتين:

- الصورة الأولي: رتق البكارة على زنى ثبت وظهر أمره؛ في هذه الصورة ليست هناك مصالح في رتق البكارة ولا هناك دافع للمفاسد؛ لأن أمرها أصبح مفتضحاً معروفاً، وعلى هذا فمفاسد الرتق لهذا النوع من النساء، هي الراجحة والقول بتحريمها أقرب إلى روح الشرع من القول بجوازه، يقول بعض العلماء: "من كان معروفاً بالزني أو بغيره من الفسوق معلناً به، فتزوج إلى أهل بيت وغرهم من نفسه، فلهم الخيار في البقاء معه أو فراقه" [2] لقول رسول الله ﷺ: (لا يَنْكِحُ الزَّانِي المَجْلُودُ إِلَّا مَثْلَهُ)[3]، وخُص المجلود بالذكر لاشتهاره.
- ويلحق بهذا النوع من كان أمرها معروضاً على القضاء، حتى وإن لم يصدر حكم قضائي يدينها بالزنا، فمن الممكن في هذه الحالة أن يتخذ الرتق العذري وسيلة لتكذيب الشهود أو التشكيك في شهادتهم بغير حق فهذا لا يجوز.

---

[1]- ابن عبد السلام، المرجع السابق: ج1، ص153-155.

[2]- القرطبي، المرجع السابق، ص100.

[3]- أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: الألباني، ج2،(لا.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، باب قول الله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾النور3، ص166.

- الصورة الثانية: رتق بكارة تمزقت بزنا، لم يظهر أمره ولم يفتضح، بحيث لم يكن معروفاً بين الناس، ولم يصدر ضدها حكم قضائي.
- في هذه الصورة تكون المصلحة أرجح من المفسدة، وهناك أدلة تحث على الستر في مثل هذا الموضع.
1. روي مالك في الموطأ عن أبي زيد المكي، أن رجلاً خط إلى رجل أخته، فذكر أنها كانت قد أحدثت - أي زنت -، فبلغ ذلك إلى عمر بن الخطاب فضربه أو كاد يضربه ثم قال: مالك وللخبر؟[1]
2. وروي عن طارق بن شهاب أن رجلاً خطب؛ إلى رجل ابنةً له، وكانت قد أحدثت، فجاء إلى عمر فذكر ذلك له فقال عمر: ما رأيت فيها؟ قال: ما رأيت إلا خير، قال: فزوجها ولا تخبر. وفي رواية أخرى أنها فجرت جارية، فأقيم عليها الحد ثم تابت وحسنت توبتها وحالتها، فكانت تُخطب إلى عمها فيكره أن يزوجها، حتى بخير ما كان منها، وجعل يكره أن يفشي ذلك عليها، فذكر أمرها لعمر فقال له: زوجها كما تزوجوا صالحي فتيانكم[2].

الصنف الثالث: وطء النكاح وما يلتحق به:

زوال البكارة بسبب وطء الزوج في عقد النكاح: ومن زالت بكارتها بذلك لم يكن لها أي مصلحة في إصلاح بكارتها؛ لأنه لا يترتب عليه أية مفسدة، لا في العرف ولا في الشرع.

وبعد الموازنة بين المصالح والمفاسد في حكم عملية رتق البكارة، أخلص في الأخير إلى رأي أميل إليه، وهو على خلاف ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلين بالمنع مطلقاً، ويخالف كذلك قول المذهب الثاني في الصنف الثاني في الصورة الأولى، القائل إن رتق البكارة على زنا ثبت وظهر أمره ، ليس فيه مصالح وليس هناك دافع للمفاسد، بل على العكس، أن ستر المسلم على نفسه واجب، وإذا كان قد أخطأ بفضح نفسه فلا يجوز أن يَرُد عليه المجتمع بمثل ما أخطأ؛ بل بإصلاح خطئه.

ولهذا رتق البكارة لمن اشتهرت بالزنا أمر جائز؛ ولأنها تشملها أدلة الجواز في الحالات الأخرى. وإن القول بالقول المانع فيه حكمٌ على العاصية بالإعدام والطرد من رحمة الله، مع أن باب التوبة مفتوح والهداية من الله- سبحانه-، قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾[الزمر53]، وإذا كان الله قد فتح باب الرحمة والمغفرة لعباده العصاة والمذنبين فلا يجوز أن يغلقه عباده في وجه بعضهم، وأن النبي ﷺ نهى عن معونة الشيطان على العصاة؛ وذلك لمساعدتهم على الاستقامة، حتى ولو اشتهر أمر انحرافهم.

---

[1]- ينظر: مالك، الموطأ، رواه يحيى الليثي، ج2، باب جامع النكاح، رقم: 1141، ص547.
[2]- ينظر: المصدر السابق: رقم: 2013، ص57.

المبحث الثالث
أثر المصلحة المرسلة في الجراحة التجميلية

إن من روائع الإعجاز في ديننا الإسلامي، ومن آيات عمومه وخلوده أنّه لم يدع جانبًا من جوانب الحياة الإنسانية إلاّ كان له فيه موقف، ومن هذه الجوانب على سبيل الذكر لا الحصر ما يتعلّق بالزينة والتجمُّل، استطبابًا وعلاجًا؛ حرصًا منه على مصلحة البشر، وتحقيق التوازن لديهم، لئلا تنطلق غرائزهم على خلاف مقتضى المصلحة.

والعمليات الجراحية التجميلية هي إحدى القضايا المعاصرة التي عَمَّت بها البلوى واحتاجت إلى عرض تفصيلاتها وجزيئاتها على الكليات الشرعية لاستنباط أحكامها وضوابطها التي يتلمسها المسلم كمعَالَج أو كطبيب؛ ليكون الطرفان على إطلاع وإلمام بما يحِلُّ وما يحْرُم في ذلك النطاق. ولتفصيل أكثر تناولت هذا المبحث في ثلاثة مطالب بيانها كالآتي:

المطلب الأول: ماهية الجراحة التجميلية.

المطلب الثاني: أنواع الجراحة التجميلية وصورها وضوابطها.

المطلب الثالث: بيان أثر المصلحة المرسلة في الجراحة التجميلية.

المطلب الأول

ماهية الجراحة التجميلية

الفرع الأول: تعريف الجراحة التجميلية:

أولاً: في اللغة:

1. الجراحة: مأخوذة من الجُرح، يقال: جَرَحَهُ، يَجْرَحُه، جَرْحًا، إذا أثّر فيه بالسلاح، وهي اسم للضربة؛ والطعنة، وجمعها جِراح كدجاجة جمعها دجاج، وتجمع عل جِراحات أيضاً. وتستعمل مادة جَرَحَ في الدلالة على معنى الكسب، فيقال: جرح الشيء، واجْترحه بمعنى كسبه، ومنه قولهم: "فلان جارح أهله" بمعنى كاسبهم[1].

وفي التنزيل: ﴿وَهُوَ الذِي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ ﴾ [الأنعام الآية60]؛ أي يعلم ما كسبتم بالنهار.

2. التجميل: هو التجميلُ والتزيينُ، وجَمَّلَهُ؛ أي زَيَّنهُ، والتَجَمُّلُ: تكلُّفُ الجَمِيلِ.

والمعنى الأول في الجراحة هو المراد؛ لأن عمليات التجميل الجراحية تشمل شق الجلد، واستئصال بعض أجزاء الجسم، وإعادة بنائها بالأدوات الجراحية التي هي في حكم السلاح.

ثانياً: في الاصطلاح: جراحة التجميل هي تلك الجراحة التي تُعنى بتحسين وتعديل شكل جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظاهرة، أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليه خلل مؤثر[2].

الفرع الثاني: أهمية الجراحة التجميلية وأسباب انتشارها:

أولاً: أهمية الجراحة التجميلية:

تتجلّى أهمية الجراحة التجميلية فيما يأتي[3]:

1- أن هذا النوع من الجراحة يتعلق بناحية غريزية عند الإنسان ؛ وهي حب التزيُّن والتجمُّل، وهذه الغريزة أسهم الانفتاح الإعلامي المعاصر في تأجيجها ؛ وذلك من خلال الاطلاع على هذه المستجدات الطبية في وسائل الإعلام، فضلاً عما يظهر على هذه الوسائل من صور لرجال أو نساء يتم تجميلهم واختيارهم بعناية، فينشأ لدى

---

[1]- الصحاح، الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ج1،(ط:4، لا.م: دار العلم للملايين،1990م)، ص358.

[2]- ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة:18، ماليزيا، من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ ،الموافق 9– 14تموز (يوليو)2007م.

[3]- صالح بن محمد الفوزان، الجراحة التجميلية "دراسة فقهية"، رسالة دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1428هـ، ص3، - بتصرف -.

بعض المشاهدين رغبة في تقليدهم في المظهر من خلال الجراحات التجميلية الحديثة، فهي إذاً قضيةً مهمةً في حياة الناس.
2- تعتبر الجراحة التجميلية نازلة من النوازل المعاصرة المتجددة باستمرار ؛ حيث استجد الكثير من الجراحات الحديثة التي لم يتناولها الفقهاء المتقدمون.
3- كذلك تعتبر من الجراحات المتشعبة؛ إذ يندرج تحتها كثير من الإجراءات التي تختلف في حقيقتها الطبية وأحكامها الشرعية، وتندرج ضمن أكثر من تخصص طبي كالجراحة، والجلدية، والعظام، والأسنان، والمسالك البولية والتناسلية، وجراحة النساء والولادة وغيرها.
وبإزاء اختلاف هذه الجراحات لا يكفي مجرد الضوابط العامة والقواعد الكلية والفتاوى المقتضبة، بل لا بد من دراستها بشكل طبي مفصَّل، ثم بيان حكمها الشرعي بعد تصورها من الناحية الطبية.
4- انتشار المستشفيات والمراكز المتخصصة في الجراحة التجميلية ، والإقبال الكبير على إليها؛ للتخلص من العيوب والتشوهات والظهور بمظهر حَسَن مع الغفلة عن الحكم الشرعي لهذه الجراحات.
5- عدم معرفة كثير من الأطباء والجراحين بالأحكام الشرعية لهذه الجراحات ؛ إذ يعتمدون على الاجتهاد الشخصي، وربما يلجأ بعضهم إلى القوانين الطبية لبعض الدول الغربية التي تنظم هذه الأعمال ولو كانت مخالفةً للشريعة الإسلامية.
ثانياً: أسباب انتشارها:

تعود أسباب كثرة لجوء الناس للجراحة التجميلية إلى [1]:

1. ضعف الوازع الديني والتفكير السطحي.
2. ثقافة القنوات الفضائية والتأثر بالفنانات والممثلات.
3. الفراغ مع وجود المادة وندرة الطموحات.
4. إغراءات عيادات التجميل.
5. الرغبة بالزواج.
6. حب الثناء والمدح.
7. ضعف الثقة بالنفس.

[1]- إيمان بنت محمد القثامي، الجراحة التجميلية "دراسة مقارنة"، 2012م، ص11.

المطلب الثاني

أنواع الجراحة التجميلية وصورها وضوابطها

الفرع الأول: أنواع الجراحة التجميلية:

تنقسم الجراحة التجميلية من حيث الأسباب الداعية إليها إلى نوعين:

أولاً: جراحة ضرورية(*) أو حاجية(*):

وهي التي يحتاج إليها الإنسان بهدف التداوي والمعالجة الطبية، نتيجة عيوب خلقية(*)، ولد بها الإنسان كالتصاق أصابع اليدين، أو نتيجة عيوب ناشئة عن الآفات المرضية، التي تصيب الجسم كعيوب صيوان الجسم في الأذن، الناشئة عن مرض الزهري أو السل، أونتيجة عيوب مكتسبة[1] ناشئة عن الحروق والحوادث.

فهذه العيوب التي تصيب الجسم يتضرر بها الإنسان حساً ومعنى، وإصلاحها إنما هو من باب العلاج، وليس فيه تغيير لخلق الله، وليس المقصود منه زيادة الحسن، وإنما جاء الحسن تبعاً، وبالتالي ليس هناك حرج شرعي في إجراء العمليات الجراحية لإزالة العيوب[2].

ثانياً: جراحة اختيارية (تحسينية)[3]:

وهي جراحة التجميل بقصد الزينة، ويطلق عليها أيضاً: جراحة التجميل التحسينية؛ وهي الجراحة التي يقصد منها تحسين المظهر وتجديد الشباب.

(*)- الجراحة العلاجية الضرورية: هي التي يقصد منها إنقاذ المريض من الموت، ويعبر عنها بعض الأطباء بجراحة المحافظة على الحياة، وتشمل على علاج الحالات والأمراض الجراحية الخطيرة التي إذا لم يتم إسعافها بالجراحة اللازمة في الوقت المناسب فإن المريض سيموت بسببها في فترة وجيزة كحالة انفجار المعدة أو انسداد الأمعاء. (محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ط: 2، جدة: مكتبة الصحابة، 1315هـ/1994م)، ص133.

(*)- الجراحة الحاجية: هي جملة من الأسباب والموجبات التي يقصد بها إزالة العيوب والتشوهات لتوفر الحاجة التي تلحق بالمكلف ضرراً حسياً أو معنوياً ولا تصل إلى الضرورة الشرعية.(محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ط:1، لا.م: دار النفائس، 1419هـ/1999م)، ص184.

(*)- العيوب الخلقية: هي العيوب الناشئة في الجسم من سبب فيه لا من سبب خارج عنه، وهي على ضربين: الأول: عيوب خلقية ولد بها الإنسان كالشق في الشفة العليا، والثاني: عيوب ناشئة عن الآفات المرضية التي تصيب الجسم كدوالي الساقين الناشئة عن الوقوف طويلاً

[1]- المكتسبة: الطارئة: وهي العيوب الناشئة عن سبب خارجي كالحروق والحوادث، وهذا النوع من الجراحة وإن كان مسماه يدل على تعلقه بالتحسين والتجميل؛ إلا أنه توفرت فيه الدوافع الموجبة للترخيص بفعله.(الشنقيطي: ص183-185).

[2]- عبد الرحمان أحمد الجرعي، (لا.ط، لا.م: مكتبة المدينة، د.ت)، ص11.

[3]- محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، (ط: 2، جدة: مكتبة الصحابة، 1415هـ/1994م)، ص191.

والمراد بتحسين المظهر: تحقيق الشكل الأفضل، والصورة الأجمل، دون دوافع ضرورية أو حاجية تستلزم فعل الجراحة.

وبعبارة أخرى الجراحة الاختيارية: هي العمليات التي تجرى لمجرد تغيير ملامح الوجه أو الجسم التي لا يرضى عنها صاحبها؛ فالدافع لإجراء مثل هذه العمليات هو محض تغيير الشكل.

وعمليات التجميل التحسينية نوعان [1]:

النوع الأول: عمليات الشكل: وهي تجميل الأنف وتصغيره، وتغيير شكله، وتجميل الذقن والثديين، والأذن، والبطن بتغيير شكلها أو وضعها.

النوع الثاني: عمليات التشبيب: وهي ما تجرى لكبار السن، ويقصد منه إزالة آثار الكبر والشيخوخة، مثل تجميل الوجه بشد تجاعيده، وتجميل الأرداف بإزالة المواد الشحمية، وتجميل اليدين ليبدو صاحبها أصغر سناً.

وتجديد الشباب: هو إزالة آثار الهرم والشيخوخة، فيبدو الهرم شاباً فتياً [2].

الفرع الثاني: صور الجراحة التجميلية: من أشهرها[3]:

1 - إزالة الشعر وزرعه.
2 - تقشير البشرة.
3 - شد الجبين ورفع الحاجبين.
4 - شد الوجه والرقبة .
5 - حقن الدهون.
6 - شفط الدهون.
7 - تجميل الأنف تصغيرًا أو تكبيرًا.
8 - تجميل الذقن.
9 - تجميل الثديين تكبيرًا أو تصغيرًا.

وغيرها من أنواع العمليات التي يجمعها أنها لا دافع لها سوى انزعاج المريض من مظهره ورغبته في إصلاحه إلى مستوى مقبول لديه.

---

[1]- ينظر الشنقيطي: المرجع السابق: ص192.
[2]- المرجع نفسه: ص191.
[3]- هاني بن عبد الله الجبير، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية "ورقة علمية مقدمة لندوة – العمليات التجميلية بين الشرع والطب"، ص5.

الفرع الثالث: الضوابط الشرعية للجراحة التجميلية:

هناك ضوابط شرعية يجب توفرها في العمليات الجراحية الطبية حتى يحكم بجوازها والتي نص عليها قرار المجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ونص القرار كالآتي:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق: 9– 14تموز (يوليو)2007م.

وبعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الجراحة التجميلية وأحكامها، وبعد استماعه إلى المناقشات المستفيضة التي دارت حوله قرر مايأتي:

1. أن تحقق الجراحة مصلحة معتبرة شرعاً، كإعادة الوظيفة وإصلاح العيب وإعادة الخلقة إلى أصلها.
2. أن لا يترتب على الجراحة ضرر يربو على المصلحة المرتجاة من الجراحة، ويقرر هذا الأمر أهل الاختصاص الثقات.
3. أن يقوم بالعمل طبيب -طبيبة- مختص مؤهل؛ وإلا ترتبت مسؤوليته –حسب قرار المجمع رقم: 15/8/142.
4. أن يكون العمل الجراحي بإذن المريض -طالب الجراحة-.
5. أن يلتزم الطبيب المختص بالتبصر الواعي لمن سيجري العملية بالأخطار والمضاعفات المتوقعة والمحتملة من جراء تلك العملية.
6. أن لا يكون هناك طريق آخر للعلاج أقل تأثيراً ومساسا بالجسم من الجراحة.
7. أن يترتب عليها مخالفة للنصوص الشرعية ... ولنهيه ﷺ عن تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء، وكذلك نصوص النهي عن التشبه بالأقوام الأخرى أو أهل الفجور والمعاصي.
8. أن تراعى فيها قواعد التداوي من حيث الالتزام بعدم الخلوة وأحكام كشف العورات وغيرها، إلا لضرورة أو حاجة داعية[1].

[1]- مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق: 9– 14تموز (يوليو)2007م.

المطلب الثالث

بيان أثر المصلحة المرسلة في الجراحة التجميلية

الفرع الأول: بيان حكم الجراحة التجميلية انطلاقا من قرارات المجمع الفقه الإسلامي

لقد جاء بيان الحكم الشرعي لنوعي الجراحة التجميلية في قرار المجمع الفقه الإسلامي والذي نصه كالآتي[1]:

أولاً: فيما يخص الجراحة التجميلية الحاجية (الضرورية):

1. يجوز شرعاً إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها:

أ - إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[العلق4].

ب -إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم.

ت -إصلاح العيوب الخلقية مثل : الشفة المشقوقة (الأرنبية) واعوجاج الأنف الشديد والوحمات ، والزائد من الأصابع والأسنان والتصاق الأصابع إذا أدى وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر.

ث -إصلاح العيوب الطارئة (المكتسبة) من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها مثل : زراعة الجلد وترقيعه ، وإعادة تشكيل الثدي كلياً حالة استئصاله ، أو جزئياً إذا كان حجمه من الكبر أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية ، وزراعة الشعر حالة سقوطه خاصة.

ج - إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.

- دراسة مقاصدية لقرار المجمع:

لقد توصل الباحثون المعاصرون في الفقه الإسلامي في هذه المسألة إلى الاتفاق على جواز هذا النوع من العمليات الجراحية، ومشروعيتها، للأسباب التالية:

1. أن العيوب التي تعالجها هذه الجراحات تشتمل على ضرر حسي ومعنوي، وهو موجب للترخيص بفعل الجراحة.
2. إن فعل هذا النوع من الجراحة يجوز كما يجوز فعل غيرها من الجراحات المشروعة بجامع الحاجة في كلٍ منهما؛ لأن الحاجة في هذه الحالة تنزل منزل

[1]- ينظر: قرارات المجمع فيما يخص الجراحة التجميلية، المرجع السابق.

الضرورة، ويرخص بفعلها إعمالاً للقاعدة الشرعية: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت، أو خاصة"[1].

ولا يشكل على القول بجواز فعل هذا النوع من الجراحة ما ثبت في النصوص الشرعية من تغيير خلق الله للأسباب التالية:

1 -وجود الحاجة الموجبة للتغيير، فيستثنى من نصوص التحريم؛ لأن بعض ما يستدعي إجراءها فيه ألم ككسور الوجه، وبعضه فيه تفويت مصلحة العضو، كما في الأصابع الملتصقة، وكل هذه أضرار توجب الرخصة واستثناء الجراحة من عموم النهي عن تغيير الخلقة.
2 -هذا النوع من الجراحة لا يشتمل على تغيير الخلقة قصداً؛ إذ إن مقصوده هو إزالة الضرر، وجاء التجميل والتحسين تبعاً.
3 -هذا النوع من الجراحة ليس تغييراً لخلقة الله، بل العملية تجرى للعودة بالعضو إلى خلقة الله سبحانه وتعالى.
4 -إن إزالة التشوهات الناتجة عن الحروق والحوادث تندرج تحت الأصل المجيز لمعالجتها، والمعالجة تكون بمعالجة العضو ومعالجة الأثر الناتج عن الحرق أو الحادث؛ إذ لا يوجد ما يدل على استثناء الأثر من جواز المعالجة.
وعليه فلا حرج على الطبيب، ولا على المريض في فعل هذا النوع من الجراحة، والأذن به[2].

ثانياً: فيما يخص الجراحة التجميلية التحسينية[3]:

1. لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية تبعا للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين، مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين، أو بقصد التدليس وتضليل العدالة، وتغيير شكل الأنف وتكبير أو تصغير الشفاه وتغيير شكل العينين وتكبير الوجنات.

2. يجوز تقليل الوزن (التنحيف) بالوسائل العلمية المعتمدة، ومنها الجراحة (شفط الدهون) إذا كان الوزن يشكل حالة مرضية ولم تكن هناك وسيلة غير الجراحة بشرط أمن الضرر.
3. لا يجوز إزالة التجاعيد بالجراحة أو الحقن ما لم تكن حالة مرضية؛ شريطة أمن الضرر.
4. على الطبيب المختص أن يلتزم بالقواعد الشرعية في أعماله الطبية، وأن ينصح لطالبي جراحة التجميل (فالدين النصيحة).

---

[1]- ينظر: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ، ص88
[2]- ينظر: الشنقيطي، ص186.
[3]- ينظر: قرار المجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، بشأن الجراحة التجميلية.

لقد اختلف العلماء في هذا النوع من الجراحة لاختلافهم في علة التحريم، كما حدا بكثيرٍ منهم من الذين يُعتد بقولهم إلى القول بجواز فعل الأمور المنهي عنها في الحديث متى كان بإذن الزوج، لانتفاء عله التدليس.

يقول ابن حجر[1]: "قلت: وإطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه، وإلاَّ فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس)[2].

وهنا علة أخرى نبه إليها ابن الجوزي، وهي كون التغيير يؤدي إلى الحسن في الحال، ثم يتأذى به الجسم في المآل، وذلك كالوشم الذي يؤذى الجلد ويؤلمه، وربما آذاه نتيجة كبس الدم بالكحل وغيره.

وتجدر الإشارة هنا والتنبيه على أن التعرض لقضية الوشم، والنمص، والتفليج ليس مقصوداً لذاته؛ وإنما للوقوف على العلة وراءه حتى يمكن وضع ضابط للتغيير الذي يصلح علة في تحريم أنواع من الحسن دون أخرى، مما يوصل إلى حكم هذه العمليات التحسينية، وغير ذلك من أنواع التغيير بالتحسين.

ومادام أن أهل العلم قد اختلفوا في العلة التي من أجلها ورد النهي، لم يَسُغ بعد ذلك توحيد علة المنع، مع ما تقدَّم من المراد بتغيير خلق الله تعالى.

وكذلك فإن الأضرار والمضاعفات والغش والتدليس التي من أجلها حرّم بعض المعاصرين العمليات التحسينيّة بإطلاق ليست قاعدة مطردة في كل العمليات التحسينيّة بل قد تقع في هذه العمليات أحيانًا وقد لا تقع، وهي مع ذلك أمور خارجة عن نفس العمليات فيكون التحريم لها لا لنفس الجراحة، إلا إذا رافقتها.

ومن جميع ما تقدَّم فإني أميل إلى ما ذهب إليه رأي مجمع الفقه الإسلامي بتفصيل الحكم؛ بالجواز في القسم الحاجي إذا قصد بها النقاط المذكورة أعلاه، وبعدم الجواز في القسم التحسيني إذا قصد بها تغييرا لخلق الله.

وانطلاقاً مما سبق يمكن القول بأن التحسين المُغيّر للخِلقة المُحرم يتلخص في الآتي:

1 -ما كان مسهلاً وموصلاً إلى الفجور والحرام، كما هو ملاحظ في إنكباب الكثير من فنانات الطرب والتمثيل على عمليات التجميل لعرض أجسادهن في قالب يخلب الأنظار، أو في لجؤ غيرهن إليها ليكن أكثر فتنة وإغواءً، أو في تشبه النساء بالرجال أو العكس ، أو التشبه بأهل الكفر والفجور والمعاصي[3].

---

[1]- هو: أبو الفضل، أحمد بن محمد بن علي بن حجر العسقلاني، المصري المولد، والنشأة ، والدار، والوفاة، والفقيه الشافعي، والمحدِّث ، والمؤرخ، والأديب، والشاعر، توفى سنة (582هـ)، (انظر: الضوء اللامع، السخاوي، 36/2؛ طبقات الحفاظ، السيوطي، ص552؛ معجم المطبوعات، سركيس، ص77).

[2]- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، ط: بدون، بيروت: دار الفكر، ت: بدون، ج10، ص378.

[3]- ينظر: البيان الختامي لمؤتمر العمليات التجميلية بين الشرع والطب المنعقد في الرياض بتاريخ: 11/11/ 1427هـ في موقع المسلم، بإشراف: د/ ناصر العمر، ص2.

2 -ما كان أحبولة للغش والخداع، كالذي تفعله أو يفعله من يقصد التدليس في حق من لو عرف به لما ارتضاه.[1]
3 -ما كان يترتب عليه ضررُ يربو على المصلحة المرتجاة منه، مما يجعل ذلك التغيير ما هو إلا تحسين في الحال أدى في المآل، وهذا يقرره أهل الاختصاص الثقات.

ويندرج تحت هذا الضابط الإسراف في اللجؤ إلى العمليات التجميلية مما يخرج بها إلى دائرة العبث والتلاعب حسب الأهواء؛ وهذا يوجب على الأطباء الالتزام بتقوى الله تعالى فلا ينساقوا وراء إجرائها لمجرد الكسب المادي، ولا يلجأوا إلى الدعايات التسويقية المخالفة للحقائق[2].

كما يتطلب تبصير من تكون حاجتهم إلى تلك العمليات لدوافع نفسية يمكن معالجتها باللجؤ إلى طبيب نفسي دون الحاجة إلى إجراء العملية الجراحية.

وعليه فإن هذه العمليات متى خلت من أحد هذه الأمور لا تحرم عملاً بالقاعدة الشرعية التي تقول: "الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً فإذا انتفت العلة انتفى المعلول".

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الضوابط هي ضوابط خاصة بهذا النوع من العمليات الجراحية.

الفرع الثاني: اندراج الجراحة التجميلية تحت أصل المصلحة المرسلة:

أولاً: الأهمية النفسية والعقلية لجراحات التجميل:

يرى الدكتور هاشم أنه في العصر الحديث بعد ازدياد وسائل التجميل وتقدم الطب التجميلي، لم تعد جراحات التجميل ترفا، بل لجراحات التجميل الناجحة أثر كبير على نفسية المريض فعلى سبيل المثال يعاني بعض الناس من الاكتئاب المُزمن بسبب تشوه خَلقي وقد يؤدي به إلى الانطواء والانزواء وقد تصل أحيانا إلى الانتحار ، وفي هذه الحالة تعتبر جراحة التجميل هي العلاج الناجع لذلك المريض على الصعيد الجسدي، أما على الصعيد النفسي فما إن يرضى المريض على ذاته يزيد إقباله على الحياة وخصوصا في حالات استئصال الثدي على سبيل المثال مما يؤثر بالسلب على المرأة، وتلك الجراحة تعيد إليها الثقة بنفسها، ونظرة الرضا ممن حولها[3].

إن المتأمل في تفاصيل هذه النازلة بدقة يجدها تحافظ على جملة من المقاصد والمصالح الشرعية التي شهد لها الشارع بالاعتبار كونها تتلاءم مع جنسها، ويظهر هذا من خلال ما يأتي:

---

[1]- يدخل فيه رتق البكارة الذي تمزق بسبب ارتكاب الفاحشة سداً لذريعة الفساد والتدليس.
(انظر: محمود الزيني، مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص138-140).

[2]- ينظر: محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية ، ص236-237 .

[3]- هاشم بحرى، عمليات التجميل من الناحية النفسية، بحث منشور على شبكة الانترنت (http://www.ol.jamaaa.com/post728933.html)، تاريخ التصفح: 2014/05/19، -بتصرف-.

أن هذه الجراحة الطبية التجميلية من شأنها المحافظة على النفس والعقل، وهو واحد من الضروريات الخمس التي تضافرت العديد من النصوص الشرعية على قطعية قصد الشارع إليه والحفاظ عليه من جانبي الوجود والعدم من ذلك مثلا: تأكيد الشارع الحكيم على أخذ الاحتياطات اللازمة مسبقا قبل الوقوع في المضرة، قال تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة195]، ومما يستدل به القواعد الفقهية الدالة على رفع الضرر والحرج منها: "لا ضرر ولا ضرار"، "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" [1] وغيرها، فتقدير احتمال حصول الضرر يرجع في تحقيقه إلى أهل الخبرة وعلماء الشريعة وأطباء، فالأطباء ينظرون في مقدار الضرر اللاحق بالشخص، وعلماء الشريعة في سبب الضرر وفي كونه مما يمكن رفعه أم لا.

ثانياً: أضرار الجراحة التجميلية:

أ - من الناحية الشرعية:

إن فتح الباب للنساء يؤدي إلى ارتمائهن في أحضان الغرائز الشهوانية والبعد تدريجيا عن رسالتهن الإنسانية، التي خلقن لأجلها، والانغماس في فضول الأعمال التي هي إلهاء عن الواجب الأساسي، وهو عبادة الله تعالى عن الإيمان نفسه والضرورة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهنا يفقد الإنسان خيريته التي خصه الله تعالى بها والتي تؤهله لقيادة هذا العالم الذي يتخبط ويقاسي من الحروب ويحاط بالرعب، والذي هو في أمس الحاجة إلى قيادة حكيمة، عاقلة راشدة.

ولو عمت هذه العمليات التجميلية لكان الاعتراض الدائم على ما خلق الله – سبحانه وتعالى- والانشغال بتغييره عن الوظائف الحقيقية، والمهام الأساسية التي نيطت بالإنسان في هذا الكون.

وأن الجمال الدائم هو جمال الروح والأفعال والأقوال؛ لا في الأشكال والهيئات، وأن الذي ينبغي الحرص عليه: هو ما به يتحقق للناس إنسانيتهم وكرامتهم وحسن سيرتهم، وهو جمال الخلق والطباع، وأن الجري وراء هذه المحاولات المستمرة للبحث عن الجمال الشكلي الزائف لن يكسب الإنسان شيئا يستحق الذكر، بل لم يكسبه في عصوره الغابرة سوى الانطلاق في طريق الشهوات والغرائز، الذي يشيع الفاحشة في المجتمع ثم ينتهي إلى الانحلال والدمار والهلاك.

[1]- إلهام عبد الله باجنيد، موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الجراحة التجميلية، بحث علمي، 1428هـ/2007م، ص50.

ب - من الناحية الطبية[1]:

- عدم مقدرة الكثير من أخصائي التجميل من إخفاء الندوب والشروخ الناتجة عن الجراحة التجميلية

- فشل الكثير من الأخصائيين من وقف النزيف الدموي الناتج عن الجراحة.

- ظهور بعض الأورام الدموية الناتجة عن الجراحة.

- ظهور اختلال وتهتك في الجهاز العصبي، مما يتسبب في فقدان الإحساس بتلك المنطقة، مما يجعل المريض يفشل في عملية تحريك عضلات تبك المنطقة.

- تغير في لون الجلد في كل المنطقة التي اجريت فيها العملية .

[1]- إلهام عبد الله باجنيد، المرجع السابق: ص50.

خاتمة

وقسمت إلى قسمين:

القسم الأول: أهم النتائج التي توصلت إليها:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المخلوقات سيد الأنام، وعلى آله وصحبه والمؤمنين والمؤمنات وبعد:

ففي ختام هذا البحث أسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وهذه جملة من أهم النتائج التي توصلت إليها:

1. أن المصلحة المرسلة هي: كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد خاص بالاعتبار أو الإلغاء، وأن أهميتها تبرز حيث إنه يمكن بواسطتها إحداث التشريعات والقوانين اللازمة لكل ما يستجد من وقائع وما تقتضيه ظروف الحياة المعيشية؛ ومن ثمة يثرى الفقه الإسلامي.

2. قد عملت بالمصالح المرسلة المذاهب الأربعة المشهورة، وكان هذا ظاهرا في فروعهم الفقهية، بالرغم من اختلافهم في كونه دليلا مستقلا من أدلة الأحكام الشرعية، وهذا يعني أن العمل بالمصلحة المرسلة هو قول الجمهور؛ وهو الراجح بين أقوال العلماء.

3. الاستصلاح الشرعي يعتبر أخصب الطرق التشريعية فيما لا نص فيه؛ ولذلك هو من أهم عوامل المرونة في الشريعة الإسلامية، وخاصة في النوازل الطبية.

4. إن المصلحة المرسلة لا تؤخذ بها إلا إذا ضبطت بضوابط الشرع، حتى تحفظ من تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، وهذه الضوابط هي:

- الملاءمة لمقاصد الشارع.
- مجال المصالح المرسلة في الأحكام المعللة لا التعبدية منها.
- تعلق المصالح المرسلة ببعض رتب المصالح.
- أن تكون عامة لا خاصة.

5. إن تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية بشكل عام والقضايا الطبية بشكل خاص، أمر ثابت لا يمكن الاستغناء عنه؛ لأنه يحقق مقاصد الشارع الحكيم، وهذا التغير محركه الأساسي هو نظرية الاستصلاح.

6. إن الإسلام يحرص على كمال الأسرة المسلمة وإنجاب جيل سليم من الأمراض، فكان الفحص الطبي قبل إتمام العقد الشرعي للزوجة فرصة كبرى لحماية المجتمع من تلك الأمراض بمشيئة الله تعالى.

7. معرفة المقصود من الفحص الطبي قبل الزواج، والمشتمل على الإجراءات الطبية التي تعمل للعروسين لمعرفة الأمراض المعدية والوراثية فيهما، وإمكانية تجنبها؛ لإيجاد أسرة صحية مثالية.

8. إن بكارة الفتاة بجانب كونها رمزاً لعفتها وشرفها وطهارتها، تمثل أحد مكونات بدنها تستحق التعويض حال الاعتداء، ومن ثم يظهر جلياً أن للفتاة وأسرتها مصلحة في

بقائه، كما أن للمجتمع كله مصلحة أدبية في المحافظة على بكارة بناته حتى تشيع الفضيلة فيهن، فلا تجد التيارات المنحرفة سبيلا إليه، ولا تنال الأفكار الضالة من الأخلاق الفاضلة فيه.

9. إن أعظم مصلحة معتبرة في إصلاح البكارة، جاءت الشريعة الإسلامية بمراعاتها هي مصلحة الستر؛ وهو مقصد عظيم من مقاصد الشريعة أكدته النصوص في كثير من المواطن.

10. رتق البكارة لمن اشتهرت بالزنا أمر جائز؛ ولأنها تشملها أدلة الجواز في الحالات الأخرى. وإن القول بالقول المانع فيه حكمٌ على العاصية بالإعدام والطرد من رحمة الله، مع أن باب التوبة مفتوح والهداية من الله- سبحانه-، وإذا كان الله قد فتح باب الرحمة والمغفرة لعباده العصاة والمذنبين فلا يجوز أن يغلقه عباده في وجه بعضهم، وأن النبي ﷺ نهى عن معونة الشيطان على العصاة؛ وذلك لمساعدتهم على الاستقامة، حتى ولو اشتهر أمر انحرافهم.

11. التجميل هو التصرف في البدن بما يؤول إلى البهاء والحسن في مظهره الخارجي، ويرادفه التزيين والتحسين، والتعديل جزء منه.

12. لهذه الجراحة دوافع كثيرة من أشهرها علاج التشوهات الخلقية والطارئة، والرغبة في تحسين مظهر أو وظيفة بعض الأعضاء، ومحاولة تجديد الشباب وإخفاء آثار الشيخوخة، فضلاً عن الدافع النفسي والخوف من المظهر غير المقبول اجتماعياً.

13. أصل التجميل مشروع في الجملة، لكن أحكامه تتفاوت بحسب القصد منه، مع ضبطه بضوابط شرعية عامة وخاصة.

القسم الثاني: التوصيات:

1. أوصي باستكمال الجهد في موضوع التطبيقات المعاصرة للمصادر التبعية؛ حتى يتبين اتصال هذه المصادر بواقعنا المعاصر، وأنها ذات أثر كبير في إصلاح الحاضر مثلما كان لها دورها المشهود في إصلاح الماضي.

2. عقد المؤتمرات الفقهية التي تعنى بالقضايا الطبية.

3. إن نازلة الفحص الطبي قبل الزواج تعد من المسائل المهمة التي ينبغي إدراجها في مناهج فقه الأسرة التعليمية في كافة مراحل التعليم في البلاد الإسلامية؛ نظرا لأهمية وحاجة المتزوجين له.

4. تكثيف البحث والتمحيص والتدقيق في مسألة حكم جراحة الرتق العذري عند المرأة.

5. أوصي الباحثين والدارسين أن يوجّهوا أنظارهم نحو المجال الطبي الجراحي ، سيما الجراحات التجميلية التي تأخذ طابع التجدد المستمر.

6. على العاملين في القطاع الصحي خاصة ، من الأطباء والجراحين التفقّه في أحكام الممارسة الطبية خاصة ما يتعلق بجراحات التجميل، وألا ينساقوا لإجرائها لمجرد الكسب المادي والسبق العلمي دون تحقق من حكمها الشرعي.

وأخيراً فإنني أسأل الله أن أكون قد وفقت فيما قمت بعرضه؛ فالله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله رب العالمين.

الفهارس

1. فهرس الآيات القرآنية.
2. فهرس الأحاديث النبوية.
3. فهرس الآثار.
4. فهرس الأعلام المترجم لهم.
5. فهرس المصادر والمراجع.
6. فهرس الموضوعات.

1.فهرس الآيات القرآنية:

السورة ورقمها	الآية	الصفحة
سورة البقرة[1]		
﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾	30	58
﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	185	48
﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَـكِنَّ اللّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾	272	77
﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾	195	92
﴿رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾	286	19
آل عمران[2]		
﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾	104	18
النساء[3]		
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ﴾	3	62
﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾	11	72
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى﴾	19	63
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ ﴾	24	78
﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ﴾	34	63
﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾	48	77
﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً﴾	128	63
المائدة[5]		
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾	3	49

﴿مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ ﴾	32	70
الأنعام[6]		
﴿وَهُوَ الذِي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ ﴾	60	83
الأعراف[7]		
﴿وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا﴾	56	8
﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً﴾	158	1
التوبة[9]		
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾	103	34
النحل[16]		
﴿وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ﴾	72	57
﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى﴾	89	1
الإسراء[17]		
﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً﴾	32	62
مريم[19]		
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً﴾	64	17
﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزّاً﴾	83	12
الأنبياء[21]		
﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقاً فَفَتَقْنَاهُمَا﴾	30	68
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾	107	48
الحج[22]		
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	78	49
النور[24]		

﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ﴾	3	73
﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْراً ﴾	12	71
﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾	15	72
﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾	30	73
﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾	32	78
الروم[30]		
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾	21	72
الزمر[39]		
﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ﴾	53	77
سبأ[43]		
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً ﴾	28	1
فصلت[49]		
﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾	42	18
الأحقاف[54]		
﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعاً مِّنْ الرُّسُلِ﴾	9	38
الحجرات[57]		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ﴾	12	71
الحشر[67]		
﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾	2	48
العلق[96]		
﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾	4	88

2.فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
(مَا أَحَلَّ اللّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلاَلٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ)	17
(إِنَّ اللّهَ هُوَ المُسَعِّرُ القَابِضُ البَاسِطُ الرَزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أُنْ أَلْقَى رَبِّي)	18
(سُئِل عن ضالَّةِ الإبل هل يلتقطها من يراها؟، فنهى النَّبي ﷺ عن التقاطها)	21
(حَتَى تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ وَتَسْتَحِدَّ المَغِيبْ)	22
(مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)	36
(تَزَوَّجُوْا الوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ)	57
(تَزَوَّجُوْا الوَدُودَ الوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ القِيَامَةَ)	57
(إِنَّ الدُنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفَكُمْ فِيهَا فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ)	58
(يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اِسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ)	62
(لاَ ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)	64
(أَنَا عِنْدَ حُسْنِ ظَنِّ عَبْدِي بِي)	64
فقال لي رسول الله ﷺ: (مَا تَزَوَّجْتَ؟، فَقُلْتُ: ثَيِّبًا، فَقَالَ: مَالَكَ وَلِلْعَذَارَى)	69
(إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ)	70
(لاَ يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْداً فِي الدُّنْيَا إِلاَّ سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ)	71
(مَنْ سَتَرَ عَوْرَةً فَكَأَنَّمَا أَحْيَا مَوْؤُدَةً فِي قَبْرِهَا)	71
(لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْراً لَكَ)	71
(لاَ يَرَى مُؤْمِنٌ مِنْ أَخِيهِ عَوْرَةً فَيَسْتُرَهَا عَلَيْهِ إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ)	71
(إِيَّاكُمْ وَالظَنَّ فَإِنَّ الظَنَّ أَكْذَبَ الحَدِيثِ)	72

(رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوْا عَلَيْهِ)	75
(لا يَنْكِحُ الزَّانِي المَجْلُودُ إِلَّا مَثْلَهُ)	76
أن النبي ﷺ نهى عن معونة الشيطان على العصاة	77

3. فهرس الآثار:

طرف الأثر	صاحبه	الصفحة
أمر عمر بن عبد العزيز إبان خلافته الولاة بإقامة الخانات...	عمر بن عبد العزيز	15
أفر من قدر الله إلى قدر الله	عمر ابن الخطاب	64
أن رجلا خط إلى رجل أخته، فذكر أنها...	مالك بن أنس	77
أن رجلا خطب إلى رجل ابنة له وكانت قد أحدثت...	طارق بن شهاب	77

4. فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
عبد العزيز بن عبد السلام، الدمشقي المعروف بابن عبد السلام	2
محمد بن علي الشوكاني، ثم الصنعاني اليمني	8
محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي المعروف بالغزالي	9
أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي	11
محمد سعيد رمضان البوطي	13
وهبة الزحيلي	22
محمد الطاهر بن عاشور	26
عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، أبو محمد	28
عبد الله بن حسين أبو الحسن الكرخي	34
محمد بن أحمد المعروف بأبي زهرة	34
مصطفى ديب البغا الميداني الدمشقي الشافعي	34
سليمان بن خلف القرطبي الباجي	35
أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي	37
عبد الرحمان بن إسماعيل المقدسي المعروف بأبي شامة	39
تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحنبلي	39
عبد الملك بن عبد الله النيسابوري، المعروف بإمام الحرمين	45
محمد الطيب بن محمد المعروف بأبي بكر الباقلاني	45
محمود بن أحمد أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني	46
أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين	47
أبو الفتح أحمد بن علي المهروف بابن بَرهان	52
أبو محمد موفق الدين عبد الله المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي	57
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	64
أبو الفضل، أحمد بن محمد بن علي بن حجر العسقلاني	90

5. فهرس المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

1. ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة،(لا.ط، لا.م: دار طيبة، د.ت).

2. مسلم: صحيح مسلم، (لا.ط، بيروت: دار الجيل، د.ت).

3. البخاري: صحيح البخاري، (لا.ط، لا.م: دار ابن كثير، 1414هـ/1993م).

4. مالك: الموطأ. (ط:2، بيروت: دار الفكر، 1420هـ/1999م).

5. النسائي: السنن الكبرى، تحقق: حسن عبد المنعم شلبي، (ط: 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م).

6. البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (لا.ط، مكة: دار الباز، 1414هـ/1994م).

7. الإمام أحمد: المسند،(لا.ط، القاهرة: دار الحديث، د.ت).

8. النووي: المجموع شرح المهذب، (لا.ط، لا.م، جدة: دار الإرشاد، د.ت).

9. النووي: أربعين نووية.(ط:1، الرياض: دار طيبة، 1425هـ/2003م).

10. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط: 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2006/1427م).

11. أبو داود: سنن أبي داود، تحقيق:محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية.

12. ابن حجر العسقلاني: شرح صحيح البخاري، تحقيق: طه عبد الرؤوف، (لا.ط، لا.م: مكتبة الكليات، 1978م).

13. الطبراني: المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (لا.ط، القاهرة: دار الحرمين، 1415هـ).

14. المنذري: مختصر صحيح مسلم ، (ط: 6، بيروت: المكتب الإسلامي، 1987/1407م).

15. الغزالي: المنخول من تعليقات الأصول. (ط:2، دمشق: دار الفكر، 1400هـ)

16. الغزالي: المستصفى في علم الأصول. (ط: 1، لا.م: دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م).

17. ابن برهان، الوصول إلى الأصول. (ط: 1، الإسكندرية: مكتبة المعارف، 1404هـ/1984م).

18. القرافي: نفائس الأصول. (ط: 1، مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ/1995م).

19.القرافي: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام. (ط: 2، بيروت: مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1316هـ/1995م).
20.أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، (ط: 1، لا.م: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م).
21.أبو إسحاق الشاطبي، الاعتصام، (ط: 1، السعودية: دار ابن عفان، 1412هـ/1992م).
22.العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام. (ط: 1، دمشق: دار القلم، 1421هـ/2000م).
23.الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام. (ط: 2، بيروت: دار الغرب الإسلامي،1415هـ/1995م).
24.قطب مصطفى سانو: معجم مصطلحات أصول الفقه. (ط: 1، بيروت: دار الفكر، 1420هـ/2000م).
25.أبو الوليد الباجي: إحكام الفصول في أحكام الأصول. (ط: 2، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1415هـ/1995م).
26.مصطفى البغا: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي. (ط: 1، لا.م: الدار الشامية للطباعة، د.ت).
27.مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام. (ط: 1، دمشق: دار القلم، 1418هـ/1998م).
28.الهيثمي: مجموع الزوائد: تحقيق: عبد الله محمد الدرويش،(لا.ط، بيروت: دار الفكر، 1414هـ/1994م).
29.ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم، (لا.ط، الرياض: مكتبة الرشد).
30.الشوكاني: إرشاد الفحول، (ط:1، لا.م: دار الكتاب العربي، 1419هـ).
31.الجرجاني: التعريفات. (ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م).
32.ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (لا.ط، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، 1416هـ/1995م).
33.الجويني: البرهان في أصول الفقه. (ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م).
34.السرخسي: المبسوط. (لا.ط، بيروت: دار المعارف، 1414هـ/1993م).
35.الزنجاني:تخريج الفروع على الأصول.(ط:2،بيروت: مؤسسة الرسالة، 1398هـ)
36. ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه. (ط: 2، لا.م: مؤسسة الريان، 142هـ/2002م).

37.ابن القيم الجوزية: أعلام الموقعين عن رب العالمين، (ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1425هـ/2004م).
38.السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج. (لا.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1996م).
39.ابن التلمساني: شرح المعالم في أصول الفقه. (ط: 1، بيروت: عالة الكتب، 1419هـ/1999م).
40. محمد أبو زهرة: أصول الفقه. (لا.ط، لا.م: دار الفكر العربي، د.ت).
41.أبو البقاء الكفوري: الكليات. (لا.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ/1998م).
42.السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، ، (ط: 2، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، 1413هـ).
43.ابن نجيم: الأشباه والنظائر.(ط:4، دمشق: دار الفكر، 1426هـ/2005م).
44.أبي الحارث الغزي: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. (ط: 4، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ/1996م).
45.محمد بن محمد مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. (لا.ط، القاهرة: المطبعة السلفية، 1350هـ).
46.ابن سعد: الطبقات، تحقيق: علي محمد عمر.(ط: 1، القاهرة: مكتبة الخانجي، 1421هـ/2001م).
47.الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، (ط:2، دمشق: جار الفكر، 1405هـ/1985م)
48. فوزي خليل: المصلحة العامة من منظور إسلامي، (ط: 1، لا.م: دار ابن حزم، د.ت).
49.ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق محمد الطاهر الميساوي،(لا،ط، الأردن: دار النفائس، د.ت).
50.عبد الله الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السعود، تحقيق محمد الأمين بن محمد حبيب، (ط:1، لا.م، 1426هـ/2005م).
51. شذرات الذهب، أبو العماد الحنبلي، (ط: 1، بيروت: دار ابن كثير، 1406هـ/1986م).
52. يوسف القرضاوي: عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية.(لا.ط، مصر: مكتبة الإسكندرية، د.ت).
53.ابن منظور: لسان العرب. (ط:1؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت).
54.الزمخشري: أساس البلاغة، (ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م).

55.مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. (ط: 4، مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004)
56.عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين، (ط: 1، لا.م: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/1993م**).**
57.وهبة الزحيلي:أصول الفقه الإسلامي، (ط:2،دمشق:دار الفكر، 14هـ/2004م).
58.ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (ط: 2، القاهرة: دار التراث، د.ت).
59.أبو شامة، الباعث على إنكار البدع والحوادث. (ط: 2، مكة: مطبعة النهضة الحديثة، 1401هـ/1981م)
60.محمد إبراهيم الفيومي: الخوارج والمرجئة. (ط: 1، لا.م: دار الفكر العربي، 1423هـ/2003م).
61.علي الحسيني الميلاني: رسالة في حديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
62.محفوظ علي، الإبداع في مضار الابتداع. (ط: 1، الرياض: مكتبة الرشد، 1421هـ/2000م).
63.سعيد الغامدي: حقيقة البدعة وأحكامها، (ط: 3، الرياض: مكتبة الرشد، 1419هـ/1999م).
64.محمد نعيم ياسين: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة. (ط: 2، لا.م: درا النفائس، 1999م).

ثالثاً: المقالات والبحوث والرسائل الجامعية

1.سمية قرين: المصلحة المرسلة ضوابطها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي "مسائل السياسة الشرعية أنموذجا" رسالة ماستير في الفقه وأصوله، غير منشورة، جامعة باتنة: كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، الجزائر،2010/ 2011.

2.على بن عبد العزيز: تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1428هـ/1429هـ.
3.حسين حامد حسان: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، (ط: 1، لا.م: دار المتنبي، 1981م**).**
4. محمد تحسين عطا رجب: دور المصلحة المرسلة في أحكام السياسة الشرعية في عهد الصحابة، رسالة ماجستير، جامعة غزة: كلية الشريعة والقانون، غزة، 1430هـ/2009م.
5.عبد الله محمد صالح: المصلحة المرسلة ضوابطها وبعض تطبيقاتها المعاصرة.
6.حاتم باي: مطبوعة موجهة للسنة الثالثة ل م د، مقياس: أصول الفقه، جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، كلية أصول الدين والحضارة الإسلامية، 2010/2009م.

7. مصلح عبد الحي النجار: الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، كلية العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، ع17، 1425هـ/2004م.
8. علي محيي الدين القره داغي: الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي "دراسة علمية فقهية"، (لا.ط، لا.م، د.ت)،
9. عبد الرحمان إبراهيم زيد الكيلاني: تطبيقات معاصرة للمصالح المرسلة في المجال الأسري، مجلة الشريعة والقانون، المملكة الأردنية، جامعة مؤتة ، ع: 17، جمادة 2 1427هـ.
10. عبد الله مبروك النجار، "الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة"، (دراسة فقهية مقارنة)، بحث مقدم إلى مجمع البحوث الإسلامية، مؤتمر 13، الأزهر الشريف، 13ربيع أول 1430هـ- 10 مارس 2009م.

رابعاً: المراجع الإلكترونية والبرمجيات

1. معتصم سيد أحمد: المصالح ودوافع التطور، مجلة البصائر تصدر عن مركز الدراسات البحوث الإسلامية في حوزة الإمام القائم العلمية، العراق، ع 36، 1426هـ/2005م، منشور على شبكة الإنترنت (http://albasaer.org/index.php/post/227)، تاريخ التصفح: 14/05/29.
2. المجموعة اللبنانية للإعلام: من هو الشهيد العلامة البوطي، بحث منشور على شبة الإنترنت، تاريخ النشر: 2013/03/22م، 10:40 (http://www.almanar.com.lb/adetails).
3. المكتبة الشاملة، الموسوعة العربية العالمية: منشور على شبكة الإنترنت، http://www.mawsoah.net، 2014/05/27).
4. محمد يحيي الولاتي: مؤسسة الفقه، بحث منشور على شبكة الإنترنت، http://www.elwalati.net/index.php/jkhg/machayeck/135-2011-09-22-05-51-22، تاريخ التصفح: 2014/05/27م).
5. مؤسسة المكتبة الشاملة: محمد أبو زهرة، بحث على شبكة الانترنت: http://shamela.ws/index.php/author/1153، 2011م)
6. المكتبة الشاملة، المقدسي موفق الدين، منشور على شبكة الإنترنت: http://shamela.ws/index.php/author/474).
7. عبد الرحمان الهرفي: ترجمة ابن باز، بحث منشور على شبكة الإنترنت، http://www.saaid.net/Doat/alharfi/01.htm، تاريخ التصفح: 14/5/29)
8. عبد الله محمد: الرتق العذري، بحث منشور على شبكة الإنترنت، تاريخ التصفح: 2014/05/27م، http://www.egyig.com/Public/articles/ahkam/6/34609594.shtml

9.محمد نعيم ياسين: عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية، مكة المكرمة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ع10، 1408هـ/1988م، منشور على شبكة الإنترنت، موقع الفقه الإسلامي: http://www.islamfeqh.com/Kshaf/Search/ViewResearchDetails.aspx?ResearchID=1095 .14/06/03

10.خالد بن سعود البليهد، حكم إجراء عملية رتق غشاء البكارة، بحث منشور على شبكة الإنترنت: http://tahasafeer.blogspot.com/2011/09/blog-post_19.html، 11/09/19.

6. فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
البسملة	
إهداء	
شكر وعرفان	
الملخص	
مقدمة	1
الفصل الأول: حقيقة المصالح المرسلة	6
المبحث الأول: مفهوم ودور المصلحة المرسلة في مرونة الشريعة الإسلامية	7
المطلب الأول: مفهوم المصلحة المرسلة	8
الفرع الأول: تعريف المصلحة باعتبارها مركبا وصفيا	8
أولاً: المصلحة لغة	8
ثانياً: المصلحة اصطلاحا	8
أ - مفهوم المصلحة عند الغزالي	9
ب - مفهوم المصلحة عند عز الدين بن عبد السلام	10
ت - مفهوم المصلحة عند الشاطبي	11
ث - علاقة التعريف اللغوي بالتعريف الاصطلاحي	12
الفرع الثاني: تعريف المصلحة المرسلة باعتبارها لقباً	12
أولاً: الإرسال لغة	12
ثانياً: المصلحة المرسلة في الاصطلاح الشرعي	12
أ - تعريف الغزالي	12
ب - تعربف الشاطبي	12
ت - تعريف البوطي	13
المطلب الثاني: أهمية المصلحة المرسلة وأسبابها ومحلها	14
الفرع الأول: أهمية المصلحة المرسلة	14
أ - في عصر الصحابة	14
ب - في عصر التابعين	14
ت - في عصر أئمة المذاهب	14
الفرع الثاني: الأسباب الداعية للعمل بالمصلحة المرسلة	15
الفرع الثالث: محل العمل بالمصلحة المرسلة	16

أولاً: قسم يتصل بالعبادات	16
ثانياً: قسم يتصل بالمعاملات	16
المطلب الثالث: دور المصلحة المرسلة في مرونة الشريعة الإسلامية	17
الفرع الأول: عوامل المرونة في الشريعة الإسلامية	17
الفرع الثاني: حقيقة تغير الأحكام	19
أولاً: حقيقة تغير الأحكام	19
ثانياً: طبيعة تغير الأحكام	20
ثالثاً: أهمية تغير الأحكام	20
رابعاً: أسباب تغير الأحكام وموجباته	21
خامساً: علاقة أسباب تغير الأحكام بالمصلحة المرسلة	22
المبحث الثاني: ضوابط وأقسام المصلحة المرسلة	23
المطلب الأول: ضوابط المصلحة المرسلة	23
الفرع الأول: الملاءمة لمقصد الشارع	25
الفرع الثاني: مجالها منحصر في الأحكام المعللة لا التعبدية منها	26
الفرع الثالث: تعلق المصلحة المرسلة ببعض رتب المصالح	26
الفرع الرابع: أن تكون عامة لا خاصة	26
المطلب الثاني: أقسام المصلحة	26
الفرع الأول: تقسيم المصلحة باعتبار قوتها	27
أولاً: المصالح الضرورية	27
المخطط التوضيحي للقسم الضروري	30
ثانياً: المصالح الحاجية	31
ثالثاً: المصالح التحسينية	31
الفرع الثاني: تقسيم المصلحة باعتبار الشارع لها	32
القسم الأول: ما شهد له الشارع بالاعتبار	32
القسم الثاني: ما شهد له الشارع بالبطلان	33
القسم الثالث: ما لم يشهد له الشارع بالاعتبار ولا بالبطلان	33
المطلب الثالث: علاقة المصلحة المرسلة ببعض المصطلحات	34
الفرع الأول: علاقة المصلحة المرسلة بالاستحسان	34
أولاً: تعريف الاستحسان في اللغة	34
ثانياً: تعريف الاستحسان في الاصطلاح	34
1. تعريف الإمام الغزالي	34
2. تعريف أبو الوليد الباجي	35

3. تعريف الشاطبي	35
ثالثاً: علاقة المصلحة المرسلة بدليل الاستحسان	36
الفرع الثاني: علاقة المصلحة المرسلة بالبدعة	38
أولاً: تعريف البدعة	38
أ - البدعة لغة	38
ب - البدعة في الاصطلاح	39
1. تعريف العز بن عبد السلام	39
2. تعريف أبي شامة	39
3. تعريف ابن تيمية	39
ثانياً: علاقة المصلحة المرسلة بالبدعة	41
المبحث الثالث: حجية المصلحة المرسلة وآراء العلماء فيها	43
المطلب الأول: مذاهب العلماء في العمل بالمصلحة المرسلة	45
الفرع الأول: مذاهب العلماء في حجية المصلحة المرسلة	45
الفرع الثاني: المصلحة المرسلة عند الفقهاء الأربعة	45
أ - المصلحة المرسلة عند الحنفية	45
المصلحة المرسلة عند المالكية	46
المصلحة المرسلة عند الشافعية	46
المصلحة المرسلة عند الحنابلة	47
المطلب الثاني: تحرير محل النزاع في هذه المسألة ومناقشته	48
الفرع الأول: أدلة المذهب الأول (المثبتون)	48
الفرع الثاني: أدلة المذهب الثاني: (المانعون)	52
الفرع الثالث: الترجيح	53
الفصل الثاني:أثر المصالح المرسلة في القضايا الطبِّية المعاصرة	55
المبحث الأول: أثر المصلحة المرسلة في الفحص الطبي قبل الزواج	56
المطلب الأول: ماهية الفحص الطبي قبل الزواج والغاية منه	57
الفرع الأول: مقاصد الزواج والغاية منه	57
أولاً: المحافظة على النسل	57
ثانياً: السكينة بين الزوجين	58
ثالثاً: إعمار الأرض	58
الفرع الثاني: تعريف الفحص الطبي	59

أولاً: في اللغة	59
ثانياً: في الاصطلاح	59
المطلب الثاني: آليات وأهداف الفحص الطبي قبل الزواج	59
الفرع الأول: آليات الفحص الطبي قبل الزواج وأنواعه	59
الفرع الثاني: أهداف الفحص الطبي قبل الزواج	61
المطلب الثالث: اندراج الفحص الطبي قبل الزواج تحت أصل المصلحة المرسلة	62
الفرع الأول: بيان أثر المصلحة المرسلة في الفحص الطبي قبل الزواج	62
الفرع الثاني: الرأي المختار	65
المبحث الثاني: أثر المصلحة المرسلة في جراحة رتق البكارة	67
المطلب الأول: ماهية جراحة البكارة	68
الفرع الأول: تعريف جراحة الرتق	68
أولاً: في اللغة	68
ثانياً: في الاصطلاح	68
الفرع الثاني: تعريف البكارة	68
أولاً: في اللغة	68
ثانياً: في الاصطلاح	68
المطلب الثاني: اندراج جراحة رتق البكارة تحت أصل المصلحة المرسلة	69
الفرع الأول: أهمية وخصائص رتق البكارة عند المرأة	69
أولاً: أهمية البكارة في عقد النكاح	69
ثانياً: خصائص رتق البكارة عند المرأة	69
الفرع الثاني: المصالح والمفاسد المترتبة على جراحة رتق البكارة	71
أ - المصالح المظنونة من إصلاح البكارة	71
ب - المفاسد المظنونة من إصلاح البكارة	73
المطلب الثالث: حكم إجراء عملية رتق البكارة	74
الفرع الأول: المقصودون بخطاب الشارع في جراحة رتق البكارة	74
الفرع الثاني: بيان تفاوت المصالح والمفاسد بالنظر إلى أسباب تمزق البكارة والموازنة بينهما	74
أولاً: عرض الأقوال	74
القول الأول وأدلته	74

القول الثاني بالتفصيل	79
ثانياً: تبيين مصالح ومفاسد الرتق والموازنة بينهما	79
الصنف الأول: أسباب غير وطء النكاح	79
الصنف الثاني: ارتكاب فاحشة الزنا دون إكراه	80
الصنف الثالث: وطء النكاح وما يلحق به	81
المبحث الثالث: أثر المصلحة المرسلة في الجراحة التجميلية	82
المطلب الأول: ماهية الجراحة التجميلية	83
الفرع الأول: تعريف الجراحة التجميلية	83
أولاً: في اللغة	83
ثانياً: في الاصطلاح	83
الفرع الثاني: أهمية الجراحة التجميلية وأسباب انتشارها	83
أولاً: أهمية الجراحة التجميلية	83
ثانياً: أسباب انتشارها	84
المطلب الثاني: أنواع الجراحة التجميلية وصورها وضوابطها	85
الفرع الأول: أنواع الجراحة التجميلية	85
أولاً: جراحة ضرورية أو حاجية	85
ثانياً: جراحة اختيارية تحسينية	85
الفرع الثاني: صور الجراحة التجميلية	86
الفرع الثالث: الضوابط الشرعية للجراحة التجميلية	87
المطلب الثالث: بيان أثر المصلحة المرسلة في الجراحة التجميلية	88
الفرع الأول: بيان حكم الجراحة التجميلية انطلاقا من قرارات المجمع الفقه الإسلامي	88
أولاً: فيما يخص الجراحة التجميلية الحاجية	88
ثانياً: فيما يخص الجراحة التجميلية التحسينية	89
الفرع الثاني: اندراج الجراحة التجميلية تحت أصل المصلحة المرسلة	91
أولاً: الأهمية النفسية والعقلية لجراحات التجميل	91
ثانياً: أضرار الجراحة التجميلية	92
أ - من الناحية الشرعية	92
ب - من الناحية الطبية	93
خاتمة	94
القسم الأول: أهم النتائج التي توصلت إليها	94
القسم الثاني: التوصيات	95
الفهارس العامة	96

فهرس الآيات القرآنية	97
فهرس الأحاديث النبوية	100
فهرس الآثار	102
فهرس الأعلام المترجم لهم	103
فهرس المصادر والمراجع	104
فهرس الموضوعات	110